

فِقْهُوَالْإِسْلَامِ

شَرْح

بُلُوغِ الْمَرَامِ مِنْ جَمْعِ أدِلَّةِ الْأَحْكَامِ

لِلْمُؤَلِّفِ

أَحْمَدَ بْنَ عَلِيٍّ بْنِ حَجْرٍ الْعَسْكَلَانِيِّ

(٧٧٣ - ٨٥٢ هـ)

عبد القادر شيبه الحمد

عُضُوهُ هَيْئَةِ التَّدْرِيسِ بِقِسْمِ الدِّرَاسَاتِ الْعُلْيَا

بِالْجَامِعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ سَابِقًا

وَالْمُدْرَسِ بِالْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ

الجزء الخامس

ح) عبد القادر شيبية الحمد، ١٤٣٢هـ
فهرسة مكتبة فهد الوطنية أثناء النشر
شيبية الحمد، عبد القادر
فقه الإسلام شرح بلوغ المرام من جمع ادلة الاحكام للحافظ ابن
حجر العسقلاني - رحمه الله./ عبد القادر شيبية الحمد- ط٣-..
الرياض، ١٤٣٢هـ
١٠مج.

ردمك ٨-٧٧٥٨-٠٠-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

٢-٧٧٦٣-٠٠-٦٠٣-٩٧٨ (ج ٥)

١- الفقه الإسلامي ٢- الحديث - احكام ٣- الأحكام الشرعية
أ.العنوان

ديوي ٢٥٠ ١٤٣٢/٦٠٨٧

رقم الإيداع: ١٤٣٢/٦٠٨٧

ردمك ٨-٧٧٥٨-٠٠-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

٢-٧٧٦٣-٠٠-٦٠٣-٩٧٨ (ج ٥)

حُقُوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ لِلْمُؤَلِّفِ

الطبعة السابعة

١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

مؤسسة علوم القرآن

موبايل: ٠٩٦٥٠٥١٥٦٣٩٩، بيروت تليفاكس: ٠٠٩٦١١/٦٤٠٨٣٣

دمشق هاتف: ٠٩٩٠٢٢٢٤٩٩، ص.ب. ١٣٣٧٧

E-mail: uloom.alquraan@gmail.com

كتاب البيوع

باب شروطه وما نُهيَ عنه منه

١ - عن رفاعة بن رافع رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل أى الكسب أطيب ؟ قال : « عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور » رواه البزار وصححه الحاكم .

المفردات

« البيوع » جمع بيع ، وإنما جمع لاختلاف أنواعه ، والبيع نقل الملك إلى الغير بثمنه ، والشراء قبوله ، وشرى الشيء أى باعه ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وشروه بثمن بخس ﴾ أى باعوه ، وكذلك قوله تعالى : ﴿ وليبس ماشروا به أنفسهم ﴾ أى باعوا به أنفسهم ، ومنه قول الشاعر :

وشريت بُردًا ليتنى من بعد برد كنت هامه

أى بعت بردا ، ويقال لمن يدفع السلعة ويأخذ الثمن البائع ، ولمن يقبض السلعة ويدفع الثمن المشتري والمبتاع .

« شروطه » أى شروط البيع ، والشرط بفتح الشين وسكون الراء هو فى اللغة إلزام الشيء أو التزامه ، وفى اصطلاح الفقهاء مايلزم من عدمه العدم ولايلزم من وجوده وجود ولاعدم لذاته كالطهارة للصلاة .

« وما نُهيَ عنه منه » أى ومأنته الشريعة عنه من البيع

« رفاعة بن رافع » هو رفاعة بن رافع بن مالك بن العجلان بن عمرو بن

عامر بن زريق الزُّرْقِي الأنصاري وكان أبوه رافع بن مالك أحد النقباء الاثنى عشر ، شهد العقبة مع السبعين من الأنصار ، ولم يشهد بدرا ، وشهدا ابناه رفاعه وخلاد ابنا رافع كما شهد رفاعه أيضا أحدا والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ وتوفي في أول خلافة معاوية رضي الله عنهما ، هذا وأما رفاعه بن رافع بن خديج فهو من الطبقة الثانية من التابعين من الأنصار ، وقد توفي بالمدينة في خلافة الوليد بن عبد الملك أو عمر بن عبد العزيز

« الكسب » أى ما يكتسبه الإنسان ويضمه لنفسه من المال بالزراعة أو التجارة أو الصناعة أو أية حرفة أخرى .

« أطيب » أى أفضل وأحلّ وَ أَبْرَكُ وَ أَشْرَفُ .

« عمل الرجل بيده » أى سعى الإنسان بنفسه وليس المراد خصوص الرجل بل المرأة كذلك ، وذكر الرجل لأنه المسئول عن العمل غالبا ، ولذلك كان الصحابة رضي الله عنهم عمال أنفسهم كما رواه البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها « وكل بيع مبرور » أى وكل تجارة سلمت من الغش واليمين الفاجرة .

البحث

ظاهر قول المصنف رحمه الله : عن رفاعه بن رافع رضي الله عنه أن النبي ﷺ سئل الخ الحديث يشعر أن رفاعه هذا هو ابن رافع بن مالك الزرقي الصحابي الجليل رضي الله عنه ويكون الحديث على هذا متصلا لإرسال فيه ، وقد فهم غير واحد من أهل العلم أن رفاعه هنا

هو رفاعة بن رافع بن خديج وعليه يكون الحديث مرسلا . غير أن سند البزار يفيد أنه رفاعة بن رافع الزرقي رضي الله عنه فقد قال البزار حدثنا محمد بن عبد الرحيم قال : حدثنا أبو المنذر إسماعيل بن عمرو ثنا المسعودي عن وائل بن داود عن عبيد بن رفاعة عن أبيه أن النبي ﷺ سئل أى الكسب أطيب ؟ قال : « عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور » قال البزار : لانعلم أحدا أسنده عن المسعودي إلا إسماعيل ، وقد رواه غيره فقال : عن عبيد بن رفاعة ولم يقل عن أبيه . اهـ . ولاشك أن رفاعة بن رافع الزرقي رضي الله كان له من الولد ، عبد الرحمن ، وعبيد ، ومعاذ ، وعبيد الله ، والنعمان ، ورملة ، وبثينة ، وأم سعد الكبرى ، وأم سعد الصغرى ، وكلثم . أما رفاعة بن رافع بن خديج فأبناءؤه هم عباية وامرؤ القيس وزمئيل ، وينفع ، وسهل ، وعائشة ، وميمونة ، وعبدة ، وأسماء وبكرة . والعجيب أن غير واحد من أهل العلم كما وصفت جعل هذا الحديث من رواية رافع بن خديج رضي الله عنه فقد قال الهيثمي في مجمع الزوائد : عن رافع بن خديج قال : قيل : يا رسول الله أى الكسب أطيب ؟ قال : « عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور » . رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير والأوسط . وفيه المسعودي وهو ثقة ولكنه اختلط ، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح ، ثم قال : « وعن ابن عمر قال : سئل رسول الله ﷺ أى الكسب أفضل ؟ قال : عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور » رواه الطبراني في الأوسط والكبير ورجاله ثقات . اهـ وقال الحافظ في تلخيص الحبير حديث رافع بن خديج أن النبي ﷺ سئل عن أطيب الكسب فقال :

«عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور» الحاكم من حديث المسعودي عن وائل بن داود عن عباية بن رافع بن خديج عن أبيه قال : قيل : يارسول الله أى الكسب أطيب ؟ فذكره . ورواه الطبراني من هذا الوجه إلا أنه قال : عن جده وهو صواب فإنه عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج . وقول الحاكم عن أبيه فيه تجوز . وقد اختلف فيه على وائل بن داود فقال شريك : عنه عن جميع بن عمر عن خاله أبي بردة . وقال الثوري عنه عن سعيد بن عمر عن عمه رواهما الحاكم أيضا . وأخرج البزار الأول لكن قال عن عمه . قال : وقد ذكر ابن معين أن عم سعيد بن عمر : البراء بن عازب ، قال : وإذا اختلف الثوري وشريك فالحكم للثوري . قلت : وقوله : جميع بن عمر وهم وإنما هو سعيد والمفوظ رواية من رواه عن الثوري عن وائل عن سعيد مرسلا قاله البيهقي . وقاله قبله البخاري . وقال ابن أبي حاتم في العلل : المرسل أشبه . وفيه على المسعودي اختلاف آخر ، أخرجه البزار من طريق إسماعيل بن عمرو عنه عن وائل عن عبيد بن رفاعة عن أبيه . والظاهر أنه من تخليط المسعودي فإن إسماعيل أخذ عنه بعد الاختلاط . وفي الباب عن علي وابن عمر ذكرهما ابن أبي حاتم في العلل وأخرج الطبراني في الأوسط حديث ابن عمر في ترجمة أحمد بن زهير ورجاله لا بأس بهم اهـ . هذا : ولاشك أن الإسلام قد حض على أن يكتسب الإنسان ويعمل بيده ولا يعيش عالة على غيره فقد روى البخاري في باب كسب الرجل وعمله بيده من حديث المقدم رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من

عمل يده . وإن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده . كما روى البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : لأن يحتطب أحدكم حزمة على ظهره خير من أن يسأل أحدا فيعطيه أو يمنعه ، وفي لفظ للبخاري من حديث الزبير بن العوام رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : لأن يأخذ أحدكم أحبله ، وفي لفظ للبخاري في باب الاستعفاف عن المسئلة من كتاب الزكاة من حديث الزبير بن العوام رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتي بحزمة الحطب على ظهره فيبيعها فيكف الله بها وجهه خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه .

٢ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح وهو بمكة : « إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام » فقيل : يا رسول الله ، أرأيت شحوم الميتة فإنها تُطلى بها السفن ، وتدهن بها الجلود ، ويستصبح بها الناس ؟ فقال : « لا . هو حرام » ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك : « قاتل الله اليهود ، إن الله لما حرم عليهم شحومها جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه » متفق عليه

المفردات

« عام الفتح » أى في رمضان سنة ثمان من الهجرة النبوية .
« إن الله ورسوله حرم » أى إن الله تعالى حرم ونهى ومنع بيع هذه الأشياء ، ورسوله ﷺ تابع لأمر ربه عز وجل في ذلك ، وقال القرطبي : إنه صلى الله عليه وسلم تأدب فلم يجمع

بينه وبين اسم الله تعالى في ضمير الاثنين اهـ والصحيح جواز ذلك ، قال الحافظ في الفتح : والتحقيق جواز الإفراد في مثل هذا ، ووجهه الإشارة إلى أن أمر النبي ﷺ ناشئ عن أمر الله ، وهو نحو قوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضَوْهُ ﴾ والمختار في هذا أن الجملة الأولى حذفت لدلالة الثانية عليها . والتقدير عند سيبويه : والله أحق أن يرضوه ، ورسوله أحق أن يرضوه وهو كقول الشاعر :

نحن بما عندنا وأنت بما عندك راض والرأى مختلف
وقيل : أحق أن يرضوه خير عن الإسمين لأن الرسول تابع لأمر الله اهـ

« الخمر » هو اسم لما يغطي العقل من الأشربة وكل مسكر .
« والميتة » بفتح الميم هو الحيوان الذي زالت عنه الحياة بغير ذكاة شرعية
« والخنزير » هو حيوان معروف وهو خبيث قدر شديد القذارة ،
خسيس شديد الخسة ، شهوته في تتبع العذرة والتامها ،
لا يكاد يرفع رأسه من الأرض التماسا للعذرة ، ولحمه لا ينفك
من « الدودة الشريطية » الخبيثة ، وهو مختلط الشحم واللحم
لا يوجد له في ذلك نظير من الحيوانات ، وأكله يورث
الدناءة والديائة .

« والأصنام » جمع صنم قال الجوهري : هو الوثن ، وقال غيره : الوثن ما له جثة والصنم ما كان مصورا ، قال الحافظ في الفتح :
فبينهما عموم وخصوص وجهى فإن كان مصورا فهو وثن

وصنم اه أقول : وأصل الصنم يعود في أصل اللغة العربية إلى خبث الرائحة ، كما أن الوثن يعود في أصل اللغة العربية إلى ملازمة المكان والإقامة فيه .

« أرأيت شحوم الميتة الخ » أى هل يحل بيع شحوم الميتة لتستعمل في طلاء السفن ، ودهن الجلود والاستصباح بها ؟

« شحوم الميتة » أى دهنها

« تطلّى بها السفن » أى تدهن بها أخشاب المراكب والمنشآت البحرية .

« ويستصبح بها الناس » أى يجعلونها وقودا للاستصباح والإضاءة .

« لا . هو حرام » أى لا يتبعوها ، بيعها حرام لا يحل ولا يجوز .

« عند ذلك » أى عند ما سأله السائل وأجابه صلى الله عليه بقوله : لا . هو

حرام .

« قاتل الله اليهود » أى لعنهم وطردهم من رحمة .

« اليهود » هم أعداء الله قتلة الأنبياء إخوان القردة والخنازير المنتسبون

إلى يهوذا أكبر إخوة يوسف عليه السلام وقيل : بل سموا

يهودًا من التهويد وهو التطريب لما يحدثونه بأصواتهم وخياشيمهم

عند القراءة وقيل غير ذلك .

« لما حرم عليهم شحومها » أى أكل شحومها ، كما قال عز وجل :

﴿ وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذى ظفر ومن البقر والغنم حرمنا

عليهم شحومهما إلا ما حملت ظهورهما أو الحوايا أو ما اختلط

بعظم ﴾

« جملوه » بفتح الجيم والميم أى أذابوه ، ومنه الجليل للشحم المذاب .

البحث

ليس قوله : سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح وهو بمكة ، نصا على أن تحريم هذه الأشياء كان بمكة في هذا التاريخ قال الحافظ في الفتح : ويحتمل أن يكون التحريم وقع قبل ذلك ثم أعاده صلى الله عليه وسلم ليسمعه من لم يكن سمعه اهـ ويؤيد ذلك ما رواه البخاري ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : لما أنزلت الآيات من سورة البقرة في الربا خرج النبي ﷺ إلى المسجد فقرأهن على الناس ثم حرم تجارة الخمر ، وفي لفظ للبخاري من حديث عائشة رضي الله عنها : لما نزلت آيات سورة البقرة عن آخرها خرج النبي ﷺ فقال : حرمت التجارة في الخمر ، وتحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام من المقررات المتواترة في شريعة الإسلام ، وأن استباحتها تعتبر استباحة لما علم تحريمه من دين الإسلام بالضرورة. أما ما رواه البخاري ومسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : بَلَغَ عمرَ أن فلانا باع خمرا فقال قاتل الله فلانا ، ألم يعلم أن رسول الله ﷺ قال : قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوا فباعوها ، فقد تأوله العلماء على أنه أخذها من أهل الكتاب عن قيمة الجزية فباعها منهم معتقدا جواز ذلك ، أو أنه كان عصيرا ولم يتخمر فأطلق عليه اسم الخمر لما يؤول إليه ظنا ممن بَلَغَ عمر رضي الله عنه أن مشترى هذا العصير يتخذه خمرا ، أو أنه كان خمرا فخلله وباعه ، وأكثر أهل العلم إنما يبيح بيع الخمر إذا تخللت بنفسها وصارت خلا دون علاج لها ، على أنه ليس بلازم أن يكون الذي بَلَغَ عمر رضي الله عنه قد أصاب في بلاغه ، وقول عمر

رضي الله عنه قاتل الله فلانا يكون من باب الألفاظ التي تجري على الألسنة دون قصد مدلولها الحقيقي وإنما قاله رضي الله عنه لتأكيد التحذير من بيعها علي أن نفس ماساقه عمر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ هو معني حديث جابر المتفق عليه ، وقد رواه كذلك أبو هريرة عن رسول الله ﷺ فقد روي البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: قاتل الله يهود، حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها .

ما يفيد الحديث

- ١ - تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام ولو كان المشتري غير مسلم .
- ٢ - أن الله إذا حرم علي قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه .
- ٣ - لا يجوز توكيل المسلم الذمي في بيع الخمر .
- ٤ - كل حيلة يتوصل بها إلي تحليل محرم فهي باطلة محرمة .
- ٣ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا اختلف المتبايعان ليس بينهما بينة فالقول ما يقول رب السلعة أو يتاركان » رواه الخمسة وصححه الحاكم .

المفردات

- « المتبايعان » أي البائع والمشتري .
- « ليس بينهما بينة » أي لم يحضرها عند البيع شاهدان .
- « رب السلعة » أي البائع صاحب السلعة .
- « أو يتاركان » أو يترادان .

البحث

وصف غير واحد من أئمة أهل العلم هذا الحديث بأنه منقطع فقد قال ابن عبد البر في الاستذكار : إنه حديث منقطع لا يكاد يتصل . وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الخبير : حديث ابن مسعود أن النبي ﷺ قال : « إذا اختلف المتبايعان فالقول قول البائع ، والمتابع بالخيار » الشافعي عن سعيد بن سالم عن ابن جريج عن إسماعيل بن أمية عن عبد الملك بن عمير عن أبي عبيدة بن عبدالله بن مسعود قال : أتى عبدالله بن مسعود فقال : حضرت النبي ﷺ فأمر بالبائع أن يستحلف ثم يخير المتبايع إن شاء أخذ وإن شاء ترك » رواه أحمد عن الشافعي ، والنسائي والدارقطني من طريق أبي عبيدة أيضا وفيه انقطاع علي ماعرف من اختلافهم في صحة سماع أبي عبيدة من أبيه . واختلف فيه علي إسماعيل بن أمية ثم علي ابن جريج في تسمية والد عبد الملك هذا الراوى عن أبي عبيدة فقال يحيى بن سليم عن إسماعيل بن أمية : عبد الملك بن عمير كما قال سعيد بن سالم ، ووقع في النسائي : عبد الملك بن عمير ورجح هذا أحمد والبيهقي ، وهو ظاهر كلام البخاري ، وقد صححه ابن السكن والحاكم . وروى الشافعي في المختصر عن سفيان عن ابن عجلان عن عون بن عبدالله بن عتبة بن مسعود عن ابن مسعود نحوه بلفظ الباب وفيه انقطاع ، ورواه الدارقطني من طريق القاسم بن عبد الرحمن بن عبدالله بن مسعود عن أبيه عن جده وفيه إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة . اهـ وقال الحافظ في التلخيص أيضا : وقال الطبراني في الكبير : نا محمد بن هشام المستملى نا

عبد الرحمن بن صالح نا فضيل بن عياض نا منصور عن إبراهيم عن
علقمة عن عبد الله مرفوعا : « البيعان إذا اختلفا في البيع تَرَادَا » رواه
ثقات لكن اختلف في عبد الرحمن بن صالح ومأظنه حفظه ، فقد جزم
الشافعي أن طرق هذا الحديث عن ابن مسعود ليس فيها شيء موصول
وذكره الدارقطني في علله فلم يعرج على هذه الطريق اهـ .

٤ - وعن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله
ﷺ نهي عن ثمن الكلب ومهر البغيِّ وحُلْوَان الكاهن « متفق عليه .

المفردات

« ثمن الكلب » أى ما يعطاه صاحب الكلب كقيمة لكلبه .

« مهر البغيِّ » البغى بفتح الباء وكسر الغين وتشديد الياء قال

الحافظ في الفتح في باب ثمن الكلب : وهو فاعيل بمعنى

فاعلة وجمع البغى بغايا والبغاء بكسر أوله : الزنا

والفجور وأصل البغاء الطلب غير أنه أكثر ما يستعمل في

الفساد اهـ وقال في باب كسب البغى والإماء : والبغى

بفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد الياء بوزن فاعيل بمعنى

فاعلة أو مفعولة وهى الزانية اهـ وهذا الوصف خاص بالنساء فلا

يوصف زنا الرجال بأنه بغاء . ومهر البغى هى الأجرة التى قد

تأخذها الزانية على زناها وإطلاق اسم المهر عليها يدل على أن

المهر قد يطلق على أجرة الزانية على زناها ، كما أن المهر فى النكاح

قد يسمى أجرة ولذلك قال الله تعالى : فاتوهن أجورهن

فريضة ﴿ وكما قال فى النساء المهاجرات من مكة : ﴿ ولا

جناح عليكم أن تنكحوهن إذا آتيتوهن أجورهن ﴿ وفيه رد

صریح علی من استدل علی نکاح المتعة بقوله : فاتوهمن أجورهن ﴿ بدعوى أنه سماه أجرا ولم يسمه مهرا . وإنما حصل لهم ذلك بسبب عديمة قلوبهم كآلتهم .

« حلوان الكاهن » بضم الحاء وسكون اللام قال الحافظ في الفتح : والحلوان مصدر حلوته حلوانا إذا أعطيته وأصله من الحلاوة شبه بالشيء الحلو من حيث إنه يأخذه سهلا بلا كلفة ولا مشقة يقال : حلوته إذا أطعمته الحلو، والحلوان أيضا الرشوة، والحلوان أيضا أخذ الرجل مهر ابنته لنفسه اهـ . والكاهن هو الذى يدعى علم الغيب قال الحافظ في الفتح : وفي معناه التنجيم والضرب بالحصى وغير ذلك مما يتعاناها العرافون من استطلاع الغيب اهـ

البحث

ظاهر قوله : « نهي عن ثمن الكلب » يعنى كل كلب سواء كان معلما أو غير معلم وسواء كان لحراسة أو غيرها . وأما ما رواه النسائي من حديث جابر رضي الله عنه : نهي رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب إلا كلب صيد ، فقد وصفه النسائي بأنه حديث منكر كما سيجيء مزيد بحث لهذا عند بحث الحديث التاسع من أحاديث هذا الباب إن شاء الله تعالى .

ما يفيد الحديث

- ١ - تحريم بيع الكلاب أو شرائها .
- ٢ - أن أجر الزانية على زناها لا يحل لمسلم أن ينتفع بها لحبشها .

٣ - لا يحل لمسلم أن يأكل من حلوان الكاهن أو ينتفع به .
 ٥ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه كان يسير على جمل له قد أعيأ ، فأراد أن يُسَيِّبَهُ ، قال : فلحقني النبي ﷺ فدعالي وضربه فسار سيرا لم يسر مثله ، فقال : « بعنيه بأوقية » قلت لا . ثم قال : « بعنيه » فبعته بأوقية واشترطت حملانه إلى أهلي . فلما بلغت أتيته بالجمل ، فنقدني ثمنه ، ثم رجعت فأرسل في أترى فقال : أَتَرَاني مَا كَسْتِكَ لِأَخْذِ جَمَلِكَ ؟ خذ جملك ودراهمك فهو لك « متفق عليه وهذا السياق لمسلم .

المفردات

« قد أعيأ » أى كل وتعب فصار غير قادر على السير بنشاط .
 « أن يسيبه » أى أن يطلقه ويتركه وليس المراد أن يكون سائبة كفعل أهل الجاهلية معاذ الله .

« وضربه » أى وضرب رسول الله ﷺ الجمل أى طعنه بمحجنه ﷺ
 « فسار سيرا لم يسر مثله » أى نشط في سيره نشاطا ما عهدت مثله فيه قط
 « بأوقية » الأوقية بضم الهمزة وتشديد الياء - هى كما فى المصباح - أربعون درهما . قال الحافظ فى الفتح : والأوقية من الفضة كانت فى عرف ذلك الزمان أربعين درهما وفى عرف الناس بعد ذلك عشرة دراهم وفى عرف أهل مصر اليوم اثنا عشر درهما وهى كذلك إلى اليوم فى مصر .
 « واشترطت حملانه إلى أهلي » أى واستثنيت فى البيع أن يبقى معي لأحمل

عليه وأركبه حتى أصل إلى أهلى بالمدينة المنورة .
« فلما بلغت » أى وصلت إلى أهلى بالمدينة .

« أتيت به بالجمل » أى جئت إلى رسول الله ﷺ بالجمل .
« فنقدنى ثمنه » أى فسلمنى ثمنه وقيمته وهى الأوقية .

« ثم رجعت فأرسل فى أثرى » ثم ذهبت بعد قبض الثمن وتسليم الجمل
من عند رسول الله ﷺ فبعث فى عقبى من يدعونى إلى
رسول الله ﷺ .

« أترانى » أى أتظننى ؟

« ماكستك » المماكسة فى الأصل ضد المزايدة وتستعمل فى المساومة
عند البيع ، والمراد هنا : أتظننى لم أزدك على أوقية مماكسة
« خذ جملك » أى استلم جملك مرة أخرى . وأضاف الجمل إلى جابر
باعتبار أنه كان له فيما مضى .

« ودراهمك » أى والثمن الذى قبضته وهو الأوقية .

« فهو لك » أى فالجمل والدراهم لك هدية وهبة من رسول الله ﷺ

البحث

ساق البخارى رحمه الله حديث جابر رضى الله عنه فى كتاب
البيوع بلفظ : كنت مع النبى ﷺ فى غزاة فأبطأ بى جملى ، وأعيا ،
فأتى على النبى ﷺ فقال : « جابر ؟ » فقلت : نعم قال :
« ماشأنك ؟ » قلت : أبطأ على جملى وأعيا فتخلفت ، فنزل يحججه
بمحجنه ، ثم قال : اركب ، فركبته ، فلقد رأيتك أكفّه عن رسول الله
ﷺ ، قال : « تزوجت ؟ » قلت : نعم ، قال : « بكرأ أم ثيبا ؟ »

قلت : بلى ثيبا ، قال : « أفلا جاريةً تلاعبها وتلاعبك ؟ » قلت : إن لي أخوات ، فأحببت أن أتزوج امرأةً تجمعهن وتمشطهنّ وتقوم عليهن قال : « أما إنك قادم ، فإذا قدمت فالكيس الكيس ، ثم قال : « أتبيع جملك ؟ » قلت : نعم . فاشتره منى بأوقية . ثم قدم رسول الله ﷺ قبلي ، وقدمت بالغداة ، فجئنا إلى المسجد فوجدته على باب المسجد قال : « آلآن قدمت ؟ » قلت : نعم . قال : « فدع جملك فادخل فصل ركعتين » فدخلت فصليت فأمر بلالا أن يزن له أوقية ، فوزن لي بلال فأرجح في الميزان . فانطلقت حتى وليت . فقال : ادعوا لي جابرا ، قلت : الآن يرُدُّ عليّ الجمل . ولم يكن شيء أبغض إليّ منه ، قال : « خذ جملك ولك ثمنه » وساقه البخاري في كتاب الشروط في باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز ، عن جابر رضي الله عنه أنه كان يسير على جمل له قد أعيا ، فمر النبي ﷺ فضربه فدعا له فسار يسير ليس يسير مثله ، ثم قال : « بعنيه بوقية » قلت : لا . ثم قال : « بعنيه بوقية » فبعته فاستثنت حملانه إلى أهلي ، فلما قدمنا أتيت به بالجمل ونقدني ثمنه ، ثم انصرفت فأرسل عليّ إثرى ، قال : « ما كنت لأخذ جملك ، فخذ جملك ذلك فهو مالك » قال شعبة عن مغيرة عن عامر عن جابر : أفقرني رسول الله ﷺ ظهره إلى المدينة ، وقال إسحاق عن جرير عن مغيرة : بعته عليّ أن لي فقار ظهره حتى أبلغ المدينة ، وقال عطاء وغيره : ذلك ظهره إلى المدينة ، وقال محمد ابن المنكدر عن جابر : شرط ظهره إلى المدينة . وقال زيد بن أسلم عن جابر : ولك ظهره حتى ترجع . وقال أبو الزبير عن جابر : أفقرناك

ظَهَرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ ، وَقَالَ الْأَعْمَشُ عَنْ سَالِمٍ عَنْ جَابِرٍ : تَبَلَّغَ عَلَيْهِ إِلَى
 أَهْلِكَ ، وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ وَابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ وَهْبٍ عَنْ جَابِرٍ : اشْتَرَاهُ
 النَّبِيُّ ﷺ بَوَقِيَّةٍ ، وَتَابِعَهُ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ جَابِرٍ ، وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ
 عَطَاءٍ وَغَيْرِهِ عَنْ جَابِرٍ : أَخَذَتْهُ بِأَرْبَعَةِ دَنَانِيرٍ . وَهَذَا يَكُونُ وَقِيَّةً عَلَى
 حِسَابِ الدِّينَارِ بِعَشْرَةِ دَرَاهِمٍ ، وَلَمْ يَبَيِّنِ الشَّمْنَ مَغْفِرَةً عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ
 جَابِرٍ ، وَابْنِ الْمُنْكَدِرِ وَأَبُو الزَّبِيرِ عَنْ جَابِرٍ . وَقَالَ الْأَعْمَشُ عَنْ سَالِمٍ عَنْ
 جَابِرٍ : وَقِيَّةٌ ذَهَبٍ . وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ سَالِمٍ عَنْ جَابِرٍ بِمِائَتِي دَرَاهِمٍ
 وَقَالَ دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ عَنْ جَابِرٍ : اشْتَرَاهُ بِطَرِيقِ
 تَبُوكَ أَحْسَبُهُ قَالَ : بِأَرْبَعِ أَوْاقٍ ، وَقَالَ أَبُو نَضْرَةَ عَنْ جَابِرٍ : اشْتَرَاهُ
 بِعِشْرِينَ دِينَارًا . وَقَوْلُ الشَّعْبِيِّ بَوَقِيَّةٌ أَكْثَرُ ، الْإِشْتِرَاطُ أَكْثَرُ وَأَصَحُّ
 عِنْدِي قَالَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ هـ . وَهَذَا الْحَدِيثُ ظَاهِرُ الدَّلَالَةِ عَلَى جَوَازِ بَيْعِ
 وَشَرَطِ مَا دَامَ هَذَا الشَّرْطُ لَا يَنْقُضُ أَصْلَ الْبَيْعِ ، وَلَيْسَ فِيهِ جِهَالَةٌ ،
 وَسَيَأْتِي مَزِيدٌ بِمَحْتِمْ لِمَسْئَلَةِ الْبَيْعِ وَالشَّرْطِ عِنْدَ الْكَلَامِ عَلَى الْحَدِيثِ الْعَاشِرِ
 مِنْ أَحَادِيثِ هَذَا الْبَابِ وَكَذَلِكَ عِنْدَ الْكَلَامِ عَلَى الْحَدِيثِ الْعِشْرِينَ مِنْ
 أَحَادِيثِ هَذَا الْبَابِ وَكَذَلِكَ عِنْدَ الْكَلَامِ عَلَى الْحَدِيثِ الْخَامِسِ وَالْعِشْرِينَ
 مِنْ أَحَادِيثِ هَذَا الْبَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . وَمَعْنَى قَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ
 أَفْقَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ظَهَرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ : أَيْ جَعَلَ لِي رُكُوبَ قَقَارٍ
 ظَهَرَ الْجَمَلَ إِلَى أَنْ أَبْلُغَ الْمَدِينَةَ . وَمَعْنَى قَوْلِهِ وَقَوْلُ الشَّعْبِيِّ بَوَقِيَّةٌ أَكْثَرُ أَيْ
 رِوَايَةُ الشَّعْبِيِّ بَوَقِيَّةٌ أَكْثَرُ طَرَقًا . وَمَعْنَى قَوْلِهِ : الْإِشْتِرَاطُ أَكْثَرُ وَأَصَحُّ
 عِنْدِي أَيْ رِوَايَةُ الْإِشْتِرَاطِ أَكْثَرُ طَرَقًا وَأَصَحُّ مَخْرَجًا عِنْدَ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ

ما يفيد الحديث

- ١ - جواز بيع الدابة مع استثناء ركوبها إلى مسافة معينة .
 - ٢ - جواز بيع الدار ونحوها واستثناء سكنها لمدة معينة .
 - ٣ - لا بأس أن يطلب الإنسان من آخر بيع سلعته منه .
 - ٤ - يجوز للمشتري أن يستمسك بالسعر الذي يذكره أول المبيعة ولا عيب عليه في ذلك .
 - ٥ - جواز البيع والشرط إذا كان الشرط معلوما ولا يتعارض مع المراد من البيع ويصح إفراده بالعقد .
 - ٦ - جواز المماكسة والمناقصة في البيع .
- ٦ - وعنه رضي الله عنه قال : أعتق رجل منا عبداً له عن دُبُر لم يكن له مال غيره ، فدعا به النبي ﷺ فباعه « متفق عليه .

المفردات

- « وعنه » أى وعن جابر رضي الله عنه
« أعتق » أى حرر
« رجل منا » أى من الأنصار
« عبداً له » أى مملوكه .
« عن دبر » بضم الدال والياء أى بعد موته يعنى علّق عتقه بموته أى بموت المالك تقول : دبّرتُ العبدَ إذا علقتُ عتقه بموتك .
« فدعا به » أى بالعبد
« فباعه » أى لم يجز عتقه وباعه لسداد دين كان على مالكه أو دفعه له لحاجته إليه

البحث

أورد البخاري رحمه الله هذا الحديث في كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس في باب من باع مال المفلس أو المعدم فقسمه بين الغرماء أو أعطاه حتى ينفق على نفسه « وساقه من طريق جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : أعتق رجل غلاما له عن دبر فقال النبي ﷺ : من يشتريه مني ؟ فاشتراه نعيم بن عبد الله فأخذ ثمنه فدفعه إليه ، وأشار البخاري رحمه الله بترجمته هذه إلى أن السبب في عدم إجازة عتقه وبيع العبد عليه هو إفلاسه وحاجته ، وقد أخرج البخاري هذا الحديث أيضا في الأحكام في باب يبيع الإمام على الناس أموالهم بلفظ : بلغ النبي ﷺ أن رجلا من أصحابه أعتق غلاما له عن دبر ولم يكن له مال غيره فباعه بثمانمائة درهم ثم أرسل بثمنه إليه ، وقد أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي من طريق أيوب عن أبي الزبير عن جابر بلفظ : أن رجلا من الأنصار يقال له أبو مذكور أعتق غلاما له يقال له يعقوب عن دبر لم يكن له مال غيره فدعا به رسول الله ﷺ فقال :

« من يشتريه ؟ » فاشتراه نعيم بن عبد الله بن النحام بثمانمائة درهم فدفعها إليه « كما أورده البخاري في باب المزايدة عن جابر : بلفظ : أن رجلا أعتق غلاما له عن دبر فاحتاج ، فأخذه النبي ﷺ فقال : من يشتريه مني ؟ » فاشتراه نعيم بن عبد الله بكذا وكذا ، فدفعه إليه « كما أخرجه مسلم أيضا من طريق جابر رضي الله عنه قال : أعتق رجل من بنى عذرة عبدا له عن دبر فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال : « ألك مال غيره ؟ فقال : لا . الحديث وفيه : فدفعها إليه ثم قال : « ابدأ بنفسك

فتصدق عليها « الحديث وفي لفظ لمسلم أيضا : دبر رجل من الأنصار غلاما له لم يكن له مال غيره ، فباعه رسول الله ﷺ فاشتراه ابن النحام عبدا قبطيا مات عام أول في إمارة ابن الزبير . وأخرج البخاري نحوه في كفارات الأيمان دون قوله ، في إمارة ابن الزبير .

مايستفاد من ذلك

- ١ - يجوز للإمام بيع المدبر لحاجة من دبره .
- ٢ - جواز المزايدة عند البيع
- ٣ - جواز الحجر على المفلس وبيع ماله بغير رضاه لمصلحته .
- ٧ - وعن ميمونة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أن فأرة وقعت في سمن فماتت فيه ، فسئل النبي ﷺ عنها فقال : « ألقوها وماحولها ، وكلوه » رواه البخاري ، وزاد أحمد والنسائي « في سمن جامد »

المفردات

- « وقعت » أى سقطت
- « ألقوها » أى اطرحوها يعنى أخرجوها من السمن وارموا بها .
- « وماحولها » أى واطرحوا ماحولها من السمن الذى وقعت فيه
- « وكلوه » أى وكلوا مابقى من السمن .
- « جامد » أى متماسك غير مائع .

البحث

أورد البخاري رحمه الله حديث ميمونة في كتاب الوضوء في باب مايقع من النجاسات في السمن والماء فقال: حدثنا إسماعيل قال حدثني

مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة أن رسول الله ﷺ سئل عن فأرة سقطت في سمن فقال : «ألقوها ، وماحولها فاطرحوه ، وكلوا سمنكم » حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا معن قال حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس عن ميمونة أن النبي ﷺ سئل عن فأرة سقطت في سمن فقال : « خذوها وماحولها فاطرحوه » قال معن حدثنا مالك ما لأحصيه يقول : عن ابن عباس عن ميمونة . وأما زيادة أحمد والنسائي « في سمن جامد » فمعناها مفهوم من قوله ﷺ : « ألقوها وماحولها ، لأن المائع لا يمكن إلقاء ماحوله وحده . وسيأتي مزيد بحث لهذا في الحديث الذي يلي هذا الحديث إن شاء الله تعالى .

ما يفيد الحديث

- ١ - أن الفأرة إذا وقعت في سمن جامد نجست ماحولها .
- ٢ - أنه يجب طرح ماحول الفأرة من السمن الذي وقعت فيه .
- ٣ - يجوز بيع وأكل باق السمن الذي وقعت فيه الفأرة فماتت فيه مادام قد ألقيت هي وماحولها منه .
- ٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا وقعت الفأرة في السمن فإن كان جامدا فألقوها وماحولها ، وإن كان مائعا فلا تقربوه » رواه أحمد وأبوداود ، وقد حكم عليه البخاري وأبو حاتم بالوهم .

المفردات

« مائعا » أى سائلا ذائبا .
« فلا تقربوه » أى فلا تأكلوه ولا تبيعوه بل اطرحوه
« بالوهم » أى بالخطأ .

البحث

قال الحافظ فى تلخيص الحبير : حديث : أنه سئل عن الفأرة تقع فى السمن فقال : إن كان جامدا فألقوها وماحوها ، وإن كان ذائبا فأريقوه « ابن حبان فى صحيحه من حديث أبى هريرة بلفظ : وكلوه وإن كان ذائبا فلا تقربوه » وأما قوله : فأريقوه فذكر الخطأبى أنها جاءت فى بعض الأخبار ولم يسندها . وأصله فى صحيح البخارى ولفظه : « خذوها وماحوها وكلوا سمنكم » وفى لفظ : ألقوها . ورواه أحمد وأبو داود والترمذى وابن حبان فى صحيحه من حديث معمر عن الزهرى عن سعيد عن أبى هريرة مفصلا لكن قال الترمذى : سمعت البخارى يقول : هو خطأ ، والصواب : الزهرى عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة انتهى ثم قال الحافظ : ومن خطأ رواية معمر أيضا الرازيان والدارقطنى وأما الذهلى فقال : طريق معمر محفوظة لكن طريق مالك أشهر ، ويؤيد ذلك أن أحمد وأبا داود ذكرا فى روايتهما عن معمر الوجهين فدل على أنه حفظه من الوجهين ولم يهمل فيه ، وكذلك أخرجه ابن حبان فى صحيحه ، وفيه اختلاف آخر ، رواه يحيى بن أيوب عن ابن جريج عن الزهرى عن سالم عن أبيه ، وتابعه عبد الجبار الأبللى عن الزهرى ، قال الدارقطنى : وخالفهما أصحاب الزهرى فرووه عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس

وهو الصحيح ، وقد أنكر جماعة فيه التفصيل اعتمادا على عدم وروده في طريق مالك ومن تبعه ، لكن ذكر الدارقطني في العلل أن يحيى القطان رواه عن مالك وكذلك النسائي رواه من طريق عبد الرحمن عن مالك مقيدا بالجامد وأنه أمر أن تُقَوَّرَ وماحولها فيرمى به ، وكذا ذكر البيهقي من طريق حجاج بن منهل عن ابن عيينة مقيدا بالجامد وكذلك أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده عن ابن عيينة ووهم من غلظه فيه ونسبه إلى التغير في آخر عمره ، فقد تابعه أبو داود الطيالسي فيما رواه في مسنده عن ابن عيينة . والله أعلم . اهـ

٩ - وعن أبي الزبير قال : سألت جابرا عن ثمن السنور والكلب فقال : زجر النبي ﷺ عن ذلك ، رواه مسلم والنسائي وزاد « إلا كلب صيد »

المفردات

« أبو الزبير » هو محمد بن مسلم بن تَدْرُسَ أبو الزبير - بضم الزاي المكي مولى حكيم بن حزام بن خويلد . قال عطاء كنا نكون عند جابر ابن عبد الله فيحدثنا فإذا خرجنا من عنده تذاكرنا حديثه قال : فكان أبو الزبير أحفظنا للحديث .

« والسنور » بكسر السين وتشديد النون مع فتحها هو الهر كما في القاموس .

« زجر » أي نهى وحذّر .

« عن ذلك » أي عن ثمن السنور والكلب .

«وزاد» أى النسائي .

البحث

قال الحافظ في التلخيص : رواه النسائي بلفظ : نهى عن ثمن السنور والكلب إلا كلب صيد « ثم قال : هذا منكره وقرأ في فتح الباري حديث جابر قال : نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب إلا كلب صيد « أخرجه النسائي بإسناد رجاله ثقات إلا أنه طعن في صحته اهـ وتعقب المناوي توثيق المصنف لرجالہ بقول ابن الجوزي : فيه الحسين ابن أبي حفصة قال يحيى : ليس بشيء وضعفه أحمد . وقال ابن حبان : هذا الخبر بهذا اللفظ باطل لأصل له . نعم الثابت جواز اقتناء الكلب للصيد من غير نقص من عمل من اقتناه ، لقوله ﷺ : من اقتنى كلبا إلا كلب صيد نقص من أجره كل يوم قيراطان « . قال الحافظ في الفتح : وقد وقع في حديث ابن عمر عند ابن أبي حاتم بلفظ : نهى عن ثمن الكلب وإن كان ضاريا « يعنى مما يصيد ، وسنده ضعيف قال أبو حاتم : هو منكر . وقد تقدم في الحديث الرابع من هذا الباب مارواه البخاري ومسلم من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن « . هذا وقد يكون الكلب كثير المنافع ككلب الصيد والكلاب « البوليسية » لكن منافعها هذه لا تبيح بيعها وأكل ثمنها . وإنما يمكن الحصول عليها والانتفاع بها بغير طريق البيع . والله أعلم . هذا وقد روى مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : من اقتنى كلبا إلا كلب ماشية أو ضار نقص من عمله كل يوم

قيراطان « وفي لفظ : من اقتنى كلبا إلا كلب صيد أو ماشية »
 الحديث وفي لفظ : من اقتنى كلبا إلا كلب ضارية أو ماشية. الحديث ،
 وفي لفظ لمسلم من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : من
 اقتنى كلبا ليس بكلب صيد ولا ماشية ولا أرض فإنه ينقص من أجره
 قيراطان كل يوم . والمراد بالكلب الضارى فى حديث ابن عمر هو
 الكلب المَعْوَدُ على الصيد ، يقال : ضرى الكلب وأضره صاحبه أى
 عَوَّده وأغراه بالصيد ، ويجمع على ضَوَارٍ ، والمواشى الضارية هى
 المعتادة لرعى زروع الناس . والله أعلم .

ما يفيدُه الحديث

١ - تحريم بيع الكلب وأكل ثمنه .

٢ - تحريم بيع السنور .

١٠ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : جاءتني بريرة فقالت :
 إني كاتبته أهلى على تسع أواق ، فى كل عام أوقية ، فأعينينى ، فقلت
 إن أحب أهلك أن أعدّها لهم ويكون ولاؤك لى فعلت . فذهبت بريرة
 إلى أهلها فقالت لهم ، فأبوا عليها ، فجاءت من عندهم ورسول الله
 ﷺ جالس فقالت : إنى قد عرضت ذلك عليهم فأبوا إلا أن يكون
 الولاء لهم ، فسمع النبي ﷺ ، فأخبرت عائشة النبي ﷺ فقال : « خذها واشترطى
 لهم الولاء ، فإنما الولاء لمن أعتق » ففعلت عائشة ، ثم قام رسول الله ﷺ فى الناس
 خطيبا ، فحمد الله ، وأثنى عليه ، ثم قال « أما بعد فما بال رجال يشترطون شروطا
 ليست فى كتاب الله عز وجل ما كان من شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل

وإن كان مائة شرط ، قضاء الله أحق ، وشرط الله أوثق ، وإنما الولاء لمن أعتق « متفق عليه واللفظ للبخاري ، وعند مسلم فقال : « اشترىها وأعتقها ، واشترطى لهم الولاء » .

المفردات

« بريرة » بفتح الباء هي مولاة عائشة رضي الله عنها كانت قبل أن تعتقها عائشة رضي الله عنها زوجة لمغيث وهو عبد أسود كان مملوكا لبني المغيرة فلما أعتقتها عائشة خيّرَها رسول الله ﷺ أن تفر عنده أو تفارقه فاختارت فراقه ، قال ابن عباس رضي الله عنهما : قضى النبي ﷺ في بريرة أربع قضايا : إن مواليها اشترطوا الولاء فقضى أن الولاء لمن أعتق . وخيّرَت فاختارت نفسها فأمرها النبي ﷺ أن تعتد قال : فكنت أراه - يعني زوجها - يتبعها في سكك المدينة يُعَصِّرُ عينيه عليها ، قال : وتصدق عليها بصدقة فأهدت منها إلى عائشة فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال : هو عليها صدقة ولنا هدية .

« كاتب » من المكاتبه وهي العقد بين السيد والعبد على مال يؤديه إليه منجما إذا أداه صار حر .

« أهلى » هم ناس من الأنصار .

« على تسع أواق » أى منجمة على تسع سنوات .

« فأعينى » أى ساعدنى .

« إن أحب أهلك » أى إن رضي ورغب سادتك .
« أن أعدّها لهم » بفتح الهمزة وضم العين أى أدفعها لهم معدودة دفعة
واحدة الآن .

« ولاؤك » المراد بالولاء هنا ولاء العتق وهو أن يرث المعتق أو ورثته
العتيق يعنى إن لم يكن له وارث من عصبته .

« فأبوا عليها » أى رفضوا بيعها إلا بشرط أن يكون الولاء لهم .
« فسمع النبي ﷺ » أى المحادثة بين عائشة وبريرة رضي الله عنهما .
« خذها » أى اشترها .

« واشترطى لهم الولاء » أى وافقهم على ما اشترطوه في البيع أن يكون
الولاء لهم .

« فإنما الولاء لمن أعتق » أى وهذا الشرط لا قيمة له ولا نفاذ لأن الولاء
لمن أعتق لا لمن باع .

« يشترطون شروطا ليست في كتاب الله » أى ليست في شرع الله
وقضائه ، قال الحافظ في الفتح : ماليس في كتاب الله
أى ماخالف كتاب الله ، ثم قال : وقال ابن خزيمة ليس
في كتاب الله أى ليس في حكم الله جوازه أو وجوبه ،
ثم قال : وقال النووي : قال العلماء : الشرط في
البيع أقسام : أحدها يقتضيه إطلاق العقد كشرط تسليمه
الثانى : شرط فيه مصلحة كالرهن ، وهما جائزان اتفاقا
الثالث : اشتراط العتق في العبد وهو جائز
عند الجمهور لحديث عائشة وقصة بريرة . الرابع :

مايزيد على مقتضى العقد ولا مصلحة فيه للمشتري
كاستثناء منفعته فهو باطل .

ثم قال : وقال القرطبي : قوله ليس في كتاب الله أى
ليس مشروعاً في كتاب الله تأصيلاً ولا تفصيلاً . ومعنى
هذا أن من الأحكام ما يؤخذ تفصيلاً من كتاب الله
كالوضوء ، ومنها يؤخذ تأصيلاً دون تفصيله كالصلاة ،
ومنها ما أصل أصله كدلالة الكتاب على أصلية السنة
والإجماع وكذلك القياس الصحيح . فكل ما يقتبس من
هذه الأصول تفصيلاً فهو مأخوذ من كتاب الله تأصيلاً
« فهو باطل » أى لاغ لا ينفذ

« قضاء الله أحق » أى شرع الله وحكمه أولى بالاتباع بخلاف
الشروط المخالفة لحكم الله فإنها لا تتبع .

« وشرط الله أوثق » أى وما يشترطه الله عز وجل هو الشرط المؤكد
الذى يجب الوفاء به فهو أحكم الشروط وأضبطها وأعدلها .

البحث

زعم بعض أهل العلم أن قول رسول الله ﷺ لعائشة : خذيها
واشترطي لهم الولاء خرج مخرج الزجر والتوبيخ لهم لأنه كان قد سبق
أن بين لهم حكم الولاء وأن هذا الشرط لايجل فلما ظهرت منهم المخالفة
قال لعائشة ذلك وليس مراده أن يبيح لعائشة هذا الاشتراط لأنه ظاهر
أنه خداع ، وهذا الزعم كله يحتاج إلى دليل ، ولم ينقل أنه ﷺ كان
قد بين قبل ذلك أنه لايجل اشتراط الولاء . ومقام النبوة أسمى وأجل

من أن يخطر على بال مسلم أن يأتي منه الخداع بل هذا السلوك في التربية ومنع وقوع مثله مستقبلا ، والحرص على التقيد بأحكام الشرع ، وسؤال أهل العلم عند الجهل قبل إبرام العقود من أعظم مسالك التربية والتعليم التي اختص بها رسول الله ﷺ وانتشرت في ثنايا الكتاب والسنة . وظاهر هذا الحديث يدل على بطلان الشرط المخالف لقواعد الشريعة مع صحة العقد للانفصال بين العقد والشرط ، وسيأتي مزيد بحث لهذا عند الكلام على الحديث العشرين والخامس والعشرين من أحاديث هذا الباب إن شاء الله تعالى .

ما يفيدُه الحديث

- ١ - أن البيع إذا اقترن بشرط فاسد منفصل فإنه يصح البيع ويبطل الشرط .
- ٢ - أن الولاء لمن أعتق الرقيق لا لمن باعه .
- ١١ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : نهى عمر عن بيع أمهات الأولاد فقال : لا تباع ولا توهب ولا تورث ، يستمتع بها ما بداله ، فإذا مات فهي حرة . رواد مالك والبيهقي وقال : رفعه بعض الرواة فوهم .

المفردات

« أمهات الأولاد » هن الإماء اللاتي ولدن من سادتهن
« يستمتع بها ما بداله الخ » أي يقربها سيدها بملك يمينه مادام حيا فإذا مات صارت حرة

البحث

لم يرد نص صحيح صريح عن رسول الله ﷺ في جواز بيع أمهات الأولاد أو تحريم بيعهن ، وإنما حدث البحث فيه في زمن عمر رضي الله عنه ، وقد أخرج الحاكم وابن عساكر وابن المنذر عن بريدة رضي الله عنه قال: كنت جالسا عند عمر إذ سمع صائحا قال : يا يرفأ انظر ما هذا الصوت ، فنظر ثم جاء فقال : جارية من قريش تباع أمها فقال عمر : ادع لي المهاجرين والأنصار ، فلم يمكث ساعة حتى امتلأت الدار والحجرة ، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أما بعد فهل كان فيما جاء به محمد ﷺ القطيعة ؟ قالوا : لا . قال : فإنها قد أصبحت فيكم فاشية ثم قرأ ﴿ فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا في الأرض وتقطعوا أرحامكم ﴾ ثم قال : وأي قطيعة أقطع من أن تباع أم امرئ منكم وقد أوسع الله لكم ؟ قالوا : فاصنع ما بدالك ! فكتب إلى الآفاق أن لا تباع أم حر فإنها قطيعة ، وإنه لا يجل . وقد وافقه المهاجرون والأنصار على ما قال رضي الله عنه ولم يخالفه أحد منهم رضي الله عنهم وأماما أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة السلماني قال : سمعت عليا يقول : اجتمع رأيي ورأي عمر في أمهات الأولاد أن لا يبعن ثم رأيت بعد ذلك أن يبعن ، فإن هذا الأثر الصحيح يؤكد ذلك وأن عليا رضي الله عنه لم يخالف عمر رضي الله عنه في هذا الأمر بل اجتمع رأيه حينئذ مع رأي عمر رضي الله عنه ، وإنما اختلف رأي علي رضي الله عنه بعد ذلك ، وقد ادعى الإجماع على تحريم بيع أمهات الأولاد غير واحد من أهل العلم .

١٢ - وعن جابر رضي الله عنه قال : « كنا نبيع سراريننا أمهات الأولاد والنبي ﷺ حتى لا يرى بذلك بأسا » رواه النسائي وابن ماجه والدارقطني وصححه ابن حبان .

المفردات

« سراريننا » السرارى جمع سرية وهى الأمة التى يستمتع بها سيدها « لا يرى بذلك بأسا » أى لا يرى فى ذلك مانعا ولا يحرمه .

البحث

قدمت فى أول بحث الحديث السابق أنه لم يرد نص صحيح صريح عن رسول الله ﷺ فى جواز بيع أمهات الأولاد أو تحريم بيعهن وإنما حدث البحث فيه فى زمن عمر رضي الله عنه ، وأشارت إلى أن عمر رضي الله عنه عندما استشار المهاجرين والأنصار فى تحريم بيعهن لم يخالفه فى تحريم بيعهن أحد من الصحابة رضي الله عنهم حينئذ وإن كان صح الخبر عن على رضي الله عنه أنه رجع عن رأيه فى تحريم بيعهن ورأى جواز ذلك ، قال الحافظ فى الفتح بعد أن أشار إلى الخلاف بين السلف: وإن كان الأمر استقر عند الخلف على المنع حتى وافق فى ذلك ابن حزم ومن تبعه من أهل الظاهر على عدم جواز بيعهن ولم يبق إلا شذوذ اهـ ثم قال الحافظ : وتعلق الأئمة بأحاديث أصحابها حديثان : أحدهما حديث أبي سعيد فى سؤالهم عن العزل كما سيأتى شرحه فى كتاب النكاح ، ومن تعلق به النسائي فى السنن فقال : باب ما يستدل به على منع بيع أم الولد فساق حديث أبي سعيد ثم ساق حديث عمرو بن

الحارث الخزاعي كما سيأتى فى الوصايا قال : « ماترك رسول الله ﷺ عبداً ولأمة » الحديث . ووجه الدلالة من حديث أبى سعيد أنهم قالوا : إنا نصيب سبايا فنحب الأثمان فكيف ترى فى العزل ؟ وهذا لفظ البخاري كما مضى فى باب بيع الرقيق من كتاب البيوع . قال البيهقي : لولا أن الاستيلاء يمنع من نقل الملك وإلا لم يكن لعزلهم لأجل محبة الأثمان فائدة اهـ ثم قال الحافظ : ووجه الدلالة من حديث عمرو بن الحارث أن مارية أم ولده إبراهيم كانت قد عاشت بعده ، فلولا أنها خرجت عن الوصف بالرق لما صح قوله : إنه لم يترك أمة ، وقد ورد الحديث عن عائشة عند ابن حبان مثله اهـ . ثم قال : وأما بقية أحاديث الباب فضعيفة ، ويعارضها حديث جابر : كنا نبيع سراريننا أمهات الأولاد والنبي ﷺ حتى لا يرى بذلك بأساً ، وفى لفظ : بعنا أمهات الأولاد على عهد النبي ﷺ وأبى بكر فلما كان عمر نهانا فانتبهنا » ثم قال : ولم يستند الشافعي فى القول بالمنع إلا إلى عمر فقال : قلته تقليداً لعمر ، قال بعض أصحابه : لأن عمر لما نهى عنه فانتهوا صار إجماعاً ، يعنى فلا عبرة بندور المخالف بعد ذلك . ولا يتعين معرفة سند الإجماع اهـ .

١٣ - وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : نهانا رسول الله ﷺ عن بيع فضل الماء ، رواه مسلم وزاد فى رواية « وعن بيع ضرباب الجمل »

المفردات

« بيع فضل الماء » أى أخذ ثمن الماء الزائد عن كفاية صاحبه يعنى

في الفلاة ويحتاج إليه لرعى الكلاً

« وزاد في رواية » أى وزاد مسلم في رواية أخرى

« بيع ضراب الجمل » أى عن أخذ ثمن نزوه على الناقة ، ويقال له

أيضا : عسب الفحل .

البحث

لانزاع عند أهل العلم في جواز بيع البشر والعين المملوكتين ، وما يحزره الإنسان من الماء في الأوعية والأسقية هو ملك له يجوز بيعه ، وإن كان أكثر من حاجته ، ولذلك مثل العلماء رحمهم الله لما دل عليه هذا الحديث الصحيح من تحريم بيع فضل الماء بأن يكون الماء قد نبع في أرض مباحة فيسقى الأعلى ثم يفضل فما فضل عن كفايته فليس له الحق في بيعه بل يجب عليه أن يرسله إلى من دونه إذا احتاج إليه . وكذلك من حفر بئرا ليشرب منه أو يسقى أرضه فليس له أن يمنع عن غيره ما فضل عن حاجته مادام أن بذل الفضل لا يلحق به أذى ، ولا يعود عليه بضر ، وقد روى مسلم رحمه الله من حديث جابر : نهى رسول الله ﷺ عن بيع ضراب الجمل وعن بيع الماء والأرض لتحرث فعن ذلك نهى النبي ﷺ . ومعنى : وعن بيع الماء والأرض لتحرث أى تزرع بأن تكون الأرض والماء لشخص فيأخذها منه شخص آخر ليحراثها ويذرهما ويرويها بهذا الماء ليأخذ رب الأرض بعض الخارج من الحبوب ويأخذ الآخر بعضها . وسيأتى تحقيق هذه المسئلة في باب المساقاة والإجارة إن شاء الله تعالى . وقد روى مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلاً .

وفي لفظ له قال : « قال رسول الله ﷺ : لا تمنعوا فضل الماء تمنعوا به الكلاً وفي لفظ له قال : قال رسول الله ﷺ : لا يباع فضل الماء لبيع به الكلاً وهذه الألفاظ الصحيحة الثابتة عن رسول الله ﷺ تبين أن المراد من بيع فضل الماء في حديث جابر هو ما ذكرناه في مفردات هذا الحديث وأن المنهى عن بيعه من الماء هو الماء الزائد عن كفاية صاحبه يعني في الفلاة ويحتاج إليه الناس لرعى الكلاً والله أعلم أما النهى عن ضرباب الجمل فسياًتى مزيد بحثه في الحديث الذى يلى هذا الحديث إن شاء الله

ما يفيدته الحديث

- ١ - تحريم بيع فضل الماء فى الفلاة
- ٢ - النهى عن بيع ضرباب الجمل .
- ١٤ - وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : نهى رسول الله ﷺ عن عَسْب الفحل « رواه البخاري .

المفردات

« عَسْب الفحل » العَسْب بفتح العين وسكون السين ويقال له العسيب أيضاً ، والفحل : الذكر من كل حيوان فرسا كان أو جملاً أو تيساً أو غير ذلك . والمراد النهى عن أخذ أجرة فى مقابل مائه ونزوه على الأثنى .

البحث

تقدم فى حديث جابر عند مسلم النهى عن بيع ضرباب الجمل . وحديث ابن عمر هذا أعم منه فهو يعم سائر الفحول ، ولانزاع عند أهل العلم فى جواز عارية الفحل لينزوه ، ولو أهدى المستعير للمعير هدية

بغير شرط فإن ذلك جائز . ولعل الحكمة في منع كراء الفحل أنه غير متقوم ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه وفي التحذير من كرائه مصلحة عظيمة في بذله .

ما يفيد الحديث

- ١ - كراهية أخذ أجرة على نزو الفحل .
- ٢ - استحباب المسارعة في أبواب التعاون على الخير ابتغاء وجه الله لا لمراد دنيوى .

١٥ - وعنه رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهي عن بيع حَبَل الحبلَة « وكان يبيعا يتناعه أهل الجاهلية : كان الرجل يتناع الجزور إلى أن تنتج الناقة ثم تُنتج التي في بطنها » متفق عليه واللفظ للبخاري .

المفردات

« وعنه » أى وعن ابن عمر رضي الله عنهما .
« بيع حَبَل الحبلَة » فسر بيع حَبَل الحبلَة في هذا الحديث الصحيح بأنه كان يبيعا جاهليا ومعناه أن يشتري المشتري الناقة ويؤجل ثمنها إلى أن تلد ثم يكبر مولودها ويلد أيضا والحبل بفتح الحاء والياء مصدر حبلت تحبل حبلا ، والحبلَة بفتح الحاء والياء أيضا جمع حابل كظلمة وظالم وكتبة وكاتب والهاء للمبالغة وقيل للإشعار بالأنوثة وقد ندر فيه : امرأة حابلة فالهاء فيه للتانيث . قال الحافظ في الفتح : قال أبو عبيد : لا يقال لشيء من الحيوان حبلت إلا الآدميات إلا ماورد في

هذا الحديث ، وأثبته صاحب المحكم قولا فقال : اختلف
أهـى للإناث عامة أم للآدميات خاصة وأنشد فى التعميم قول
الشاعر : أو ذبحة جبلى مجع مقرب
وفى ذلك تعقب على نقل النووي اتفاق أهل اللغة على التخصيص
« وكان » أى بيع جبل الحبله .

« يتاع الجزور » أى يشتري الجزور والجزور بفتح الجيم وضم الزاى هو
البعير ذكرا كان أو أنثى إلا أن لفظه مؤنث تقول هذه
الجزور وإن أردت ذكرا . وذكر الجزور هنا إما لأنه كان
فعل أهل الجاهلية فيه خاصة وإما أن يكون ذكره على سبيل
التمثيل إذ لافرق بين الجزور وغيرها من الحيوانات فى ذلك .
« تُنتج الناقة » بضم التاء وسكون النون وفتح التاء الثانية على وزن
المبنى للمجهول ، أى تلد ولدا ، وهذا الفعل مبنى للمعلوم
وإن كان لم يرد فى اللغة إلا على صورة المبنى للمجهول .
« ثم تنتج التى فى بطنها » أى ثم تعيش المولودة حتى تكبر ثم تحمل وتلد

البحث

جاء فى رواية البخاري هذا الحديث فى باب السلم إلى أن تُنتج
الناقة من كتاب السلم من طريق جويرية عن نافع عن عبد الله رضى
الله عنه قال : كانوا يتبايعون الجزور إلى حبل الحبله فهى النبى ﷺ
عنه . فسره نافع : إلى أن تُنتج الناقة ما فى بطنها « وهو صريح بأن
تفسير حبل الحبله من كلام نافع رحمه الله غير أن هذه الرواية التى
أوردها فى السلم مختصرة تفيد أن رواية حديث الباب التى أوردها

البخاري في باب بيع الغرر وحبَل الحبلَة من كتاب البيوع تفيد أن التفسير فيها أيضا من كلام نافع رحمه الله . وهذا هو الظاهر وقيل : إن التفسير من كلام ابن عمر رضي الله عنهما وقد أخرج مسلم هذا الحديث من طريق الليث عن نافع بدون هذا التفسير ، ورواه البخاري في أيام الجاهلية من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كان أهل الجاهلية يتبايعون لحم الجزور إلى حبَل الحبلَة ، وحبَل الحبلَة أن تُتَّجُ الناقة ما في بطنها ثم تحمل التي تُتَّجَتْ فنهاهم رسول الله ﷺ عن ذلك « وهذا السياق قد فهم منه أن التفسير من ابن عمر رضي الله عنهما لكن تصريح رواية البخاري في السلم بأن التفسير من نافع أولى من هذا الاستنباط . ولفظ رواية البخاري التي أوردها المصنف في حديث الباب هنا : وكان يباع يتبايعه أهل الجاهلية « ولم يسقه بلفظ : « يتباعه » كما ذكره المصنف . واللفظ الذي في صحيح البخاري أصح وأدق وقوله : عن حبَل الحبلَة وفي لفظ إلى حبَل الحبلَة يفيد تحريم بيع ما في بطون الإناث منفردا ويفيد تحريم البيع مع تأجيله إلى حبَل الحبلَة لما في ذلك كله من الغرر والجهالة لأنه إن جعل الثمن مؤجلا إلى أن تلد الخ ففيه جهالة وغرر وإن كان يباع ما في بطنها ففيه غرر وجهالة وهو غير مقدور على تسليمه في الحال كبيع السمك في الماء والطير في الهواء هذا وقد ذكر الحافظ في الفتح ما حكاه صاحب المحكم وغيره عن ابن كيسان أن المراد بالحبلَة الكرمَة وأن النهي عن بيع حبلها أي حملها قبل أن تبلغ كما نهى عن بيع ثمر النخلة قبل أن تزهي ، قال الحافظ : وعلى هذا فالحبلَة بإسكان الموحدة وهو خلاف ما ثبتت به الروايات لكن حكى في الكرمَة فتح الباء « ويعنى الحافظ : الحبلَة » ثم قال : وادعى السهيلي تفرد ابن كيسان به وليس

كذلك فقد حكاه ابن السكيت في كتاب الألفاظ ونقله
القرطبي في المفهم عن أبي العباس المبرد . والهاء على هذا
للمبالغة وجها واحدا اه .

ما يفيد الحديث

- ١ - تحريم بيع الجنين منفردا
 - ٢ - تحريم البيع إلى أجل مجهول .
 - ٣ - تحريم بيع الجزور وغيره إلى أن تلد الناقة ثم يلد مولودها .
 - ٤ - إبطال الإسلام جهل أهل الجاهلية .
 - ٥ - ضبط المبيعات في الإسلام .
- ١٦ - وعنه رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الولاء،
وعن هبته « متفق عليه .

المفردات

« بيع الولاء » المراد ولاء العتق وهو ما قرره الإسلام أن
الولاء لمن أعتق فإذا مات العتيق ورثه معتقه أو ورثة معتقه
يعنى إن لم يكن له وارث من عصبته كما تقدم في شرح
حديث بريرة . والمراد ببيع الولاء التنازل عنه بثمن لشخص آخر
« وهبته » أى وهبة الولاء وهو التنازل عنه بغير ثمن لشخص آخر .

البحث

لما كان الولاء لحمة كلحمه النسب لا يزال بالإزالة نهى رسول
الله ﷺ عن بيعه وهبته وسيأتى في الحديث التاسع من كتاب العتق

مارواه الشافعي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب ، وقد صححه ابن حبان والحاكم كما سيجيء مزيد تحقيق فيه إن شاء الله تعالى . وبهذا يبطل الإسلام ما كان يفعله أهل الجاهلية من بيع الولاء وهبته .

ما يفيدته الحديث

١ - تحريم بيع الولاء

٢ - تحريم هبته .

٣ - فساد بيع الولاء وهبته وأنه لا ينعقد .

١٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : نهي رسول الله ﷺ

عن بيع الحصاة وعن بيع الفرر رواه مسلم .

المفردات

« بيع الحصاة » هو أن يقول : بعثك من هذه الأثواب « مثلا » ما وقعت عليه الحصاة التي أرمىها ، أو يقول : بعثك على أنك بالخيار إلى أن أرمى بهذه الحصاة وقال الحافظ في الفتح واختلفوا في تفسير بيع الحصاة ف قيل هو أن يقول : بعثك من هذه الأثواب ما وقعت عليه الحصاة ويرمى حصاة ، أو من هذه الأرض ما انتهت إليه في الرمي ، وقيل هو أن يشترط الخيار إلى أن يرمى الحصاة ، والثالث : أن يجعل نفس الرمي بيعا له وقيل : هو أن يقول ارم بهذه الحصاة فعلى أي ثوب وقعت فهو لك بدرهم وقيل : هو أن يقبض على كف من

حصا ويقول : لى بكل حصاة درهم ثمتنا لهذه السلعة . أو يقبض على كف من حصا ويقول : لى بعددها من المبيع « بيع الغرر » بفتح الغين والراء الأولى هو بيع ما يمكن أن يوجد وأن لا يوجد وكل ما لا يقدر على تسليمه كالسمك فى الماء والطير فى الهواء والمعدوم والمجهول والآبق ونحو ذلك مما منبناه الخداع والجهالة .

البحث

قال الحافظ فى الفتح : قال النووي : النهى عن بيع الغرر أصل من أصول البيع فىدخل تحته مسائل كثيرة جدا اه وإنما حرم الإسلام بيع الحصاة لما فى ذلك كذلك من الغرر والجهالة وعدم ضبط المبيعات . وهو مما كان يتبايع به أهل الجاهلية .

ما يفيدته الحديث

- ١ - تحريم بيع الحصاة
 - ٢ - تحريم الغرر فى البيوع .
 - ٣ - ضبط الإسلام لأصول المبيعات .
- ١٨ - وعنه رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يكتبه » رواه مسلم

المفردات

« وعنه » أى وعن أبي هريرة رضى الله عنه .

البحث

قد روى البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه » كما روى البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : رأيت الذين يشترون الطعام مجازفة يُضْرَبُونَ على عهد رسول الله ﷺ أن يبيعه حتى يؤووه إلى رحالهم » كما روى البخاري ومسلم من حديث طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ نهى أن يبيع الرجل طعامه حتى يستوفيه قلت لابن عباس : كيف ذاك قال : ذاك دراهم بدراهم والطعام مرجأ » وقول طاوس لابن عباس كيف ذاك ؟ قال : ذاك دراهم بدراهم والطعام مرجأ » قال الحافظ في الفتح : معناه أنه استفهم عن سبب هذا النهي فأجابه ابن عباس بأنه إذا باعه المشتري قبل القبض وتأخر المبيع في يد البائع فكأنه باعه دراهم بدراهم ، ويبين ذلك ما وقع في رواية سفيان عن ابن طاوس عند مسلم قال طاوس : قلت : لابن عباس : لِمَ ؟ قال : ألا تراهم يتبايعون بالذهب والطعام مرجأ » أي فإذا اشترى طعاما بمائة دينار مثلا ودفعها للبائع ولم يقبض منه الطعام ثم باع الطعام لآخر بمائة وعشرين دينارا وقبضها والطعام في يد البائع فكأنه باع مائة دينار بمائة وعشرين دينارا وعلى هذا التفسير لا يختص النهي بالطعام ولذلك قال ابن عباس : « لأحسب كل شيء إلا مثله » اهـ وقول الحافظ : ولذلك قال ابن عباس : لأحسب كل شيء إلا مثله ، يشير إلى ما رواه البخاري في باب « بيع الطعام قبل أن يقبض وبيع ما ليس عندك » من حديث طاوس قال :

سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول : أمّا الذى نهى عنه النبي ﷺ فهو الطعام أن يباع حتى يقبض قال ابن عباس : ولا أحسب كل شيء إلا مثله ، وقد جاء في رواية لمسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : كنا نبتاع الطعام فيبعث إلينا رسول الله ﷺ من يأمرنا بانتقاله من المكان الذى ابتعناه فيه إلى مكان سواه قبل أن يبيعه ، وكل هذه الروايات تثبت أنه لا يجوز لمن اشترى شيئا أن يبيعه قبل أن يقبضه . والقبض يتفاوت بتفاوت المبيع فما يتناول باليد كالدرهم والدنانير ونحوهما فقبضه بالتناول ، وما لا ينقل كالعقار والتمر على الشجر فقبضه بالتخلية ، وما ينقل في العادة كالأخشاب والحبوب والحيوان فقبضه بالنقل إلى مكان لا اختصاص للبائع به ، وما يشتري كيلا لا يباع إلا بالكيل ، وما يشتري وزنا لا يباع إلا بالوزن وأنه لا يجوز أن يكتفى فيه بالكيل الأول ولا بالوزن الأول وقد انعقد إجماع علماء هذه الأمة على جواز بيع الصبرة جزافا . أى بلا كبل ولا وزن والله أعلم .

ما يستفاد من ذلك

- ١ - يشترط القبض في المكيل بالكيل وفي الموزون بالوزن فمن اشترى مكايلة لا يبيع وزنا ومن اشترى وزنا لا يبيع مكايلة .
- ٢ - من اشترى مكايلة وقبضه ثم باعه لغيره لم يجز تسليمه بالكيل الأول حتى يكيّله على من اشتراه ثانيا .
- ٣ - أن القبض في المبيعات يتفاوت بتفاوت المبيع فقبض العقار ونحوه بالتخلية . وقبض الدرهم ونحوها بتسليمها وتناولها ، وقبض الحيوانات و « السيارات » والأخشاب والحبوب يكون

بنقلها من مكان إلى مكان لا اختصاص للبائع به .

٤ - أنه يجوز بيع الصبرة جزافا .

١٩ - وعنه رضي الله عنه قال : نهى رسول الله عن بيعتين في

بيعة « رواه أحمد والنسائي وصححه الترمذي وابن حبان ، ولأبي داود
« من باع بيعتين في بيعة فله أو كسهُمَا أو الربا »

المفردات

« وعنه » أى عن أبي هريرة رضي الله عنه .

« عن بيعتين في بيعة » فسر بتفسيرين : أحدهما أن يقول البائع

للمشتري : بعتك هذا الشيء نسيئة - أى مع تأجيل الثمن

بألفين ، ونقدا بألف فأيهما شئت أخذت به ، ثم يتفرقان

دون أن يتم البيع نقدا أو نسيئة . والتفسير الثانى أن يقول

البائع للمشتري : بعتك هذا الجمل - مثلا - على أن تبغنى

كذا ، ورواية أبي داود تؤيد التفسير الأول .

« فله أو كسهما أو الربا » أى من باع بيعتين في بيعة فله أقل الثمنين أو الربا

البحث

لانزاع عند أهل العلم فى جواز أن يشتري الإنسان طعاما أو نحوه

بثمن مؤجل وعنون البخاري لذلك فى كتاب البيوع فقال : باب شراء

النبي ﷺ بالنسيئة . وروى هو ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها

أن النبي ﷺ اشترى طعاما من يهودى إلى أجل ورهنه درعا من حديد «

كما عنوان البخاري فى كتاب الاستقراض فقال : باب من اشترى بالدين

وليس عنده ثمنه أو ليس بحضرته « وساق حديث جابر في بيعه الجمل على رسول الله ﷺ في الطريق وقبضه الثمن بالمدينة . وقد راج في زمننا هذا أن بعض التجار يعرضون سلعتهم ويجعلون ثمنها - بالتقسيط كذا ونقدا كذا - ويجعلون الثمن إذا كان - بالتقسيط - أكثر من البيع بالنقد وقد أجازته جماعة من أهل العلم مادام البيعان لم يتفرقا حتى تم البيع على طريق منهما . والأحوط تركه لما فيه من شبهة الربا . والله أعلم .

٢٠ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يجل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع ولا ربح مالم يُضمَّنْ ، ولا يُبَّعْ ماليس عندك » رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن خزيمة والحاكم ، وأخرجه في علوم الحديث من رواية أبي حنيفة عن عمرو المذكور بلفظ « نهى عن بيع وشرط » ومن هذا الوجه أخرجه الطبراني في الأوسط وهو غريب .

المفردات

« سلف وبيع » قال في النهاية : وهو مثل أن يقول : بعثك هذا العبد بألف على أن تسلفني ألفا في متاع أو على أن تقرضني ألفا وقيل هو أن يشتري سلعة بأكثر من ثمنها لأجل أنها نسيئة فيحتال لجعلها نقدا بأن يستلف ويستقرض الثمن من البائع ليعجله إليه حيلة .

« شرطان في بيع » قال في النهاية : كقولك بعثك هذا الثوب نقدا بدينار ونسيئة بدينارين . وقيل هو أن يشترط البائع على المشتري

أن لا يبيع السلعة ولا يهبها . وقيل : هو أن يقول : بعتك هذه السلعة بكذا على أن تبيعني السلعة الفلانية بكذا .

« ربح مالم يضمن » قيل : معناه : مالم يقبض لأن السلعة قبل قبضها ليست في ضمان المشتري فإذا تلفت تلفت من مال البائع وقيل : مالم يملك ، فإذا باع شيئا لا يملكه فإنه لا يحل له ربحه .

« بيع ماليس عندك » قال ابن المنذر : وبيع ماليس عندك يحتمل معنيين أحدهما أن يقول : أبيعك عبدا أو دارا معينة وهى غائبة فيشبه بيع الغرر لاحتمال أن تلف أو لا يرضاهما . ثانيهما أن يقول : هذه الدار بكذا على أن أشتريها لك من صاحبها أو على أن يسلمها لك صاحبها اهـ

« وأخرجه » أى الحاكم

« عمرو المذكور » هو عمرو بن شعيب رحمه الله

« ومن هذا الوجه » أى الذى أخرجه منه الحاكم وهو طريق أبي حنيفة

عن عمرو بن شعيب

« وهو غريب » أى ضعيف ، ومن استغربه النوى .

البحث

تقدم كلام أهل العلم فى سند حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده كما تقدم الكلام عند الحديث الخامس من أحاديث هذا الباب عن جواز البيع والشرط لحديث جابر رضى الله عنه مادام هذا الشرط معلوما ولا يتعارض مع المراد من البيع ويصح إفراده بالعقد . كما تقدم الكلام عند الحديث العاشر من أحاديث هذا الباب على بطلان الشرط المخالف

لكتاب الله مع صحة البيع لحديث بريرة رضي الله عنها ، وقد اتضح أن الشرط الباطل هو الذى ينافى مقصود البيع كما إذا اشترط فى بيع الجارية أن لا يطأها ، وفى الدار أن لا يسكنها ، وفى العبد أن لا يستخدمه ، وفى الدابة أن لا يركبها . قال الحافظ فى الفتح : وأما حديث النهى عن بيع وشرط ففى إسناده مقال وهو قابل للتأويل اهـ وأما إذا اشترط شيئاً معلوماً لوقت معلوم فلا بأس به ففى حديث النهى عن الثنيا : « إلا أن تعلم » كما سيجىء بحثه فى الحديث الخامس والعشرين إن شاء الله تعالى . والحكم على كل بيع وقع فيه شرط بالبطلان غير سديد كما أن الحكم على كل بيع وقع فيه شرط بالصحة للبيع والشرط هو غير سديد كذلك . وقد أثر عن عبد الوارث بن سعيد قال : قدمت مكة فوجدت بها أبا حنيفة وابن أبي ليلى وابن شبرمة فسألت أبا حنيفة فقلت ماتقول فى رجل باع يبعاً وشرط شرطاً فقال : البيع باطل والشرط باطل ، ثم أتيت ابن أبي ليلى فسألته فقال : البيع جائز والشرط باطل ، ثم أتيت ابن شبرمة فقال : البيع جائز والشرط جائز فقلت : سبحان الله ثلاثة من فقهاء العراق اختلفوا على مسألة واحدة ، والله لأسألهم ، فأتيت أبا حنيفة فقلت : يا شيخ ، سألتك عن رجل باع يبعاً وشرط شرطاً فقال : البيع باطل والشرط باطل ، وسألت فلانا وفلانا فقال أحدهما كذا وكذا ، وقال الآخر : كذا وكذا ، فقال أبو حنيفة : لا أدرى ما قالوا ؟ . حدثنى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ نهى عن بيع وشرط فالبيع باطل والشرط باطل . ثم أتيت ابن أبي ليلى فأخبرته فقال : ما أدرى ما قالوا ؟ حدثنى هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها

قالت : أمرني رسول الله ﷺ أن اشترى بريرة فأعتقها ، البيع جائز
 والشرط باطل . ثم أتيت ابن شبرمة فأخبرته فقال : ما أدري ما قالا ؟
 حدثني مسعر بن كدام عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله قال :
 بعث من النبي ﷺ ناقة فاشترط لي حملاتها إلى المدينة . البيع جائز
 والشرط جائز اهـ وقد وصف المصنف هنا رواية أبي حنيفة رحمه الله
 عن عمرو بن شعيب بالغرابة . والله أعلم . وقال الحافظ في تلخيص
 الحبير : « نهى عن بيع وشرط » بيض له الرافعي في التذنيب واستغربه
 النووي وقدرناه ابن حزم في المحلى والخطابي في المعالم والسطبراني في
 الأوسط ، والحاكم في علوم الحديث من طريق محمد بن سليمان الذهلي
 عن عبد الوارث بن سعيد عن أبي حنيفة عن عمرو بن شعيب عن أبيه
 عن جده في قصة طويلة مشهورة ، ورويناه في الجزء الثالث من
 مشيخة بغداد للدمياطي ، ونقل فيه عن ابن أبي الفوارس أنه قال :
 غريب . ورواه أصحاب السنن إلا ابن ماجه، وابن حبان ، والحاكم من
 حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ : لا يخل سلف وبيع ،
 ولا شرطان في بيع . اهـ وقد عنون البخاري في صحيحه فقال : باب
 بيع الطعام قبل أن يقبض وبيع ماليس عندك . قال الحافظ في الفتح : لم
 يذكر في حديثي الباب بيع ماليس عندك وكأنه لم يثبت على شرطه
 فاستنبطه من النهي عن البيع قبل القبض ، ووجه الاستدلال منه بطريق
 الأولى ، وحديث النهي عن بيع ماليس عندك أخرجه أصحاب السنن
 من حديث حكيم بن حزام بلفظ : قلت : يا رسول الله ، يأتيني الرجل فيسألني
 البيع ليس عندي أبيع منه ثم أبتاعه له من السوق ؟ فقال : « لا تبع

ماليس عندك » وأخرجه الترمذي مختصرا ولفظه : نهاني رسول الله ﷺ عن بيع ماليس عندي « اهـ .

٢١ - وعنه رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع

العُربان « رواه مالك قال : بلغني عن عمرو بن شعيب به .

المفردات

« وعنه » أى وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

« بيع العربان » قال في القاموس : والعُربان والعُربون

بضمهما والعُربون محركة وتبدل عينهن همزة : ما عقد به

المبايعة من الثمن . وقال في لسان العرب : العُربان والعُربون

والعُربون : كل ما عقد به البيعة من الثمن ، أعجمي أعرب ، قال

الفراء : أعربت إعرابا وعُربْتُ تعريبا إذا أعطيت العربان ،

وروى عن عطاء أنه كان ينهى عن الإعراب في البيع ، قال

شمر : الإعراب في البيع أن يقول الرجل للرجل : إن لم

أخذ هذا البيع بكذا فلك كذا وكذا من مالى . وفي الحديث

أنه نهى عن بيع العربان ، هو أن يشتري السلعة ويدفع إلى

صاحبها شيئا على أنه إن أمضى البيع حسب من الثمن ، وإن

لم يمض البيع كان لصاحب السلعة ولم يرتجعه المشتري اهـ

البحث

لفظ الموطأ من رواية يحيى : عن مالك عن الثقة عنده عن عمرو بن

شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع العُربان «

قال مالك : وذلك فيما نُرى والله أعلم أن يشتري الرجل العبد أو الوليدة أو يتكاري الدابة ثم يقول للذى اشتري منه أو تكارى منه : أعطيك ديناراً أو درهماً أو أكثر من ذلك أو أقل على أنى إن أخذت السلعة أو ركبت ماتكارت منك فالذى أعطيك هو من ثمن السلعة أو من كراء الدابة وإن تركت ابتياع السلعة أو كراء الدابة فمأعطيتك لك ، باطل بغير شيء . اهـ قال السيوطي في تنوير الحوالك : هذا الحديث أخرجه الخطيب في الرواة عن مالك من طريق الهيثم بن يمان أبي بشر الرازي عن مالك عن عمرو بن الحارث عن عمرو بن شعيب به . وقال ابن عبد البر : تكلم الناس في الثقة عنده في هذا الموضوع وأشبه ما قبل فيه أنه أخذه عن الزهري عن ابن لهيعة أو عن ابن وهب عن ابن لهيعة لأن ابن لهيعة سمعه من عمرو بن شعيب سمعه منه ابن وهب وغيره انتهى ، وقال الحافظ في تلخيص الحبير : « نهى عن بيع العربان » مالك وأبو داود وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وفيه راو لم يسم ، وسمى في رواية لابن ماجه ضعيفة : عبد الله بن عامر الأسلمي وقيل : هو ابن لهيعة وهما ضعيفان ، ورواه الدارقطني والخطيب في الرواة عن مالك من طريق الهيثم بن يمان عنه عن عمرو بن الحارث عن عمرو بن شعيب ، وعمرو بن الحارث ثقة ، والهيثم ضعفه الأزدي ، وقال أبو حاتم : صدوق . وذكر الدارقطني أنه تفرد بقوله عن عمرو بن الحارث . قال ابن عدي : يقال : إن مالكا سمع هذا الحديث من ابن لهيعة . ورواه البيهقي من طريق عاصم بن عبد العزيز عن الحارث بن عبد الرحمن عن عمرو بن شعيب ، وقال

عبد الرزاق في مصنفه : أنا الأسلمي ، عن زيد بن أسلم : سئل رسول الله ﷺ عن العُربان في البيع فأحله ، وهذا ضعيف مع إرساله . والأسلمي هو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى اهـ ثم نقل الحافظ تفسير مالك لبيع العربان ثم قال : وكذلك فسره عبد الرزاق عن الأسلمي عن زيد بن أسلم . هذا والخطر في بيع العربان قد يأتي إذا أراد المشتري الاحتيال حتى لا يتمكن غيره من شراء هذه السلعة مع مجازفته بالمبلغ الذي يدفعه عربونا ، وقد يكون ذلك غررا بالبائع وتفويت فرصة البيع عليه . والله أعلم .

٢٢ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : ابتعت زيتا في السوق ، فلما استوجبته لقيني رجل فأعطاني به ربحا حسنا ، فأردت أن أضرب على يد الرجل ، فأخذ رجل من خلفي بذراعي ، فالتفت فإذا زيد بن ثابت ، فقال : لاتبعه حيث ابتعته حتى تحوزه إلى رحلك ، فإن رسول الله ﷺ نهي أن تباع السلع حيث يتباع حتى يجوزها التجار إلى رحالهم « رواه أحمد وأبو داود واللفظ له وصححه ابن حبان والحاكم .

المفردات

« ابتعت » أي اشتريت .

« فلما استوجبته » أي فلما تم عقد البيع بيني وبين البائع .

« فأعطاني به ربحا حسنا » أي فأراد شراءه مني بزيادة حسنة عما

اشتريته به

« فأردت أن أضرب على يد الرجل ، أى فعزمت على بيعه عليه وأردت أن أضرب بيدي على يده إشعاراً بموافقتي على البيع .

« فالتفت ، أى فاستدرت بوجهي إلى الخلف لأرى الرجل الذى أمسك بذراعى من خلفي .

« فإذا زيد بن ثابت ، أى فإذا الذى أمسك بذراعى من خلفي هو زيد ابن ثابت رضي الله عنه .

« حيث ابتعته ، أى فى المكان الذى اشتريته فيه

« حتى تحوزه إلى رحلك ، أى حتى تنقله من المكان الذى اشتريته فيه إلى المكان الذى تضع فيه حوائجك .

« حيث تبتاع ، أى فى المكان الذى تشتري منه

« حتى يحوزها التجار ، أى يضمها وينقلها المشترون

« إلى رحالهم ، أى إلى منازلهم أو الأماكن التى يضعون فيها حوائجهم

البحث

تقدم فى بحث الحديث الثامن عشر مارواه مسلم من حديث ابن

عمر رضي الله عنهما قال : كنا نبتاع الطعام فيبعث إلينا رسول الله

ﷺ من يأمرنا بانتقاله من المكان الذى ابتعناه فيه إلى مكان سواه قبل أن

نبيعه ، كما قدمت هناك مارواه البخاري ومسلم من حديث ابن عمر

رضي الله عنهما قال : رأيت الذين يشترون الطعام مجازفة يَضْرَبُونَ

على عهد رسول الله ﷺ أن يبيعوه حتى يؤووه إلى رحالهم ، وقد

استنبط البخاري رحمه الله من هذا الحديث تعزير من باع ما اشتراه قبل

أن يؤويه إلى رحله ، فقال مترجماً لحديث ابن عمر هذا « باب من رأى

إذا اشترى طعاما جزافا أن لا يبيعه حتى يؤويه إلى رحله ، والأدب في ذلك « يعنى وتأديب من باع ما اشتراه قبل أن يؤويه إلى رحله . ولفظ البخاري الذي أوردته في هذا الباب عن ابن عمر رضي الله عنهما : قال لقد رأيت الناس في عهد رسول الله ﷺ يتاعون جزافا - يعنى الطعام - يضربون أن يبيعه في مكانهم حتى يؤووه إلى رحالهم .

ما يفيد الحديث

- ١ - لا يجوز بيع السلعة المشتراة قبل أن ينقلها المشتري ويجوزها .
- ٢ - حرص أصحاب رسول الله ﷺ على نشر تعاليم الإسلام .
- ٢٣ - وعنه رضي الله عنه قال : « قلت : يارسول الله إني أبيع الإبل بالبيع ، فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم ، وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير ، أخذ هذا من هذا ، وأعطى هذا من هذا ؟ فقال رسول الله ﷺ : « لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ، ما لم تفرقا وبينكما شيء » رواه الخمسة وصححه الحاكم .

المفردات

« وعنه » أى وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
« بالبيع » البيع بالباء المفتوحة يطلق على مواضع منها بيع الغرقد وهو شرق المسجد النبوي وهو مدفن أهل المدينة وكان ينبت به شجر يقال له : الغرقد ف قيل ببيع الغرقد . وقد جاء في رواية البيهقي لهذا الحديث : في بيع الغرقد قال النووي : ولم تكن كثرت إذ ذاك فيه القبور . يعنى فكانوا يتبايعون فيه

ويطلق البقيع أيضا على موضع يقع شمال شرق المسجد النبوي وشمالى بقيع الغرقد يقال له : بقيع الأسواق أو بقيع الأصواف . وموضعه الآن : شرق « شارع أبي ذر قرب باب التمار » جنوبي « السمانية » وشمالى « العناية » والظاهر أنه هو الذى كان يتبايع فيه الناس وقد ذكر ابن باطيش عن اللفظ الوارد فى حديث ابن عمر هذا : أن الظاهر أنه بالنون . وإذا صح كلام ابن باطيش فإن التقيع يقع جنوبي المدينة المنورة وهو حمى رسول الله ﷺ كما جاء فى صحيح البخاري فى باب لاهمى إلا الله ورسوله .

- « وأخذ الدراهم » أى بدل الدنانير التى انعقد بها البيع .
- « وأخذ الدنانير » أى بدل الدراهم التى انعقد بها البيع .
- « أخذ هذا من هذا » أى أخذ هذا بدل هذا .
- « وأعطى هذا من هذا » أى وأعطى هذا بدل هذا
- « مالم تفترقا وبينكما شيء » أى مالم يتفرق البيعان وبينهما شيء لم يقبض من الدراهم أو الدنانير .

البحث

قال الحافظ فى تلخيص الحبير : حديث ابن عمر : كنت أبيع الإبل بالبقيع بالدنانير وأخذ مكانها الورق ، وأبيع بالورق وأخذ مكانها الدنانير فأتيت النبي ﷺ فسألته عن ذلك فقال : « لا بأس به بالقيمة » وفى رواية « لا بأس إذا تفرقتما وليس بينكما شيء » أحمد وأصحاب السنن وابن حبان والحاكم من طريق سماك ابن حرب عن سعيد بن جبير عنه . ولفظ أبي داود : لا بأس أن تأخذها بسعر يومها مالم تفترقا وبينكما شيء » وفى لفظ لأحمد : لا بأس به بالقيمة » ولفظ النسائي : لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا

وبينكما شيء « وفي لفظ له : ما لم يفرق بينكما شيء قال الترمذي والبيهقي : لم يرفعه غير سماك . وعلق الشافعي في سنن حرملة القول به على صحة الحديث . وروى البيهقي من طريق أبي داود الطيالسي قال : سئل شعبة عن حديث سماك هذا فقال شعبة : سمعت أيوب عن نافع عن ابن عمر ولم يرفعه ، وأنا قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر ولم يرفعه ، وأنا يحيى بن أبي إسحاق عن سالم عن ابن عمر ولم يرفعه ورفعه لنا سماك بن حرب . وأنا أفرقه (تنبيه) البقيع المذكور بالباء الموحدة كما وقع عند البيهقي : « في بقيع اليفرقد » قال النووي : ولم تكن كثرت إذ ذاك فيه القبور ، وقال ابن باطيش : لم أر من ضبطه ، والظاهر أنه بالنون . اهـ ولاشك أن من استقر في ذمته عند المبايعة دنانير فدفعها للبائع دراهم أو بالعكس ورضي بذلك البائع وتقابضا قبل التفرق فإنه لا بأس بذلك لما تقرر أنه إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد . والله أعلم .

٢٤ - وعنه رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن

النَّجْشِ « متفق عليه .

المفردات

« وعنه » أى وعن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما .
 « النَّجْشِ » بفتح النون وسكون الجيم أصله في اللغة إثارة الصيد من محبته ليصيده غيره وفسر ابن قتيبة النجش بالختل والخديعة وفي الاصطلاح هو أن يزيد في ثمن السلعة لا ليشتريها بل

ليخدع غيره ويفرجه بشرائها

البحث

قال البخاري : باب النجش ومن قال لا يجوز ذلك البيع ، وقال ابن أبي أوفى « الناجش آكل ربا خائن » وهو خداع باطل لا يحل قال النبي ﷺ : الخديعة في النار ، ومن عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » ثم ساق الحديث . وقول البخاري : وقال ابن أبي أوفى : الناجش آكل ربا خائن « قال الحافظ في الفتح : هذا طرف من حديث أورده المصنف في الشهادات في باب قول الله تعالى (إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا) ثم ساق فيه من طريق السكسكى عن عبد الله بن أبي أوفى قال : أقام رجل سلعته فحلف بالله لقد أعطى فيها ما لم يعط فنزلت ، قال ابن أبي أوفى : الناجش آكل ربا خائن « أورده من طريق يزيد بن هارون عن السكسكى . ثم قال الحافظ : وأطلق ابن أبي أوفى على من أخبر بأكثر مما اشترى به أنه ناجش لمشاركته لمن يزيد في السلعة وهو لا يريد أن يشتريها في غرور الغير فاشتركا في الحكم لذلك وكونه آكل ربا بهذا التفسير وكذلك يصح على التفسير الأول إن واطأه البائع على ذلك وجعل له عليه جعلاً فيشتركان جميعاً في الخيانة اهـ . وقد أوضح الحافظ رحمه الله أن قوله في الترجمة : وهو خداع باطل لا يحل هو من تفقه المصنف وليس من تنمة كلام ابن أبي أوفى . هذا ومن العجيب أن الحافظ رحمه الله ضبط النجش في أول شرحه للترجمة وحديث الباب بفتح النون وسكون الجيم . ثم قال في آخر شرحه لهذا الحديث « عن النجش » تقدم أن المشهور أنه بفتح الجيم وحكى

المطرزي فيه السكون .

ما يفيد الحديث

- ١ - أنه لا يحل لمسلم أن يزيد في ثمن سلعة وهو لا يريد شراءها
- ٢ - ولا يحل للبائع أن يدعى أنه أعطى في السلعة كذا وهو لم يعط .
- ٣ - وأنه حرى بالبيع الذى يجرى فيه النجش أن لا يبارك للبائع فيه .
- ٢٥ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ نهى عن المحاقلة ، والمزابنة ، والمخابرة ، وعن الثيبا إلا أن تعلم « رواه الخمسة إلا ابن ماجه وصححه الترمذي .

المفردات

« المحاقلة » أصلها في اللغة مأخوذة من الحقل جمع حقلة قاله

الجوهري وهى الساحات جمع ساحة . وفي الاصطلاح هى

أن يبيع الإنسان الزرع بمائة فرق من الحنطة مثلا . وقال أبو

عبيد : هو بيع الطعام فى سنبله بالبر . وقال الليث : الحقل :

الزرع إذا انشعب من قبل أن يغلظ سوقه .

« المزابنة » هى بيع الثمر على رؤس النخل بمائة فرق من التمر مثلا . وبيع

العنب بالزبيب كيلا .

« المخابرة » هى المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها من الزرع

مأخوذة من الخبار وهى الأرض اللينة وقد تسمى المزارعة

وقيل المزارعة : العمل فى الأرض بجزء من الخارج منها

والبذر من مالك الأرض . أما المخابرة فهى كذلك إلا أن

البذر من العامل .

« الثنيا ، أى الاستثناء أو الاشتراط فى البيع .

البحث

روى البخاري ومسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال :
نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة . أن يبيع ثمر حائطه إن كان نخلا بتمر
كيلا وإن كان كرما أن يبيعه بزبيب كيلا أو كان زرعا أن يبيعه بكييل
طعام ونهى عن ذلك كله وفى لفظ للبخاري ومسلم من حديث ابن
عمر أن النبي ﷺ نهى عن المزابنة قال : والمزابنة : أن يبيع التمر بكييل
إن زاد فلى وإن نقص فعلى . وفى لفظ للبخاري من حديث ابن عمر
رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة . والمزابنة اشتراء
التمر بالتمر كيلا ويبيع الكرم بالزبيب كيلا . وفى لفظ للبخاري من
حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن
المزابنة والمحاولة . والمزابنة اشتراء التمر بالتمر فى رؤس النخل . وفى
لفظ للبخاري ومسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : نهى
النبي ﷺ عن المحاولة والمزابنة ، وأخرج مسلم من حديث جابر رضي
الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن المحاولة والمزابنة . قال فى التلخيص :
حديث جابر أن النبي ﷺ نهى عن المحاولة والمزابنة ، والمحاولة أن يبيع
الرجل الرجل الزرع بمائة فرق من الخنطة والمزابنة : أن يبيع التمر على
رؤس النخل بمائة فرق من تمر . الشافعي فى المختصر عن سفيان عن ابن
جريج عن عطاء عنه قال ابن جريج : قلت لعطاء : أفسر لكم جابر
المحاولة كما أخبرتنى ؟ قال : نعم ، وهو متفق عليه من حديث سفيان

نحوه ، واتفقا عن مالك عن نافع عن ابن عمر بلفظ : نهى عن المزبنة والمزبنة بيع الثمر بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا ، وأخرجه عن الشافعي في الأم قال الشافعي : وتفسير المحاقلة والمزبنة في الأحاديث يحتمل أن يكون عن النبي ﷺ منصوصا ، ويحتمل أن يكون من رواية من رواه انتهى . وفي الباب عن أبي سعيد وابن عمر وابن عباس وأنس وأبي هريرة وكلها في الصحيحين أو أحدهما. وعن رافع بن خديج في النسائي وسهل بن سعد في الطبراني اهـ أما المخابرة فسياق تحقيق البحث فيها إن شاء الله تعالى في باب المساقاة والإجارة عند الكلام على حديث ثابت بن الضحاك الذي أخرجه مسلم بلفظ : أن رسول الله ﷺ نهى عن المزارعة وأمر بالمؤاجرة ، أما النهى عن الثنيا فقد أخرجه أصحاب السنن بإسناد صحيح من حديث جابر رضي الله عنه وأخرجه مسلم بلفظ نهى عن الثنيا ، وقد قال الترمذي : باب ماجاء في النهى عن الثنيا حدثنا زياد بن أيوب البغدادي حدثنا عباد بن العوام ، أخبرني سفيان ابن حسين عن يونس بن عبيد عن عطاء عن جابر أن رسول الله ﷺ نهى عن المحاقلة والمزبنة والمخابرة والثنيا إلا أن تعلم ، هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه من حديث يونس بن عبيد عن عطاء عن جابر اهـ فالثنيا ينهى عنها إذا كان الشرط مجهولا أما إذا كان معلوما لوقت معلوم فلا بأس به كما تقدم عند الكلام على الحديث العشرين من هذا الباب والله أعلم . هذا وقد أشار الحافظ في التلخيص إلى أن ابن الجوزي وهم فذكر في جامع المسانيد أن حديث النهى عن الثنيا متفق عليه من حديث جابر قال الحافظ : ولم يذكر البخاري في كتابه الثنيا

ما يفيد الحديث

- ١ - تحريم بيع الثمر على رؤس النخل بتمر كيلا
 - ٢ - تحريم بيع العنب بالزبيب كيلا
 - ٣ - تحريم بيع الزرع بمنطة كيلا
 - ٤ - جواز البيع مع الشرط إذا كان الشرط معلوما لوقت معلوم كركوب الناقة المبيعة حتى يصل البائع إلى المدينة مثلا . أو يبيع شجر بستان إلا شجرة أو شجرا مع تعيين المستثنى .
- ٢٦ - وعن أنس رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمحاضرة واللامسة والمنابذة والمزابنة . رواه البخاري .

المفردات

« المحاضرة » هي بيع الثمار والحبوب قبل أن يبدو صلاحها وهي مفاعلة من الخضرة .

« اللامسة » هو المبايعة بمجرد لمس الرجل ثوب الآخر بيده ، بالليل أو النهار لا ينظر إليه ولا يقلبه من غير نظر ولا تراض

« المنابذة » هي أن يطرح الرجل إلى الرجل ثوبه ويطرح الآخر ثوبه يتبايعان بذلك دون تقليب أو نظر

البحث

أما النهي عن المحاضرة فقد روى البخاري ومسلم من حديث جابر رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ أن تباع الثمرة حتى تُشَقَّ قليل : وما تشقح ؟ قال : تحمار ، وتصفار ، ويؤكل منها . كما

روى البخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهي
 عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهي البائع والمبتاع . كما روى
 البخاري من حديث أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهي أن
 تباع ثمرة النخل حتى تزهر قال أبو عبد الله يعني حتى تحمر . وفي لفظ
 للبخاري من حديث أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه نهي عن
 بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها وعن النخل حتى يزهر قيل وما يزهر ؟
 قال يحمار أو يصفار . وأما النهي عن الملامسة والمنابذة فقد روى
 البخاري ومسلم من حديث أبي سعيد رضي الله عنه أن رسول الله
 ﷺ نهي عن المنابذة وهي طرح الرجل ثوبه بالبيع إلى الرجل قبل أن
 يقبله أو ينظر إليه ونهي عن الملامسة والملامسة : لمس الثوب لا ينظر إليه
 كما روى البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله
 ﷺ نهي عن الملامسة والمنابذة . كما روى مسلم من حديث أبي هريرة
 رضي الله عنه تفسير الملامسة والمنابذة قال : أما الملامسة فأن يلمس كل
 واحد منهما ثوب صاحبه بغير تأمل ، والمنابذة أن ينبذ كل واحد منهما
 ثوبه إلى الآخر لم ينظر واحد منهما إلى ثوب صاحبه . قال الحافظ في
 الفتح : وهذا التفسير الذي في حديث أبي هريرة أقعد بلفظ الملامسة
 والمنابذة لأنها مفاعلة فتستدعي وجود الفعل من الجانبين اهـ

ما يفيد الحديث

- ١ - تحريم بيع الملامسة
- ٢ - تحريم بيع المنابذة
- ٣ - تحريم المحاقلة

٤ - تحريم المزبنة .

٥ - تحريم بيع الثمرة قبل أن يبدو صلاحها

٦ - ضبط المبيعات وتحريم الفرر والجهالة فيها .

٢٧ - وعن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال

رسول الله ﷺ : « لَا تَلْقُوا الرُّكْبَانَ ، وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ » قلت :

لابن عباس : ما قوله : ولا يبيع حاضر لبَادٍ ؟ قال : لا يكون له سمسارا ،
متفق عليه .

المفردات

« لَا تَلْقُوا الرُّكْبَانَ » أى لا تخرجوا لاستقبال البدو والذين
يجلبون الماشية أو الأطعمة أو غيرها إلى أسواق المدن أو
القرى لتشتروا منهم قبل وصولهم إلى السوق ، وليس
ركوب الجالبين شرطا في تحريم تلقيهم فهذا القيد لا
مفهوم له بل لو كان الجالب عددا مشاة أو واحدا راكبا
أو ماشيا لم يختلف الحكم وإنما القيد خرج مخرج الغالب
في أن الذين يجلبون الطعام أو غيره إلى المدن يكونون
عددا ويحيئون راكبين .

« وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ » يعنى لا يتولى المقيم في المدينة أو القرية البيع لمن
جلب إليها حتى يرى الجالب بنفسه السوق ويعرف الأسعار
« لَا يَكُونُ لَهُ سَمْسَارًا » السمسار هو فى الأصل القيم بالأمر والحافظ
له ثم استعمل فى من يتولى البيع والشراء لغيره .

البحث

هذا النهى النبوى لتلقى الركبان وبيع الحاضر للبادى من أعظم أسباب صيانة حقوق الموردين والمستهلكين للأرزاق . وإخضاع الأسعار لقاعدة العرض والطلب ، ومنع تلاعب ذوى الجشع بالأسواق وإرشاد من يجلب إلى الأسواق أن لا يبيع قبل أن يصل إليها ويعرف أسعارها وأن لا يترك شئونه لبعض المقيمين فى البلد لبيع له أو ليشتري منه، وقد أشار رسول الله ﷺ إلى سبب هذا النهى فيما رواه مسلم من حديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : لا يبيع حاضر لبادٍ ، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض « ففى هذا النهى مصلحة المورد والمستهلك جميعا ، إذ أن تلقى الركبان وبيع الحاضر للبادى فيه نوع احتكار للأرزاق ، وقد روى البخاري أيضا من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى أن يبيع حاضر لباد . كما روى البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : نهى النبي ﷺ عن التلقى وأن يبيع حاضر لباد وفى لفظ للبخاري من حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال ولا تَلَقُّوا السلع حتى يهبط بها إلى السوق . وقد جاء فى لفظ لمسلم من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه : نهينا أن يبيع حاضر لبادٍ وإن كان أخاه أو أباه « وهذا كله لمصلحة البائعين والمشتريين حتى لا يفتروا أحد أو يستتصروا .

ما يفيدته الحديث

- ١ - لا يجوز تلقى الجالبين والشراء منهم قبل وصولهم إلى سوق البلد
- ٢ - لا يجوز للمقيمين بالبلد أن يكونوا سماسرة للجالبين حتى يعرف

الجالبون أسعار السوق

- ٣ - حرص الإسلام على صيانة أموال الناس وحفظ حقوقهم .
٢٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ
« لا تَلْقُوا الْجَلْبَ ، فمن تَلَّقَى فاشترى منه ، فإذا أتى سيده السوق
فهو بالخيار » رواه مسلم

المفردات

« الْجَلْبُ » بفتح اللام هو مصدر بمعنى المجلوب
« فإذا أتى سيده السوق » أي فإذا وصل صاحب الجلب إلى سوق البلد
« فهو بالخيار » يعني يحق له أن يفسخ البيع إذا أراد ذلك بعد أن يصل إلى السوق

البحث

إثبات الخيار للجالب دليل على صحة البيع على الذين يتلقون
الركبان وأن النهي عنه إنما يقتضي تأميم فاعله لا بطلان هذا البيع ، وهو
دليل على أنه لا يلزم من النهي عن شيء فساده قال الحافظ في الفتح :
وأما كون صاحبه عاصيا آنما ، والاستدلال عليه بكونه خداعا فصحيح
ولكن لا يلزم من ذلك أن يكون البيع مردودا لأن النهي لا يرجع إلى
نفس العقد ، ولا يخل بشيء من أركانه وشروطه وإنما هو لدفع الإضرار
بالركبان اهـ . وسيأتي مزيد بحث لذلك كذلك في الحديث الرابع
والثلاثين من أحاديث هذا الباب ففيه النهي عن تصرية الإبل والغنم
ومع ذلك يصح البيع مع ثبوت الخيار للمشتري إلى ثلاثة أيام . وقد
جاء في لفظ هذا الحديث عند أبي داود والترمذي عن أبي هريرة رضي

الله عنه أن النبي ﷺ نهي عن تلقي الجلب ، فإن تلقاه فاشتراه
فصاحبه بالخيار إذا أتى السوق .

ما يفيد الحديث

- ١ - تحريم تلقي الجلب
 - ٢ - إثبات الخيار للجالب إذا اشترى منه من تلقاه
- ٢٩ - وعنه رضي الله عنه قال : نهي رسول الله ﷺ أن يبيع
حاضر لباد ، ولا تناجشوا ، ولا يبيع الرجل على بيع أخيه ، ولا
يخطب على خطبة أخيه ، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما في إنائها ،
متفق عليه . ولمسلم : « لا يسوم المسلم على سؤم المسلم »

المفردات

- « وعنه » أي وعن أبي هريرة رضي الله عنه
« ولا تناجشوا » أي ولا تستعملوا النجش عند المبيعات .
« ولا يبيع الرجل على بيع أخيه » أي لا يسوم على سومه إذا كان المبيع
غير معروض في المزايدة ، أو يطلب من المشتري أو البائع
فسخ العقد إذا كان في مدة الخيار ليشتريه هو بأزيد أو
يبعه بأنقص .
« ولا يخطب على خطبة أخيه » أي لا يتقدم لطلب زواج امرأة بعد أن
تقدم إليها غيره . والخطبة بكسر الخاء .
« ولا تسأل المرأة » أي ولا تطلب الزوجة من زوجها .
« طلاق أختها » أي مفارقة جاريتها وضررتها .

« لتكفأ ما في إنائها » أى لتُفَرِّغَ زوجها لنفسها وحدها دون مشاركة جارتها فيه .

« ولمسلم » أى من حديث أبي هريرة رضي الله عنه
« لايسوم المسلم على سوم أخيه » أى لا يزيد فى ثمن السلعة المعروضة للبيع إذا كانت غير معروضة بطريق المزايدة .

البحث

يحرص الإسلام على سلامة قلوب المسلمين ودفع كل أسباب تشويشها ، ولذلك نهى رسول الله أن يبيع الرجل على بيع أخيه أو يخاطب على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب ، وصورة بيع الرجل على بيع أخيه أن يطلب من المشتري أو البائع فسخ العقد إذا كان فى مدة الخيار ليشتريه هو بأزيد من الثمن المدفوع أو يبيعه مثله بأنقص من الثمن المدفوع وقد فسر غير واحد من أهل العلم البيع على البيع هنا بأن المراد بالبيع السوم وقد جاء فى لفظ للبخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه : وأن يستام الرجل على سوم أخيه . وكذلك جاء فى لفظ لمسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما كما أخرج مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه « لايسوم المسلم على سوم المسلم » كما أورده المصنف هنا . والسوم على السوم إنما يحرم إذا كانت السلعة معروضة بغير طريق المزايدة أما إذا كانت السلعة معروضة بطريق المزايدة فإنه لا بأس بذلك ، وقد بوب البخاري لذلك فقال : باب بيع المزايدة وقال عطاء : أدركت الناس لا يرون بأساً ببيع المغنم فيمن يزيد ثم ساق من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رجلاً أعتق غلاماً له عن دبر فاحتاج فأخذه النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « من يشتريه مني ؟ » فاشتراه نعيم بن عبد الله بكذا وكذا فدفعه إليه « وقد تقدم ذكر هذا الحديث وهو متفق عليه وهو الحديث السادس من

أحاديث هذا الباب . كما أخرج أحمد وأصحاب السنن مطولاً ومختصراً من حديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ باع حلساً وقدحاً وقال : من يشتري هذا الحلس والقدح ؟ فقال رجل أخذتهما بدرهم فقال : « من يزيد على درهم » ؟ فأعطاه رجل درهمين فباعهما منه . وهذا لفظ الترمذي وقد حسنه . أما ما أخرجه البزار من حديث سفیان بن وهب : سمعت النبي ﷺ ينهى عن بيع المزايمة فإن في إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف . أما تحريم الخطبة على الخطبة فقد جاء تقييده بما لم يأذن له الخاطب فإن أذن له جاز ذلك فقد روى البخاري في صحيحه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ : نهى أن يبيع الرجل على بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب » وفي لفظ لمسلم عنه رضي الله عنه « لا يبيع الرجل على بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه إلا أن يأذن له » وأما قوله ﷺ « ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما في إنائها » فإنه ترهيب للجارة أن تسعى عند زوجها لطلاق ضررتها وكذلك لا تسأل المرأة رجلاً أن يطلق زوجته ويتزوجها وقد عبر رسول الله ﷺ بالأخ والمسلم والأخت للحض على الامتثال فالمسلم أخو المسلم والجارة أخت جارتها وهذا وصف يحمل المسلم أن لا يعمل عملاً يشوش على أخيه المسلم أو يدخل المساءة إليه . ولا شك أن هذا صورة من صور تعاليم الإسلام المشرقة وكلها مشرقة نسأل الله عز وجل أن يربط قلوبنا بها وأن يحمينا عليها ويتوفانا عليها إنه هو أرحم الراحمين

ما استفاد من ذلك

- ١ - تحريم بيع الرجل على بيع أخيه
- ٢ - تحريم سوم الرجل على سوم أخيه إذا لم يكن البيع بطريق المزايمة
- ٣ - تحريم خطبة الرجل على خطبة أخيه
- ٤ - لا يجوز للمرأة أن تسعى عند زوجها في طلاق ضررتها .

٣٠ - وعن أبي أيوب الأنصارى رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من قرَّق بين والدته وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة » رواه أحمد وصححه الترمذي والحاكم لكن في إسناده مقال ، وله شاهد .

المفردات

« فرق بين والدته وولدها » أى بين الأمة الوالدة وولدها الرقيق بأن باع أحدهما ولم يبع الآخر معه أو باعهما على شخصين فباعد بينهما .

البحث

نسب المصنف هنا الى الترمذى أنه صحح هذا الحديث ونسب إليه فى تلخيص الحبير أنه حسنه حيث قال فى التلخيص حديث أبي أيوب : من فرق بين والدته وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة . أحمد والترمذى وحسنه والدارقطنى والحاكم وصححه . وفى سياق أحمد عنه قصة . وفى إسنادهم حى بن عبدالله المعافى مختلف فيه . وله طريق أخرى عند البيهقى غير متصلة لأنها من طريق العلاء بن كثير الاسكندرانى عن أبي أيوب ولم يدركه ، وله طريق أخرى عند الدارمى فى مسنده فى كتاب السير منه اهـ

٣١ - وعن على بن أبي طالب رضي الله عنه قال : أمرنى رسول الله ﷺ أن أبيع غلامين أخوين فبعتهما ، ففرقت بينهما فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال : « أدركهما فارتجعهما ولا تبعهما إلا جميعا » رواه أحمد ورجاله

ثقات ، وقد صححه ابن خزيمة ، وابن الجارود ، وابن حبان ، والحاكم والطبرانى ، وابن القطان .

المفردات

« غلامين » أى عبيدين مملوكين .

« ففرقت بينهما » أى بعث أحدهما على شخص والآخر على شخص آخر فتسببت فى التباعد بينهما .

« فارتجعهما » أى فاستردهما من المشتريين .

« ولاتبعهما إلا جميعا » أى ولاتبعهما إلا على شخص واحد ليكونا معا .

« ابن الجارود » يطلق هذا الاسم على إمامين جليلين متعاصرين أحدهما

الامام الحافظ أبو جعفر أحمد بن على بن محمد بن الجارود الأصبهاني

الرحال المصنف صاحب المسند والشيوخ روى عن أنى سعيد الأشج

وعمر بن شبة وهارون بن اسحاق وأحمد بن الفرات وخلق من

الأصبهانيين وعنى بهذا الشأن وروى عنه أبو إسحاق ابن حمزة وأبو القاسم

الطبرانى وأبو الشيخ وغيرهم ومات سنة ٢٩٩ هـ وقيل قبلها بعام . أما

الثانى فهو أبو محمد عبدالله بن على بن الجارود النيسابورى الفقيه المحدث

الحافظ جاور بمكة وتوفى بها سنة ٣٠٧ هـ وهو صاحب المنتقى من

السنن المسندة عن رسول الله ﷺ والظاهر أنه هو المراد هنا لأن هذا الحديث

من أحاديث المنتقى . كما أن أكثر الاحاديث التى أطلق فيها ابن حجر

ذكر ابن الجارود هى من أحاديث المنتقى غير أن الحافظ رحمه الله ذكر

فى الفتح فى باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين من

صحيح البخارى قال : وقال أبوداود بعد أن أخرجه من طريق مالك

وعمر بن نافع : رواه عبدالله العمرى عن نافع فقال : على كل مسلم .
ورواه سعيد بن عبدالرحمن الجمحى عن عبيدالله بن عمر عن نافع
فقال فيه : من المسلمين . والمشهور عن عبيدالله ليس فيه من المسلمين
انتهى وقد أخرج الحاكم فى المستدرک من طريق سعيد بن عبدالرحمن
المذكورة ، وأخرج الدارقطنى وابن الجارود طريق عبدالله العمرى اهـ
ولم نجد فى المنتقى لابن الجارود هذه الرواية التى أشار إليها الحافظ ابن
حجر فى الفتح فإما أن تكون ساقطة من المنتقى وإما أن تكون لابن
الجارود أحمد بن على فى المسند . والله أعلم .

البحث

قال الامام أحمد : حدثنا عبد الوهاب عن سعيد عن رجل عن
الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن على أنه قال : أمرنى
رسول الله ﷺ أن أبيع غلامين أخوين ، فبعتهما ففرقت بينهما ،
فذكرت ذلك للنبي ﷺ ، فقال : « أدركهما فارجعهما ، ولا تبعهما
إلا جميعا ، ولا تفرق بينهما » فالعجب أن يصحح ابن خزيمة وابن
الجارود وابن حبان والحاكم والطبرانى وابن القطان هذا الحديث وأن
يوثق الحافظ ابن حجر رجاله ، وسنده كما ترى . فالرجل الراوى عنه
سعيد بن أبى عروبة مجهول . وقد روى أحمد هذا الحديث من وجهين
آخرين فقال : حدثنا محمد بن جعفر حدثنا سعيد يعنى ابن أبى عروبة عن
الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن على بن أبى طالب قال :
أمرنى رسول الله ﷺ أن أبيع غلامين أخوين ، فبعتهما ، ففرقت بينهما ،
فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال : « أدركهما فارجعهما ، ولا تبعهما إلا

جميعا . وقال الامام أحمد : حدثنا عفان وإسحاق بن عيسى قالا :
حدثنا حماد بن سلمة عن الحجاج عن الحكم عن ميمون بن أبي شبيب
عن علي قال : وهب لي رسول الله ﷺ غلامين أخوين فبعت أحدهما
فقال رسول الله ﷺ : ما فعل الغلامان ؟ فقلت : بعت أحدهما فقال
رسول الله ﷺ : « رده » وسعيد بن أبي عروبة لم يسمع من الحكم
ابن عتيبة شيئا ففى كتاب المراسيل لابن أبي حاتم : أخبرنا عبد الله بن
أحمد بن حنبل فيما كتب إليّ : حدثني أبي قال : لم يسمع سعيد بن
أبي عروبة من الحكم بن عتيبة شيئا اه كما أن ميمون بن أبي شبيب لم
يسمع من علي رضي الله عنه ، وقد ضعفه ابن معين ، وقال علي بن
المدينى : خفى علينا أمره . وقال ابن خراش : لم يسمع من علي .
وكذلك قال أبو داود فقد قال : حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا إسحاق
ابن منصور ثنا عبد السلام بن حرب عن يزيد بن عبدالرحمن عن الحكم
عن ميمون بن أبي شبيب عن علي رضي الله عنه أنه فرق بين جارية
وولدها فنهاه النبي ﷺ عن ذلك ورَدَّ البيع قال أبوداود : وميمون لم
يدرك عليا اه وقال الحافظ فى التلخيص : حديث علي أنه فرق بين
جارية وولدها فنهاه النبي ﷺ ورد البيع ، أبوداود وأعله بالانقطاع بين
ميمون بن أبي شبيب وعلي والحاكم وصحح إسناده ، ورجحه البيهقى
بشواهده ، لكن رواه الترمذى وابن ماجه من هذا الوجه وأحمد
والدارقطنى من طريق الحكم عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن علي بلفظ :
قدم علي النبي ﷺ بسبى فأمرنى ببيع أخوين فبعتهما - الحديث -
وصحح ابن القطان رواية الحكم هذه لكن حكى ابن أبي حاتم

عن أبيه في العلل : أن الحكم إنما سمعه من ميمون بن أبي شبيب عن علي ، وقال الدارقطني في العلل بعد حكاية الخلاف فيه : لا يمتنع أن يكون الحكم سمعه من عبدالرحمن ومن ميمون فحدث به مرة عن هذا ومرة عن هذا اهـ ولفظ قدم على النبي ﷺ بسبب ، ليس من رواية أحمد رحمه الله وقد سقت جميع ألفاظه في صدر هذا البحث : وقال أبو محمد عبدالله بن علي بن الجارود في المنتقى : حدثنا أبو أمية الطرسوسي محمد بن ابراهيم قال : ثنا سليمان بن عبيدالله الأنصاري قال : ثنا عبيدالله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن الحكم عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن علي رضي الله عنه قال : أمرني رسول الله ﷺ أن أبيع غلامين أخوين فبعتهما وفرقت بينهما فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال : أدركهما فارتجعهما ولا تبعهما إلا جميعا .

٣٢ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : غلا السعر في المدينة على عهد رسول الله ﷺ فقال الناس : يا رسول الله غلا السعر فَسَعَّرْنَا فقال رسول الله ﷺ : « إن الله هو المُسَعِّرُ القابض الباسط الرازق وإني لأرجو أن ألقى الله تعالى وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال » رواه الخمسة إلا النسائي وصححه ابن حبان .

المفردات

« غلا السعر » أي ارتفعت أثمان المشتريات فوق المعتاد
« سَعَّرْنَا » أي حَدَّدْنَا لَنَا أثمان المشتريات حتى لا يزيد أحد على ما تحدده

« هو المسعر » أي هو الذي يخفض الأسعار ويرفعها بحكمته

« القابض » أى الذى يضيق على من شاء

« الباسط » أى الموسع على من شاء

« الرازق » أى الواهب لعباده أرزاقهم

البحث

قال الحافظ فى التلخيص : حديث أن السعر غلا ، فقالوا يارسول الله ﷺ سعر لنا فقال : « إن الله هو المسعر » الحديث . احمد وأبوداود والترمذى وابن ماجة والدارمى والبزار وأبويعلى من طريق حماد بن سلمة عن ثابت وغيره عن أنس . وإسناده على شرط مسلم . وقد صححه ابن حبان والترمذى ، ولأحمد وأبى داود من حديث أبى هريرة ، جاء رجل فقال : يارسول الله ﷺ سعر لنا فقال : بل أدعو . ثم جاء آخر فقال : يارسول الله ﷺ سعر ، فقال : « بل الله يخفض ويرفع » الحديث ، وإسناده حسن ، ولابن ماجة والبزار والطبرانى فى الأوسط من حديث أبى سعيد نحو حديث أنس ، وإسناده حسن أيضا . وللبزار من حديث على نحوه . وعن ابن عباس فى الطبرانى الصغير ، وعن أبى جحيفة فى الكبير . وأغرب ابن الجوزى فجعله فى الموضوعات من حديث على فقال : إنه حديث لا يصح اهـ

٣٣ - وعن معمر بن عبدالله رضى الله عنه عن رسول الله

ﷺ قال : « لا يحتكر إلا خاطيء » رواه مسلم .

المفردات

« معمر بن عبدالله » بفتح الميم وسكون العين بعدها ميم مفتوحة ثم

راء قال ابن سعد فى الطبقات : معمر بن عبدالله بن نضلة بن عوف

ابن عبید بن عَویج بن عدی بن کعب ، وأمه الأشعرية ، وكان قديم الإسلام بمكة ، وهاجر إلى أرض الحبشة الهجرة الثانية في روايتهم جميعا ثم قدم مكة فأقام بها ، وتأخرت هجرته إلى المدينة ثم هاجر بعد ذلك ويقولون إنه لحق النبي ﷺ بالحديبية ، يختلفون فيه وفي خراش بن أمية الكعبي ، وهو الذي كان يُرْحَل للنبي ﷺ في حجة الوداع وقد روى عن رسول الله ﷺ حديثا. أخبرنا يزيد بن هارون قال أخبرني محمد بن إسحاق عن محمد بن ابراهيم عن سعيد بن المسيب عن معمر بن عبدالله بن فضالة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ » ثم ذكر ابن سعد أن الذي حلق رسول الله ﷺ في عمرة القضية هو معمر بن عبدالله العدوي رضي الله عنه .

« لا يَحْتَكِرُ » أي لا يجبس أقوات المسلمين عنده التماسا لارتفاع الأسعار
« إلا خاطيء » أي إلا عاص آثم

البحث

قال الحافظ في الفتح : وقد ورد في ذم الاحتكار أحاديث منها حديث معمر المذكور أولا ، وحديث عمر مرفوعا من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والإفلاس ، رواه ابن ماجة وإسناده حسن . وعنه مرفوعا قال : الجالب مرزوق والمحتكر ملعون أخرجه ابن ماجة والحاكم وإسناده ضعيف . وعن ابن عمر مرفوعا : من احتكر طعاما أربعين ليلة فقد برىء من الله وبرىء منه . أخرجه أحمد والحاكم وفي إسناده مقال . وعن أبي هريرة مرفوعا : من احتكر حكرة يريد أن يغالي بها على المسلمين فهو خاطيء . أخرجه الحاكم . اهـ على أن

الحديث الصحيح الذي أورده المصنف هنا من طريق معمر بن عبد الله عند مسلم فيه كفاية في التحذير من الاحتكار ووجوب الابتعاد عنه .

ما يفيد الحديث

١ - تحريم احتكار أقوات المسلمين وما فيه معاشهم ومصالحهم .
٣٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « لا تُصَرُّوا الإبل والغنم ، فمن ابتاعها بعد فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن شاء أمسكها ، وإن شاء ردَّها وصاعاً من تمر » متفق عليه . ولمسلم « فهو بالخيار ثلاثة أيام » وفي رواية له علقها البخارى « وردَّ معها صاعاً من طعام لاسمراء » قال البخارى : والتمر أكثر .

المفردات

« لاتصروا الإبل والغنم » قال البخارى : والمُصَرَّةُ التى صرَّى لبنا وحقن فيه وجميع فلم يحلب أياما ، وأصل التصرية ، حبس الماء يقال منه : صرَّيتُ الماء إذا حبسته اهـ قال فى الفتح : وهذا التفسير قول أبى عبيد وأكثر أهل اللغة ، وقال الشافعى : هو ربط أخلاف الناقة أو الشاة وترك حلبها حتى يجتمع لبنا فيكثر فيظن المشتري أن ذلك عادتها فيزيد فى ثمنها لما يرى من كثرة لبنا اهـ ثم قال الحافظ : قوله : « لا تُصَرُّوا » بضم أوله وفتح ثانيه بوزن تزكوا يقال : صرَّى يُصَرِّى تصرية كزكى يزكى تزكية . والإبل بالنصب على المفعولية ، وقيد بعضهم بفتح أوله وضم ثانيه ، والأول أصح لأنه من صریت اللبن فى الضرع إذا جمعتة وليس من صررت الشيء

إذا ربطته ، إذ لو كان منه لقييل : مصرورة أو مصررة ولم
يقبل مصرارة على أنه قد سمع الأمران في كلام العرب قال الأغلب :
رأت غلاما قد صرى في فقرته ماء الشباب عنفوان سيرته
وقال مالك بن نويرة :

فقلت لقومي هذه صدقاتكم مصررةً أخلافها لم تحر
وضبطه بعضهم بضم أوله وفتح ثانيه لكن بغير واو على
البناء للمجهول والمشهور الأول اهـ
« فمن ابتاعها بعد » أى اشتراها بعد التصرية
« فهو بخير النظرين » أى فهو مخير في اختيار أحب الرأيين الآتين إليه
« بعد أن يحلبها » أى بعد أن يتبين له أنها مصرارة ، ولا يتبين ذلك غالبا
إلا بعد حلبها .

« إن شاء أمسكها » أى إن شاء أخذها وأجاز هذا البيع ورضي بالعيب
وهذا هو أحد النظرين .

« وإن شاء ردّها وصاعا من تمر » أى وإن شاء أرجعها للبائع وأعطاه
معها صاعا من تمر وهذا هو النظر الثانى

« ولمسلم » أى من حديث أبى هريرة رضي الله عنه
« فهو بالخيار ثلاثة أيام » أى فالمشترى له الخيار فى إنفاذ البيع أو فسخه
إلى ثلاثة أيام .

« وفى رواية له » أى لمسلم من حديث أبى هريرة .
« علقها البخارى » أى لم يروها متصلة السند والمعلق هو ما حذف من
مبتدأ إسناده راو أو أكثر ولو إلى آخره .

« لاسمراء » لاحتظة .

« قال البخارى والتمر أكثر » أى إن الروايات الناصة على التمر أكثر عددا من الروايات التى لم تنص عليه كحديث ابن مسعود رقم ٣٥ الذى رواه البخارى بلفظ : فليرد معها صاعا . أو التى أبدلت التمر بالطعام حيث قالت : صاعا من طعام .
فرواية التمر أكثر عددا من غيرها

البحث

قال البخارى : باب النهى للبائع أن لا يُحْفَلُ الإبل والبقر والغنم وكلَّ محفلة ، ثم ساق من طريق الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ لاتصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النظرين بعد أن يحتلبها، إن شاء أمسكها ، وإن شاء ردها وصاع تمر . ويذكر عن أبي صالح ومجاهد والوليد بن رباح وموسى بن يسار عن أبي هريرة عن النبي ﷺ : صاع تمر . وقال بعضهم عن ابن سيرين : صاعا من طعام ، وهو بالخيار ثلاثا . وقال بعضهم عن ابن سيرين : صاعا من تمر ولم يذكر ثلاثا . والتمر أكثر . وهذا الذى علقه البخارى عن أبي صالح عن أبي هريرة وصله مسلم من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة بلفظ : من ابتاع شاة مصراة فهو فيها بالخيار ثلاثة أيام فإن شاء أمسكها وإن شاء ردها ورد معها صاعا من تمر . كما أن الذى علقه عن موسى بن يسار قد وصله مسلم بلفظ : من اشترى شاة مصراة فليقلبها فليحلبها ، فإن رضى بها أمسكها وإلا ردها

ومعها صاع من تمر . وأما قول البخارى وقال بعضهم عن ابن سيرين صاعا من طعام وهو بالخيار ثلاثا . فقد وصله مسلم من طريق قره بن خالد عنه بلفظ : من اشترى مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام فإن ردها رد معها صاعا من طعام لاسمراء : قال الحافظ فى الفتح : وأما رواية من رواه بلفظ التمر دون ذكر الثلاث فوصلها أحمد من طريق معمر عن أيوب عن ابن سيرين بلفظ : من اشترى شاة مصراة فإنه يحلبها فإن رضىها أخذها وإلا ردها ورد معها صاعا من تمر وقد رواه سفيان عن أيوب فذكر الثلاث أخرجه مسلم من طريقه بلفظ : من اشترى شاة مصراة فهو بخير النظرين ثلاثة أيام إن شاء أمسكها وإن شاء ردها وصاعا من تمر لاسمراء ، ورواه بعضهم عن ابن سيرين بذكر الطعام ولم يقل ثلاثا أخرجه أحمد والطحاوى من طريق عوف عن ابن سيرين وخلاس بن عمرو كلاهما عن أبي هريرة بلفظ : من اشترى لقحة مصراة أو شاة مصراة فحلبها فهو بأحد النظرين بالخيار إلى أن يحوزها أو يردها وإناء من طعام . فحصلنا عن ابن سيرين على أربع روايات : ذكر التمر والثلاث وذكر التمر بدون الثلاث ، والطعام بدل التمر كذلك . والذى يظهر فى الجمع بينها أن من زاد الثلاث معه زيادة علم وهو حافظ ويحمل الأمر فيمن لم يذكرها على أنه لم يحفظها أو اختصرها ، وتحمل الرواية التى فيها الطعام على التمر وقد روى الطحاوى من طريق أيوب عن ابن سيرين أن المراد بالسمراء الحنطة الشامية . وروى ابن أبي شيبه وأبو عوانة من طريق هشام بن حسان عن ابن سيرين « لاسمراء » يعنى الحنطة . وروى ابن المنذر من طريق ابن عون عن ابن سيرين

أنه سمع أبا هريرة يقول : « لاسمراء » تمر ليس بتمر . فهذه الروايات تبين أن المراد بالطعام التمر اهـ هذا وقد تحرف عوف عن ابن سيرين وخلاس بن عمرو في نسخ الفتح بعون عن ابن سيرين وخلاس بن عمرو ، مع أن سند الإمام أحمد في مسنده قال : حدثنا عبد الواحد عن عوف عن خلّاس بن عمرو ومحمد بن سيرين عن أبي هريرة . وعوف هو ابن أبي جميلة الهجرى المعروف بالأعرابي وقد رواه بلفظ التمر أيضا ثابت بن عياض من حديث أبي هريرة عند البخارى كذلك ، كما رواه بلفظ التمر أيضا همام بن منبه عن أبي هريرة عند مسلم ، ولذلك كله قال البخارى : والتمر أكثر . وظاهر الحديث يوجب رد صاع من تمر مع الشاة المصرية إذا حلبها المشتري وأراد ردها بعيب التصرية، لافرق في ذلك بين أن يكون اللبن الذى احتلب قليلا أو كثيرا، ولا بين أن يكون التمر قوت ذلك البلد أم لا؟ ولذلك أوجب الصاع فى الناقة المصرية كما أوجبه فى رد الشاة المصرية ، وقد حاول بعض الناس أن يطعن فى هذا الحديث الصحيح المتفق عليه متعللا بدعاوى فاسدة منها أن الحديث مضطرب ومنها أن أبا هريرة لم يكن فى الفقه كعبدالله بن مسعود فلا يقدم ما يرويه على القياس . ودعوى الاضطراب بأنه روى مرة بلفظ التمر ومرة بلفظ الطعام ومرة بلفظ الصاع ومرة بلفظ الإناء ومرة بلفظ الثلاث ومرة بغيرها وقد تقدم بيان ذلك وأنه لا اضطراب ، ودعوى رده لأنه من رواية أبي هريرة ولم يكن فى الفقه كعبدالله بن مسعود فهى مردودة كذلك لأن عبدالله بن مسعود أفتى بمثل ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه ، وقد رواه عن رسول الله ﷺ جملة من الصحابة رضي الله عنهم

مع أنه لو انفرد به أبو هريرة رضي الله عنه ففيه حجة كافية شافية قال الحافظ في الفتح : وقال ابن السمعاني في « الاصطلام » التعرض إلى جانب الصحابة علامة على خذلان فاعله بل هو بدعة وضلالة وقد اختص أبو هريرة بمزيد الحفظ لدعاء رسول الله ﷺ له ثم قال الحافظ وقال ابن عبد البر : هذا الحديث مجمع على صحته وثبوته من جهة النقل ، واعتل من لم يأخذ به بأشياء لا حقيقة لها اهـ هذا والعقل ينبغي أن يتم عقله إذا عارض أصحاب رسول الله ﷺ فهم حملة الإسلام ، وناقلوه إلى العالمين رضي الله عنهم .

ما يفيد الحديث

- ١ - أن من اشترى شاة أو ناقة أو بقرة مصراة فهو مخير أن يردها أو يمسكها .
- ٢ - وأنه إذا اختار ردها بعد أن يحلبها رد معها صاعا من تمر .
- ٣ - أن التدليس والخداع والغش في السلعة لا يفسد عقد البيع ولكن يجعل الخيار للمشتري .

٣٥ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : من اشترى شاة مُحَفَّلَةً فردها فليرد معها صاعا « رواه البخاري وزاد الإسماعيلي « من تمر »

المفردات

« محفلة » أى قد جمع فيها اللبن فالتحفيل : التجميع قال الحافظ في الفتح : قال أبو عبيد : سميت بذلك لأن اللبن يكثر في ضرعها

وكل شيء كثرته فقد حَفَلته ، تقول : ضرع حافل أى عظيم
واحتفل القوم إذا كثر جمعهم ومنه سمي المحفل اهـ والمُحَفَلَةُ
بمعنى المُصَرَّاة .

« الإسماعيلي » هو الامام الحافظ الثبت شيخ الإسلام أبو بكر أحمد بن
ابراهيم بن إسماعيل بن العباس الجرجاني . ولد سنة سبع
وسبعين ومائتين وسمع أبا خليفة وأبا يعلي وابن خزيمة
وصنف الصحيح والمعجم ومسند عمر وغيرها حدث عنه
الحاكم والبرقاني قال الحاكم : كان واحد عصره وشيخ المحدثين
والفقهاء وأجلهم في الرياسة والمروءة والسخاء . علا إسناده
وتفرد ببلاد العجم وتوفي في رجب سنة ٣٧١ هـ رحمه الله

البحث

في بعض نسخ البخاري : فليرد معها صاعا من تمر وهى رواية أبي
ذر الهروي لصحيح البخاري وروايته للصحيح هى أتقن الروايات وهى
التي شرح الحافظ ابن حجر عليها كما صرح بذلك في فتح الباري لكن
الحافظ في بلوغ المرام مشى على غير رواية أبي ذر فذكره بلفظ : فليرد
معه صاعا . وجعل كلمة « من تمر » من زيادة الإسماعيلي في رواية لهذا
الحديث وقد أورد البخاري رحمه الله هذا الحديث في صحيحه بعد
حديث أبي هريرة رضي الله عنه مباشرة ليدفع في نحر من يحاول الطعن
في حديث أبي هريرة بدعوى أنه لم يكن كابن مسعود ليوضح أنهما
يستضيئان بنور صادر من مشكاة واحدة . رضي الله عنهما . هذا
وقد جعل ابن تيمية في المنتقى زيادة « من تمر » من رواية البرقاني فقال

وعن أبي عثمان النهدي قال : قال عبد الله : من اشترى شاة محفلة
فردها فليرد معها صاعا . رواه البخاري والبرقاني على شرطه وزاد
« من تمر »

ما يفيد الحديث

- ١ - تأكيد جواز رد الشاة المصراة .
- ٢ - أن المشتري إذا حلبها يرد معها صاعا من تمر .
- ٣٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ مرَّ على
صُبْرَة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بَلَلًا فقال : « ما هذا
يا صاحب الطعام ؟ » قال : أصابته السماء يارسول الله . قال : أفلا
جعلته فوق الطعام كي يراه الناس . من غش فليس مني « رواه مسلم .

المفردات

- « صبرة طعام » أى كومة مجموعة من الطعام .
- « فنالت أصابعه بللا » أى لمست أصابعه ﷺ رطوبة .
- « ما هذا » أى البلل الذى بأسفل الصبرة .
- « أصابته السماء » أى نزل عليه المطر .
- « أفلا جعلته فوق الطعام » أى أفلا جعلت المبلول من الطعام فى أعلى
الصبرة .
- « كى يراه الناس » أى حتى يبصره المشترون .
- « غش » أى خان وخذع ودلس .
- « فليس منى » أى ليس ممن اهتدى بهدى وسار على منهجى فى المعاملات .

البحث

روى البخارى ومسلم من حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو قال : حتى يتفرقا . فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما ، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما » . وقال البخاري في صحيحه : باب إذا تيسر البيعان ولم يكتما ونصحا ويذكر عن العداء بن خالد قال : كتب لي النبي ﷺ : هذا ما اشترى محمد رسول الله من العدا بن خالد : بيع المسلم المسلم ، لاداء ولا خبئة ولا غائلة . وقول رسول الله ﷺ : من غش فليس مني « يعتبر من أحاديث الوعيد وأحاديث الوعيد كهذا الحديث وكقوله ﷺ « فمن رغب عن سنتي فليس مني » يرى بعض أهل العلم تفسيرها وبيان المراد بها وأنه من ارتكب ما عليه هذا الوعيد لا يخرج من دين الإسلام فمن غش لا يتردد عن الإسلام بالغش ومعناه : ليس ممن اهتدى بهدي واقتدى بمنهجى في هذا السبيل لا أنه خارج عن دين الإسلام . وقال سفیان بن عيينة : يكره تفسير مثل هذا . يعنى أنه لا يشرح للعمامة ليكون أوقع في نفوسهم وأبلغ في زجرهم . والله أعلم .

ما يفيد الحديث

- ١ - تحريم الغش في المعاملات وغيرها .
- ٢ - الوعيد الشديد لمن يغش .
- ٣ - يجب أن يكون المسلم أحسن الناس معاملة وأبعدهم عن الخداع والغش والخيانة .

٣٧ - وعن عبد الله بن بريدة عن أبيه رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من حبس العنب أيام القطاف حتى يبيعه ممن يتخذه خمرا فقد تقحم النار على بصيرة » رواه الطبراني في الأوسط بإسناد حسن .

المفردات

« عن أبيه » هو بريدة بن الحصيب الأسلمي رضي الله عنه .
« حبس العنب » أى منع جنيته فلم يقطفه عند نضجه واحتجره واحتكره .
« أيام القطاف » أى وقت أخذ ثمار العنب من أشجاره .
« حتى يبيعه » أى ليبيعه .
« يتخذه خمرا » أى يعصره خمرا .
« تقحم النار » أى ألقى بنفسه فى النار وطرح جسمه فيها .
« على بصيرة » أى على علم منه بأنه يتقحم النار .

البحث

قال الحافظ فى التلخيص : حديث : نهى عن بيع العنب من عاصره أخرجه الطبراني فى الأوسط عن محمد بن أحمد بن أبى خيثمة بإسناده عن بريدة مرفوعا : من حبس العنب أيام القطاف حتى يبيعه من يهودى أو نصرانى أو ممن يتخذه خمرا فقد تقحم النار على بصيرة . قال الهيثمى فى مجمع الزوائد : وفيه عبد الكرىم بن عبد الكرىم قال أبو حاتم حديثه يدل على الكذب .

٣٨ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ :

« الخراج بالضمآن » رواه الخمسة وضعفه البخاري وأبو داود
وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان والحاكم وابن
القطان .

المفردات

« الخراج » هو الغلة والفائدة التي تحصل من العين المبيعة .
« بالضمآن » أى يستحق الخراج من تقع العين فى ضمائه والتزامه .

البحث

هذا الحديث أخرجه الشافعي وأحمد وأصحاب السنن والحاكم من
طريق عروة عن عائشة مطولا ومختصرا ففى بعض ألفاظه أن رجلا
اشترى غلاما فى زمن رسول الله ﷺ فكان عنده ماشاء الله ثم رده
من عيب وجده ففضى رسول الله ﷺ برده بالعيب فقال المقضى عليه:
قد استغله فقال رسول الله ﷺ : الخراج بالضمآن « وقد ضعفه
البخاري لأن فيه مسلم بن خالد الزنجي وهو ضعيف . وقد اقتصر الحافظ
فى التلخيص على تصحيح ابن القطان له ثم قال : وقال ابن حزم :
لا يصح

٣٩ - وعن عروة البارقي رضى الله عنه أن النبي ﷺ أعطاه
دينارا يشتري به أضحية أو شاة ، فاشترى به شاتين فباع إحداهما
بدينار فأتاه بشاة ودينار فدعا له بالبركة فى بيعه فكان لو اشترى ترابا
لربح فيه . رواه الخمسة إلا النسائي وقد أخرجه البخاري فى ضمن
حديث ولم يسق لفظه ، وأورد الترمذي له شاهدا من حديث حكيم بن حزام

المفردات

« البارقي » نسبة إلى بارق جبل باليمن
« أضحية » أى شاة يضحي بها رسول الله ﷺ ويتقرب بها إلى الله
يوم النحر

« فاشترى به » أى فاشترى بالدينار
« فأتاه » أى فجاء إلى رسول الله ﷺ
« فدعا له بالبركة فى بيعه » أى فسأل النبي ﷺ ربه أن يجعل الثمأ والزيادة
فيما يشتريه عروة أو يبيعه .

البحث

روى البخاري فى صحيحه فى كتاب المناقب من طريق سفيان عن
شبيب بن غرقدة قال : سمعت الحى يحدثون عن عروة أن النبي ﷺ
أعطاه دينارا يشتري له به شاة فاشترى له به شاتين فباع إحداهما بدينار
فجاء بدينار وشاة ، فدعا له بالبركة فى بيعه ، وكان لو اشترى التراب
لربح فيه « ثم قال البخاري : قال سفيان : كان الحسن بن عمارة جاءنا
بهذا الحديث عنه قال : سمعه شبيب من عروة فأتيته فقال شبيب : إني
لم أسمع من عروة قال : سمعت الحى يخبرونه عنه ولكن سمعته يقول
سمعت النبي ﷺ يقول : « الخير معقود بنواصى الخيل إلى يوم القيامة »
قال : وقد رأيت فى داره سبعين فرسا . قال سفيان : يشتري له شاة
كأنها أضحية اهـ قال فى الفتح : سمعت الحى يتحدثون أى قبيلته ،
وهم منسوبون إلى بارق جبل باليمن نزله بنو سعد بن عدي بن حارثة
ابن عمرو بن عامر مزيقيا فنسبوا إليه اهـ وقد حاول بعض الناس
تضعيف هذا الحديث بدعوى أن الحى مجهولون وتضعيفه بهذه العلة

غير سديد بل هو يدل على تأكيد صحته فإن الحى يمتنع في العادة أن يتواطئوا على الكذب قال الحافظ : وله شاهد من حديث حكيم بن حزام وقد أخرجه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن سفيان عن شبيب عن عمرو ولم يذكر بينهما أحداه وقد قال الترمذي في جامعه حدثنا أبو كريب حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي حصين عن حبيب بن أبي ثابت عن حكيم بن حزام أن النبي ﷺ بعث حكيم بن حزام يشتري له أضحية بدينار فاشتري أضحية فأربح فيها دينارا ، فاشتري أخرى مكانها ، فجاء بالأضحية والدينار إلى رسول الله ﷺ فقال ضح بالشاة وتصدق بالدينار ، ثم قال الترمذي : حديث حكيم بن حزام لانعرفه إلا من هذا الوجه ، وحبيب بن أبي ثابت لم يسمع عندي من حكيم بن حزام اهـ وقد أخرجه أبو داود من طريق أبي حصين عن شيخ من أهل المدينة عن حكيم بن حزام قال المنذري : في إسناده مجهول اهـ ولا شك أن حديث عمرو بن الجعد أو ابن أبي الجعد البارق حديث صحيح لا يحتاج إلى شاهد ضعيف . والله أعلم .

ما يفيد الحديث

- ١ - صحة بيع الفضولى أو شرائه إذا أجازها صاحب المال .
- ٢ - جواز التوكيل في شراء الأضاحى والهدايا وغيرها من أنواع القرابين
- ٤٠ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع وعن بيع ما في ضروعها ، وعن شراء العبد وهو آبق ، وعن شراء المغنم حتى تقسم ، وعن شراء الصدقات حتى تقبض ، وعن ضربة الغائص « رواه ابن ماجه والبخاري والدارقطني بإسناد ضعيف .

المفردات

- « ما في بطون الأنعام » يعنى الأجنة في أرحام الحيوانات قبل أن تولد والأنعام هى الإبل والبقر والغنم .
- « حتى تضع » أى حتى تلدهذه الحوامل .
- « ما في ضروعها » يعنى اللبن قبل أن يحلب .
- « وهو آبق » أى وهو هارب لا يعرف مكانه .
- « المغنم » جمع مغنم وهو ما يستولى عليه المسلمون في الحرب مع الكفار .
- « حتى تقسم » أى حتى تخمس وتفرز ويستلم كل شخص من المجاهدين نصيبه منها .
- « الصدقات » أى ما يستحق على الأموال من الزكاة .
- « حتى تقبض » أى حتى يحوزها المتصدق عليه .
- « ضربة الغائص » أى غوصته في الماء وهو أن يقول أغوص في البحر غوصة فما خرج فهو لك بكذا

البحث

سبب ضعف هذا الحديث أنه من رواية شهر بن حوشب وهو ضعيف في الحديث قد تكلم فيه غير واحد من الأئمة ، لكن العلماء قد أجمعوا على تحريم بيع ما في بطون الأنعام وما في الضروع وكذلك بيع كل ما لا يقدر على تسليمه أو لا يملكه البائع ، وكل بيع مبناه الغرر والجهالة والمقامرة .

٤٩ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تشتروا السمك في الماء فإنه غرر » رواه أحمد وأشار إلى أن الصواب وقفه

المفردات

« وأشار » أى الإمام أحمد رحمه الله

« الصواب » أى الصحيح

« وقفه » أى على ابن مسعود فهو من كلامه وليس بمرفوع .

البحث

قال الحافظ فى التلخيص : حديث ابن مسعود : لا تشتروا السمك فى الماء إنه غرر « موقوف ، أحمد مرفوعا وموقوفا من طريق يزيد بن أبى زياد عن المسيب بن رافع عنه . قال البيهقى : فيه إرسال بين المسيب وعبد الله ، والصحيح وقفه ، وقال الدارقطني فى العلل : اختلف فيه والموقوف أصح . وكذا قال الخطيب وابن الجوزي ، وفى الباب عن عمران بن حصين مرفوعا رواه أبو بكر بن أبى عاصم فى كتاب البيوع له . ولفظه : نهى عن بيع ما فى ضروع الماشية قبل أن تحلب وعن الجنين فى بطون الأنعام ، وعن بيع السمك فى الماء ، وعن المضامين والملاقيح ، وحبل الحبلية وعن بيع الغرر » اهـ

٤٢ - وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : نهى رسول الله ﷺ أن تباع ثمرة حتى تُطعمَ ، ولا يباع صوف على ظهر ، ولا لبن فى ضرع « رواه الطبراني فى الأوسط والدارقطني ، وأخرجه أبو داود فى المراسيل لعكرمة وهو الراجح ، وأخرجه أيضا موقوفا على ابن عباس بإسناد قوى ، ورجحه البيهقى .

المفردات

« تُطعمَ » بضم التاء وسكون الطاء وكسر العين أى حتى يبدو

صلاحها وتصير طعاما يطيب أكلها .

« صوف على ظهر » أى صوف على ظهر الحيوان قبل أن يجز ويقص .

البحث

هذا الحديث رواه الدارقطني والبيهقي من طريق عمر بن فروخ عن حبيب بن الزبير عن عكرمة عنه وقال البيهقي تفرد به عمر وليس بالقوى قال الحافظ فى التلخيص : قلت : وقد وثقه ابن معين وغيره قال : ورواه وكيع مرسلا . قلت : كذا فى المراسيل لأبى داود ومصنف ابن أبى شيبة . قال : ووقفه غيره على ابن عباس وهو المحفوظ : قلت : وكذا أخرجه أبو داود أيضا من طريق أبى إسحاق عن عكرمة ، وكذا أخرجه الشافعي من وجه آخر عن ابن عباس . وليس فى رواية وكيع المرسلة ذكر اللبن . وأخرجه الطبراني فى الأوسط من رواية عمر المذكور وقال : لا يروى عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد اهـ وقد تقدم فى الحديث المتفق عليه من رواية جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى أن تباع الثمرة حتى تشقح . فقيل ماتشقح ؟ قال : تحمار وتصفار ويؤكل منها . وما رواه البخاري من حديث أنس رضى الله عنه عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها وعن النخل حتى يزهو . كما تقدم فى بحث الحديث السابق ذكر الإجماع على تحريم بيع اللبن فى الضرع . والله أعلم .

٤٣ - وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن بيع المضامين والملاقيح « رواه البزار وفى إسناده ضعف .

المفردات

« المضامين والملاقيح » قال ابن الأثير في النهاية : المضامين ما في أصلاب الفحول وهي جمع مضمون يقال : ضمن الشيء بمعنى تضمنه ومنه قولهم : مضمون الكتاب كذا وكذا . والملاقيح جمع ملقوح وهو ما في بطن الناقة . وفسرهما مالك في الموطأ بالعكس ، وحكاه الأزهري عن مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب . وحكاه أيضا عن ثعلب عن ابن الأعرابي قال : إذا كان في بطن الناقة حمل فهو ضامن ومضمان وهن ضوامن ومضامين . والذي في بطنها ملقوح وملقوحة اهـ .

البحث

قال الحافظ في التلخيص : حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الملاقيح والمضامين . إسحاق بن راهويه والبخاري من حديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة . وفي إسناده صالح بن أبي الأخضر عن الزهري وهو ضعيف وقد رواه مالك في الموطأ عن الزهري عن سعيد مرسلا . قال الدارقطني في العتل : تابعه معمر ، ووصله عمر بن قيس عن الزهري والصحيح قول مالك . وفي الباب عن عمران بن حصين وهو في البيوع لابن أبي عاصم كما تقدم . وعن ابن عباس في الكبير للطبراني والبخاري وعن ابن عمر أخرجه عبد الرزاق وإسناده قوى اهـ

٤٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « من أقال مسلما بيعته أقاله الله عثرته » رواه أبو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم .

المفردات

« أقال مسلما بيعته » أى رضى بفسخ العقد لما أحس بندم الذى تباع معه وكرهته لهذه الصفقة .

« أقاله الله عثرته » أى دفع عنه شر ما يحدث له من زلل وتجاوز له عنه .

البحث

قال الحافظ فى التلخيص : حديث : من أقال أخاه المسلم صفقة كرهها أقاله الله عثرته يوم القيامة « أبو داود وابن ماجه وابن حبان والحاكم وصححه من حديث الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ : من أقال مسلما أقاله الله عثرته يوم القيمة » قال أبو الفتح القشيري : هو على شرطهما ، وصححه ابن حزم . وقال ابن حبان : مرواه عن الأعمش إلا حفص بن غياث ولا عن حفص إلا يحيى بن معين . ورواه عن الأعمش أيضا مالك بن شعير تفرد به عنه زياد بن يحيى الحساني ، وأخرجه البزار . ثم أورده من طريق إسحاق الفروي عن مالك عن سمى عن أبي صالح بلفظ : من أقال نادما » وقال : إن إسحاق تفرد به وذكره الحاكم فى علوم الحديث من طريق معمر عن محمد بن واسع عن أبي صالح ، وقال : لم يسمعه معمر من محمد ولا محمد من أبي صالح اه .

مايستفاد من ذلك

- ١ - استحباب إقالة النادم فى البيع
- ٢ - أن من ترك شيئا لله عز وجل عوضه الله تعالى خيرا منه

باب الخيار

١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال :
« إذا تباع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار مالم يتفرقا وكانا جميعا أو
يخير أحدهما الآخر ، فإن خير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب
البيع ، وإن تفرقا بعد أن تباعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع »
متفق عليه واللفظ لمسلم .

المفردات

« الخيار » بكسر الخاء اسم من الاختيار أو التخيير وهو طلب خير
الأمريين من إمضاء البيع أو فسخه قال الحافظ في الفتح :
وهو خياران ، خيار المجلس وخيار الشرط وزاد بعضهم
خيار النقيصة وهو مندرج في خيار الشرط فلا يزداد
والظاهر أن خيار العيب كرد المصراة لا يندرج في خيار الشرط
« مالم يتفرقا » أى مالم يتباعدوا عن بعضهما من المكان الذى عقدا فيه
صفقة البيع وتم فيه بينهما الإيجاب والقبول .
« وكانا جميعا » أى تفرقا بعد أن كانا معا في مجلس واحد
« أو يخير أحدهما الآخر » أى يقول البائع أو المشتري لصاحبه بعد
الإيجاب والقبول : إن شئت أن تقر نفاذ البيع حالا
وإسقاط خيار المجلس فعلت
« فتبايعا على ذلك » أى فوافقه صاحبه على إسقاط خيار المجلس .

« وجب البيع » أى ثبت البيع ولزم ، وسقط حقهما فى خيار المجلس
« وإن تفرقا » أى بأبدانهما عن مجلس العقد .
« بعد أن تبايعا » أى بعد الإيجاب والقبول
« ولم يترك واحد منهما البيع » أى أمضيا البيع ولم يستعمل أحدهما
حقه فى خيار المجلس بفسخ البيع
« فقد وجب البيع » أى ثبت البيع ولزم ونفذ .

البحث

هذا الحديث من أعظم الشواهد على حرص شريعة الإسلام على
ضبط المبيعات وإعطاء الفرصة لكل واحد من المتبايعين ليتروى
ويتجنب أسباب الندم ، ودفع أضرار العجلة التى قد تهب ريشا وحزنا
طويلا ، فلم تفرض شريعة الإسلام إيجاب البيع وإلزام الطرفين بمجرد
الإيجاب والقبول بل أعطت لكل واحد منهما فرصة التروى ماداما فى
مجلس العقد إلا إذا خير أحدهما صاحبه فى قطع خيار المجلس فوافقه
على ذلك فإن البيع حينئذ يعتبر لازما ثابتا نافذا ، وقد روى البخاري
ومسلم من طريق نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ
قال : إن المُتَبَايِعِينَ بالخيار فى بيعهما مالم يتفرقا أو يكون البيع خيارا
زاد البخاري : قال نافع : وكان ابن عمر إذا اشترى شيئا يعجبه
فارق صاحبه . وفى لفظ لمسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما
أن رسول الله ﷺ قال : البيعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه
مالم يتفرقا إلا بيع الخيار » وفى لفظ لمسلم عن نافع قال : فكان إذا بايع
رجلا فأراد أن لا يقبله قام فمشى هنيئة ثم رجع إليه » وفى بعض نسخ

مسلم « هنية » ومعنى : مشى هنية أو هنية أى شيئا يسيرا . ومعنى : أراد أن لا يقيله أى لا يفسخ البيع ، ومعنى قوله في الحديث : « إلا بيع الخيار » أى يثبت لهما الخيار ما لم يتفرقا إلا أن يتخيرا في المجلس ويختارا إمضاء البيع فيلزم البيع بنفس التخير ولايدوم إلى المفارقة بالأبدان . وفسره بعض أهل العلم بأن معناه إلا يبيعا شرط فيه خيار الشرط ثلاثة أيام أو سواها من مدة معلومة فلاينقضى الخيار فيه بالمفارقة بل يبقى حتى تنقضى المدة المشروطة ، قال الترمذي في جامعه : ومعنى قول النبي ﷺ : « إلا بيع الخيار » معناه : أن يخير البائع المشتري بعد إيجاب البيع ، فإذا خيره فاختار البيع فليس له خيار بعد ذلك في فسخ البيع وإن لم يتفرقا . هكذا فسره الشافعي وغيره ، اهـ وقال أبو داود : حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال : المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يفترقا إلا بيع الخيار « حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد عن أيوب عن ابن عمر عن النبي ﷺ بمعناه قال : أو يقول أحدهما لصاحبه : اختر كما روى البخاري من حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : البيعان بالخيار ما لم يفترقا « وفي لفظ للبخاري من حديث حكيم بن حزام : ما لم يتفرقا « ولاشك أن هذه الألفاظ النبوية المنقولة عن رسول الله ﷺ من وجوه كثيرة صحيحة ثابتة تثبت خيار المجلس وحديث الباب أعظمها وضوحا في ثبوت ذلك . وما التوفيق إلا بالله . قال الخطابي في حديث الباب : هذا أوضح شيء في ثبوت خيار المجلس وهو مبطل لكل تأويل مخالف لظاهر الحديث اهـ .

ما يفيدُه الحديث

- ١ - ثبوت خيار المجلس للمتبايعين .
- ٢ - إذا أراد أحد المتبايعين قطع خيار المجلس فوافقه صاحبه فقد لزم البيع وتم وانقطع هذا الخيار
- ٣ - أن خيار المجلس خاص بالبيع بخلاف عقد النكاح والعتق وغيرهما
- ٢ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم أن النبي ﷺ قال : البائع والمبتاع بالخيار حتى يتفرقا إلا أن تكون صفقة خيار ، ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقبله « رواه الخمسة إلا ابن ماجه ، ورواه الدارقطني وابن خزيمة وابن الجارود ، وفي رواية : «حتى يتفرقا عن مكانهما »

المفردات

- « والمبتاع ، أى والمشتري .
- « إلا أن تكون صفقة خيار » أى إلا أن يخير أحدهما صاحبه بقطع خيار المجلس فوافقه على ذلك .
- « ولا يحل له » أى لأحد المتبايعين
- « أن يفارقه » أى أن يقوم مسرعا من المجلس بمجرد الإيجاب والقبول مفارقا صاحبه
- « خشية أن يستقبله » أى يسرع في القيام من المجلس مخافة أن يختار صاحبه فسخ البيع في المجلس بسبب خيار المجلس الذى قرره الشريعة للمتبايعين . فمعنى يستقبله يلغى الإيجاب

والقبول اللذين حصلوا في المجلس ويعلم صاحبه بذلك في المجلس . والعرب تقول : استقلت مافات عنى بمعنى : استدرسته .

« وفي رواية » للبيهقي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم .

البحث

قال أبو داود : حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال : المتبايعان بالخيار مالم يفترقا ، إلا أن تكون صفقة خيار ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقبله اهـ وقال الترمذي بعد أن ساق هذا الحديث : هذا حديث حسن ، ومعنى هذا أن يفارقه بعد البيع خشية أن يستقبله ، ولو كانت الفرقة بالكلام ولم يكن له خيار بعد البيع لم يكن لهذا الحديث معنى حيث قال : ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقبله اهـ وقال الترمذي أيضا : ومما يقوى قول من يقول (الفرقة بالأبدان لا بالكلام) حديث عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ اهـ وأما ما صح عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أنه كان إذا بايع رجلا فأراد أن لا يقبله قام فمشى هنيهة ، وفي لفظ : كان ابن عمر إذا اشترى شيئا يعجبه فارق صاحبه ، فيمكن حمله على أنه لم يكن يفارقه بمجرد الإيجاب والقبول بل يجلس قليلا ثم يفارقه فتحصل فرصة الخيار لصاحبه وتحصل له فرصة توثيق البيع كذلك ، والمنوع سرعة المفارقة بمجرد الإيجاب والقبول لما فيه من تضييع فرصة صاحبه في

الخيار . وقال ابن حجر في التلخيص : (تنبيه) لم يبلغ ابن عمر النهي المذكور اهـ والرواية التي أشار إليها المصنف بقوله : وفي رواية : « حتى يتفرقا عن مكانهما » قد أخرجها البيهقي في السنن الكبرى فقال : أخبرنا محمد بن الحسين السلمي وأحمد بن محمد بن أحمد بن الحارث الأصفهاني الفقيه قالا : أنا علي بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا أبو عبد الله أحمد بن عبد الرحمن بن وهب حدثني عمي قال : حدثني مخزومة بن بكير عن أبيه قال : سمعت عمرو بن شعيب يقول : سمعت شعيبا يقول سمعت عبد الله بن عمرو يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « أيما رجل ابتاع من رجل بيعة فإن كل واحد منهما بالخيار حتى يتفرقا من مكانهما إلا أن يكون صفقة خيار ، ولا يحل لأحد أن يفارق صاحبه مخافة أن يقيه » قال البيهقي : قوله : « يقيه » أراد به - والله أعلم - يفسخه فعبر بالإقالة عن الفسخ اهـ وقد يفهم من قوله : مخافة أن يقيه . وفي لفظ حديث الباب : خشية أن يستقيه » أن يكون المحذور أن يستشعر أحدهما ندم صاحبه بعد الإيجاب والقبول مباشرة فيسارع إلى المفارقة حتى ينقطع الخيار ، وهذا يؤكد ما أشرت إليه آنفا مما يمكن حمل عمل ابن عمر عليه ، فهو لم يفعل ما كان يفعله رضي الله عنه من المفارقة لخشيته من ندم صاحبه . بل لمجرد حرصه على إتمام الصفقة مع ترك بعض الفرصة لصاحبه . والله أعلم . ولا يعكز على هذا ما رواه البخاري في صحيحه في باب إذا اشترى شيئا فوهب من ساعته قبل أن يتفرقا ولم ينكر البائع على المشتري قال : قال أبو عبد الله : وقال الليث حدثني عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب

عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : بعث من أمير المؤمنين عثمان مالا بالوادي بمال له بخير فلما تبايعنا رجعت على عقبي حتى خرجت من بيته خشية أن يرادني البيع ، وكانت السنة أن المتبايعين بالخيار حتى يتفرقا قال عبد الله : فلما وجب بيعي وبيعه رأيت أني قد غبته بأني سقته إلى أرض ثمود بثلاث ليال ، وساقني إلى المدينة بثلاث ليال ، فإن قوله : فلما وجب بيعي وبيعه رأيت أني قد غبته الخ فإنه ظاهر في أن ابن عمر رأى الغبطة في القرب من المدينة مع أن البائع قد يرى الغبطة في الأرض البعيدة لمعنى غير المعنى الذى نظر إليه ابن عمر رضي الله عنهما كما أنه ليس فيه نص على أن ابن عمر لم يترك فرصة لعثمان ليختار في المجلس ، وعثمان رضي الله عنه أحد الأئمة الأعلام الواقفين عند سنة رسول الله ﷺ ، الخبراء بالتجارة ، فلاتقع معه مبايعة فيها مخالفة لهدى رسول الله ﷺ . والله أعلم .

ما يفيد الحديث

- ١ - ثبوت خيار المجلس للمتبايعين
- ٢ - أن لكل واحد من المتبايعين قطع خيار المجلس بموافقة صاحبه على قطع الخيار .
- ٣ - أنه لايجل لأحد المتبايعين إذا أحس بندم صاحبه على الصفقة أن يعجل بقطع خيار المجلس ليفوت على صاحبه الخيار
- ٣ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : ذَكَرَ رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يخدع في البيوع فقال : « إذا بايعت فقل : لا خلافة ، متفق عليه .

المفردات

« رجل » في المنتقى لابن الجارود من طريق سفيان عن نافع أنه حَبَّان بن منقذ ، وحبان بفتح الحاء وتشديد الباء هو ابن منقذ بن عمرو الأنصاري رضي الله عنه قيل إنه كان في زمن عثمان رضي الله عنه ابن مائة وثلاثين سنة .

« يخدع » أى يُغَرُّ ويغبن .

« لاخِلابة » بكسر الخاء وتخفيف اللام أى لا خديعة . ومنه برق خالب أى لا مطر فيه ، فهو يخدع من يراه .

البحث

لفظ البخاري في باب ما يكره من الخداع في البيع من طريق عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رجلا ذَكَرَ للنبي ﷺ أنه يخدع في البيوع فقال : « إذا بايعت فقل : لا خِلابة » وفي لفظ لمسلم أنه كان يقول : « لا خِيابة » فيقلب اللام ياء قال الحافظ في الفتح : وكأنه كان لا يفصح باللام للثقة لسانه ، ومع ذلك لم يتغير الحكم في حقه عند أحد من الصحابة الذين كانوا يشهدون له بأن النبي ﷺ جعله بالخيار اهـ .

ما يفيد الحديث

- ١ - أن من اشترط عند البيع أن لاخِلابة يثبت له الخيار عند وجود الخِلابة .
- ٢ - صحة العقد ممن يُخَدَعُ في البيوع .
- ٣ بغض الإسلام للخداع في البيوع .

باب الربا

١ - عن جابر رضي الله عنه قال : لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله، وكاتبه، وشاهديه « وقال : « هم سواء » رواه مسلم، وللبخاري نحوه من حديث أبي جحيفة .

المفردات

« الربا » مقصور قال في الفتح : وحكى مده وهو شاذ وهو من ربا يربو فيكتب بالألف ولكن وقع في خط المصحف بالواو وأصل الربا الزيادة إما في نفس الشيء كقوله تعالى ﴿ اهتزت وربت ﴾ وإما في مقابلة كدرهم بدرهمين اهـ ويطلق الربا على كل بيع محرم كذلك .

« لعن » أى دعا بالطرد والإبعاد من الرحمة .

« آكل الربا » أى متعاطيه .

« وموكله » أى ومعطيه وقد روى بتسهيل الهمزة وتحقيقها أى وموكله وتحقيق الهمزة رواية ابن مسعود عند مسلم

« وكاتبه » أى ومحرر وثيقته .

« وشاهديه » أى وحاضرى توثيقه لإثبات وثيقته على آكله وموكله « هم سواء » أى هم في الإثم سواء .

« نحوه من حديث أبي جحيفة » أى نحو حديث جابر عند مسلم لكنه من طريق أبي جحيفة رضي الله عنه .

البحث

بوب البخاري رحمه الله في صحيحه باين لمعنى حديث جابر عند مسلم فقال : باب آكل الربا وشاهده وكتابه ، وقوله تعالى ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ . ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا : إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ ثم قال البخاري في الباب الذى يليه : باب موكل الربا لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ . فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَإِنْ تَبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسَ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ . وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ ، وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ . وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ . ﴾ قال ابن عباس هذه آخر آية نزلت على النبي ﷺ ثم ساق البخاري الحديث الذى أشار إليه المصنف بقوله : وللبخاري نحوه من حديث أبي جحيفة فقال : حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة عن عون بن أبي جحيفة قال : رأيت أبي اشترى عبدا حجاما فسألته فقال نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب ، وثن الدم ، ونهى عن الواشمة والموشومة ، وآكل الربا وموكله ، ولعن المصور « اهـ وقد أخرج البخاري كذلك في آخر البيوع من صحيحه هذا الحديث من طريق حجاج بن منهال حدثنا شعبة قال أخبرني عون بن أبي جحيفة قال : رأيت أبي اشترى حجاما فسألته عن ذلك فقال : إن رسول الله ﷺ

نهى عن ثمن الدم و ثمن الكلب و كسب الأمة ، و لعن الواشمة و المستوشمة و آكل الربا ، و موكله ، و لعن المصور . و في نسخة أبي ذر الهروي التي اعتمدها الحافظ ابن حجر فشرح عليها فتح الباري : رأيت أبي اشترى حجاما فأمر بمحاجمه فكسرت فسألته عن ذلك فقال : إن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الدم ، الخ الحديث . وقد أخرج البخاري من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : « رأيت الليلة رجلين أتياي ، فأخرجاني إلى أرض مقدسة ، فانطلقنا حتى أتينا على نهر من دم ، فيه رجل قائم ، وعلى وسط النهر رجل بين يديه حجارة ، فأقبل الرجل الذي في النهر ، فإذا أراد الرجل أن يخرج رمى الرجل بحجر في فيه ، فرده حيث كان فجعل كلما جاء ليخرج رمى في فيه بحجر فيرجع كما كان فقلت : ما هذا ؟ فقال : الذي رأيت في النهر آكل الربا » هذا وأما مارواه البخاري و مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : اللهم إني آخذ عندك عهدا لن تخلفني ، فإنما أنا بشر ، فأيا مؤمن آذيت أو شتمته أو جلدته أو لعنته فاجعلها له صلاة و زكاة و قربة تقربه إليك يوم القيامة فإنه لا ينطبق على من لعنه رسول الله ﷺ لأكله الربا أو ارتكابه جريمة من الجرائم الفاحشة بل إنما ينطبق على من يبادره رسول الله ﷺ بذلك في حالة غضبه ﷺ ونحوها . والله أعلم .

مايستفاد من ذلك

- ١ - أن الربا من أكبر الكبائر
- ٢ - وأن موكل الربا و كاتبه و شاهديه يستوون في الوزر و الإثم مع آكل الربا
- ٣ - لا يجوز لمسلم أن يوثق عقد ربا .

٢ - وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال :
« الربا ثلاثة وسبعون بابا أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه ، وإن
أربنى الربا عرض الرجل المسلم » رواه ابن ماجه مختصرا والحاكم
بتامه ، وصححه .

المفردات

- « ثلاثة وسبعون بابا » أى ثلاث وسبعون شعبة .
- « أيسرها » أى أهونها وأخفها .
- « ينكح الرجل أمه » أى يواقعها .
- « أربنى الربا » أى أعظم الربا وأفحشه وأكبره .
- « عرض الرجل المسلم » أى انتهاك حرمة والنيل من شرفه ،
والاستطالة على كرامته وعفته .
- « مختصرا » أى ليس فيه إلا قوله : الربا ثلاثة وسبعون بابا .
- « بتامه » أى مطولا دون حذف شيء منه وهو ما ساقه المصنف هنا .

البحث

قال ابن ماجه : حدثنا عبد الله بن سعيد ثنا عبد الله بن إدريس
عن أبي معشر عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال : قال رسول الله
ﷺ : الربا سبعون حوبا أيسرها أن ينكح الرجل أمه . حدثنا عمرو
ابن علي الصيرفي أبو حفص ثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن زبيد عن
إبراهيم عن مسروق عن عبدالله عن النبي ﷺ قال : « الربا ثلاثة
وسبعون بابا . اهد والحديث الأول وهو حديث أبي هريرة في سننه أبو معشر

نجيح بن عبد الرحمن وهو متفق على تضعيفه أما الحديث الثاني وهو حديث ابن مسعود فقد قال في الزوائد : إسناده صحيح وابن أبي عدي اسمه محمد بن إبراهيم وهو ثقة وقد انفرد برواية هذا الحديث عن شعبة اهـ أما لفظ الحديث الذي أشار المصنف إلى أن الحاكم رواه بتمامه فقد أخرجه الحاكم من طريق عمرو بن علي ثنا ابن أبي عدي ثنا شعبة عن زيد عن إبراهيم عن مسروق عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الربا ثلاثة وسبعون بابا أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه ، وإن أرى الربا عرض الرجل المسلم « ثم قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . وقد وافقه الذهبي على ذلك . لكن قال المنذري في الترغيب والترهيب : وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : الربا ثلاثة وسبعون بابا أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه . رواه الحاكم وقال صحيح على شرط البخاري ومسلم ورواه البيهقي من طريق الحاكم ثم قال : هذا إسناده صحيح والمتن منكر بهذا الإسناد ولأعلمه إلا وهما وكأنه دخل لبعض رواته إسناده في إسناده اهـ هذا وقد وقع اختلاف في اسم الراوي عن إبراهيم ففي ابن ماجه : شعبة عن زبيد عن إبراهيم وعند الحاكم : شعبة عن زيد عن إبراهيم وهو كذلك في تلخيص الذهبي . والظاهر أن الصواب هو زبيد لا زيد . وزبيد هو ابن الحارث بن عبد الكريم بن عمرو بن كعب اليامي الكوفي وقد روى عن إبراهيم النخعي وإبراهيم التيمي وروى عنه شعبة ، وهو ثقة وأما زيد الحواري العمي البصري أحد شيوخ شعبة ففيه اختلاف شديد . والله أعلم .

- ٣ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال
« لا تتبعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ، ولا تُشِفُوا بعضها على بعض ،
ولا تتبعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ، ولا تُشِفُوا بعضها على بعض ،
ولا تتبعوا منها غائباً بناجز » متفق عليه .

المفردات

« مثلاً بمثل » أى متساويين قَدْرًا سواء بسواء موزوناً بموزون وفي
لفظ لمسلم من حديث سهيل بن أبي صالح عن أبيه : إلا
وزناً بوزن مثلاً بمثل سواء بسواء «
« ولا تشفوا بعضها على بعض » أى لا تفضلوا بعضها على بعض . والشَّفُّ :
بكسر الشين الزيادة ويطلق أيضاً على النقصان فهو من
الأضداد . يقال : شَفَّ الدرهم يَشِفُّ إذا زاد وإذا نقص ،
وَأَشَفَّهُ غيره يُشِفُّه .

« الورق » أى الفضة مضروبة كانت أو غير مضروبة .
« غائباً بناجز » أى مؤجَّلاً أو غير حاضر بحال . قال الحافظ في الفتح :
والمراد بالغائب أعم من المؤجل كالغائب عن المجلس مطلقاً
مؤجلاً كان أو حالاً . والناجز الحاضر اهـ .

البحث

روى البخاري في صحيحه من طريق ابن شهاب عن مالك بن أوس
أخبره أنه التمس صَرْفًا بمائة دينار فدعاني طلحة بن عبيد الله فترأَوْضَنَا
حتى اصطرف منى ، فأخذ الذهب يُقَلِّبُهَا في يده ، ثم قال : حتى يأتى

خازني من الغابة ، وعمر يسمع ذلك ، فقال : والله لا تفارقه حتى تأخذ منه ، قال رسول الله ﷺ : « الذهب بالذهب رباً إلا هاءً وهاءً والشعير بالشعير رباً إلا هاءً وهاءً ، والتمر بالتمر رباً إلا هاءً وهاءً » كما روى البخاري من طريق ابن شهاب قال حدثني سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن أبا سعيد حدثه مثل ذلك حديثاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلقية عبد الله بن عمر فقال : يا أبا سعيد ما هذا الذي تحدث عن رسول الله ﷺ فقال أبو سعيد في الصرف سمعت رسول الله ﷺ يقول : الذهب بالذهب مثلاً بمثل ، والورق بالورق مثلاً بمثل » قال الحافظ في الفتح : هكذا ساقه وفيه اختصار وتقديم وتأخير وقد أخرجه الإسماعيلي من وجهين عن يعقوب بن إبراهيم شيخ شيخ البخاري فيه بلفظ : أن أبا سعيد حدثه حديثاً مثل حديث عمر عن رسول الله ﷺ في الصرف ، فقال أبو سعيد « فذكره ، فظهر بهذه الرواية معنى قوله : « مثل ذلك » أي مثل حديث عمر الماضي قريباً في قصة طلحة بن عبيد الله اهـ وقد أخرج مسلم قصة أبي سعيد مع ابن عمر من طريق الليث عن نافع بلفظ : أن ابن عمر قال له رجل من بني ليث إن أبا سعيد الخدري يأثر هذا عن رسول الله ﷺ . قال نافع ، فذهب عبد الله وأنا معه والليثي حتى دخل على أبي سعيد الخدري فقال : إن هذا أخبرني أنك تخبر أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الورق بالورق إلا مثلاً بمثل » الحديث فأشار أبو سعيد بإصبعيه إلى عينيه وأذنيه فقال : أبصرت عيناي وسمعت أذناي رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « لا تبعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ، الحديث ، قال الحافظ في الفتح :

ولمسلم من طريق أبي نضرة في هذه القصة لابن عمر مع أبي سعيد :
 إن ابن عمر نهى عن ذلك بعد أن كان أفتى به لما حدثه أبو سعيد بنهى
 النبي ﷺ اهـ ولأبي سعيد الخدري رضي الله عنه قصة كذلك مع ابن
 عباس رضي الله عنهما وهى في الصحيحين ، ولفظ البخاري من طريق
 ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار أن أبا صالح الزيات أخبره أنه
 سمع أبا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول : الدينار بالدينار والدرهم
 بالدرهم . فقلت له : فإن ابن عباس لا يقوله فقال أبو سعيد : سألته
 فقلت : سمعته من النبي ﷺ أو وجدته في كتاب الله ؟ قال : كل
 ذلك لأقول ، وأنتم أعلم برسول الله ﷺ مني ، ولكن أخبرني أسامة
 أن النبي ﷺ قال : لاربا إلا في النسبة « ولفظ مسلم من طريق ابن
 عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي صالح الزيات أنه سمع أبا سعيد
 الخدري رضي الله عنه يقول : الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم مثلا
 بمثل ، من زاد أو ازداد فقد أرى « فقلت له : إن ابن عباس يقول غير
 هذا، فقال أبو سعيد : لقد لقيت ابن عباس فقلت له الخ، وفيه : فقال :
 لم أسمع من رسول الله ﷺ ولا وجدته في كتاب الله عز وجل « قال
 الحافظ في الفتح : ولمسلم من طريق عطاء : أن أبا سعيد لقي ابن
 عباس ، فذكر نحوه ، وفيه : فقال : كل ذلك لأقول . أما رسول الله
 ﷺ فأنتم أعلم به ، وأما كتاب الله فلا أعلمه « قال الحافظ : أى
 لأعلم هذا الحكم فيه . وإنما قال لأبي سعيد : أنتم أعلم برسول الله
 ﷺ مني لكون أبي سعيد وأنظاره كانوا أسن منه وأكثر ملازمة
 لرسول الله ﷺ . وفي السياق دليل على أن أبا سعيد وابن عباس

متفقان على أن الأحكام الشرعية لا تتطلب إلامن الكتاب والسنة اهـ
وكان ابن عباس رضي الله عنهما يفتى في أول الأمر بجواز التفاضل في
الصرف وأن الربا لا يكون إلا في النسيئة أى في تأخير أحد العوضين في
الصرف أما إذا كان يدا بيد فلا تضر الزيادة والتفاضل وكان يستند في
ذلك إلى ما سمعه من أسامة بن زيد رضي الله عنهما أن رسول الله قال :
« لاربا إلا في النسيئة » وفي لفظ لمسلم : الربا في النسيئة قال الحافظ في
الفتح : ولمسلم من طريق عبيد الله بن أبي يزيد وعطاء جميعا عن ابن
عباس « إنما الربا في النسيئة » زاد في رواية عطاء : ألا إنما الربا وزاد في
رواية طاوس عن ابن عباس « لاربا فيما كان يدا بيد » وروى مسلم
من طريق أبي نضرة قال : سألت ابن عباس عن الصرف فقال : أيدا
يد ؟ قلت : نعم قال : فلا بأس فأخبرت أبا سعيد فقال : أو قال ذلك
؟ إنا سنكتب له فلا يفتيكموه » وله من وجه آخر عن أبي نضرة «
سألت ابن عمر وابن عباس عن الصرف فلم يريا به بأسا ، فإني لقاعد
عند أبي سعيد فسألته عن الصرف فقال : ما زاد فهو ربا ، فأنكرت
ذلك لقولهما ، فذكر الحديث ، قال : فحدثني أبو الصهباء أنه سأل
ابن عباس عنه بمكة فكرهه » ثم قال الحافظ : والصرف بفتح المهملة
دفع ذهب وأخذ فضة وعكسه اهـ وقد روى البخاري من طريق أبي
المنهال قال : سألت البراء بن عازب وزيد بن أرقم رضي الله عنهم عن
الصرف فكل واحد منهما يقول : هذا خير مني فكلاهما يقول : نهى
رسول الله ﷺ عن بيع الذهب بالورق دينا » قال الحافظ في الفتح :
البيع كله إما بالنقد أو بالعرض حالا أو مؤجلا فهي أربعة أقسام :

فبيع النقد إما بمثله وهو المراطلة ، أو بنقد غيره وهو الصرف ، وبيع العرض بنقد يسمى النقد ثمنا والعرض عوضا وبيع العرض بالعرض يسمى مقابضة والحلول في جميع ذلك جائز ، وأما التأجيل فإن كان النقد بالنقد مؤخرًا فلا يجوز ، وإن كان العرض جاز ، وإن كان العرض مؤخرًا فهو السلم ، وإن كانا مؤخرين فهو بيع الدين بالدين وليس بجائز اهـ وليس حديث ابن عباس عن أسامة « إنما الربا في النسيئة » بنص على أنه لاربا في التفاضل والزيادة لأن جواز التفاضل إنما يؤخذ منه بطريق المفهوم لا بطريق المنطوق وقد تكاثرت الروايات الصحيحة الصريحة عن رسول الله ﷺ بتحريم ربا الفضل بل هو المتبادر صراحة من لفظة الربا ولا شك أن العمل بالمنطوق مقدم على العمل بالمفهوم ولا سيما في مثل هذا المقام ، وظاهر ماسقناه في هذا البحث من قصة أبي سعيد مع ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم تدل على رجوع ابن عمر وابن عباس إلى العمل بحديث أبي سعيد ونحوه .

ما يفيد الحديث

١ - تحريم ربا الفضل

٢ - تحريم ربا النسيئة

٤ - وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبرُّ بالبرِّ ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلًا بمثل ، سواء بسواء ، يدا بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد » رواه مسلم .

المفردات

« مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد » أى متساويين قدرا مقبوضين
حالا ناجزين قال بعض أهل العلم : يحتمل أن يكون الجمع
بين هذه الألفاظ توكيدا ومبالغة في الإيضاح .
« فإذا اختلفت هذه الأصناف » أى تغايرت هذه الأنواع كالذهب
بالفضة أو الفضة بالذهب أو البر بالشعير أو بالتمر أو بالملح .
« فبيعوا كيف شئتم » أى ولو مع التفاضل في القيمة أو الوزن أو الكيل
« إذا كان يدا بيد » أى بشرط التقابض في المجلس وعدم تأجيل
العوضين أو أحدهما .

البحث

هذه الأصناف الستة وهى الذهب والفضة والبر والشعير والتمر
والملح تسمى الأموال الربوية أى التى تخضع لقاعدة تحريم الربا لوجود
النص النبوى فيها فلا يجوز بيع جنس منها بجنس آخر منها مؤجلا ،
ولا يجوز بيع جنس منها بجنسه متفاضلا أو مؤجلا فلا يجوز بيع الذهب
بالذهب مؤجلا أو متفاضلا مهما كان نوع الذهب فيهما . وكذلك كل
جنس من الأجناس الأخرى التى وردت في هذا الحديث لا يباع بجنسه
متفاضلا أو مؤجلا بقطع النظر عن جودة أحد الجنسين أو رداءته .
ويجوز بيع الذهب بالفضة أو الفضة بالذهب بقطع النظر عن الوزن أو
القيمة بشرط التقابض في المجلس ، وكذلك بيع البر بالشعير يجوز فيه
التفاضل ولكن لا بد فيه من التقابض في المجلس . وهذا الحديث يؤكد
مأثبته حديث أبي سعيد الخدري المتقدم من تحريم ربا الفضل وقد

ذكر الحافظ في الفتح عند شرح حديث أبي سعيد الخدري وحديث ابن عباس « لا ربا إلا في النسيئة أن في بعض نسخ البخاري زيادة تفسير لمعنى : لا ربا إلا في النسيئة بما يتطابق مع حديث عبادة بن الصامت هذا فقد قال الحافظ : (تنبيه) وقع في نسخة الصغاني هنا « قال أبو عبد الله » يعنى البخاري . « سمعت سليمان بن حرب يقول : لا ربا إلا في النسيئة . هذا عندنا في الذهب بالورق ، والحنطة بالشعير متفاضلا ، ولا بأس به يدا بيد ، ولا خير فيه نسيئة » اهـ وسيأتى في الحديث السادس من هذا الباب تأكيد تحريم بيع الشيء بجنسه متفاضلا بغض النظر عن جودة أحدهما أو رداءته وارتفاع قيمته أو انخفاضها . إن شاء الله تعالى .

ما يفيد الحديث

- ١ - لا يجوز بيع الشيء بجنسه متفاضلا ولا مؤجلا .
- ٢ - يجوز بيع الجنس الربوي بجنس آخر ربوي متفاضلا بشرط التقابض في المجلس .
- ٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « الذهب بالذهب ، وزناً بوزن ، ومثلاً بمثل ، والفضة بالفضة ، وزناً بوزن ، مثلاً بمثل ، فمن زاد أو استزاد فهو ربا » رواه مسلم .

المفردات

« الذهب بالذهب » أى الذهب يباع بالذهب والمراد بالذهب جميع أنواعه من مضروب ومنقوش ، وجيد ووردئ ، وصحيح

ومكسّر ، وحلّي وتبر ، وخالص ومغشوش ، وقد نقل
النووي الإجماع على ذلك .

« وزنا بوزن » أى متوازنين متساويين في الوزن .
« مثلاً بمثل » أى متماثلين متساويين بلازيادة ولا نقص .
« والفضة بالفضة » أى الفضة تباع بالفضة سواء كانت مضروبة أو
غير مضروبة .

« فمن زاد » أى أعطى زيادة على مقدار المبيع الآخر من جنسه .
« أو استراد » أى طلب زيادة على مقدار المبيع الآخر من جنسه وأخذ
الزيادة .

« فهو ربا » أى الزائد في أحد البديلين على الآخر وهما جنس واحد
يكون ربا لايجل للمسلم تعاطيه .

البحث

يُن هذا الحديث أنه لايجوز بيع الذهب بالذهب إلا موزونا متائلا
وأنة لايكفى فيه الخرص والتخمين . وفي قوله ﷺ : فمن زاد أو
استراد فهو ربا « دلس صريح على تحريم ربا الفضل وقد تقدم مزيد
بحث لذلك في الحديث الثالث والرابع من أحاديث هذا الباب كما أشار
هذا الحديث إلى أن آخذ الربا ومعطى الربا يشتركان في الإثم وقد تقدم
في الحديث الأول من أحاديث الباب التسوية بينهما في الإثم . وقد جاء
في لفظ لمسلم من حديث أبي سعيد رضي الله عنه : فمن زاد أو
استراد فقد أربى الآخذ والمعطى فيه سواء « وفي لفظ لمسلم من حديث
أبي هريرة رضي الله عنه : فمن زاد أو استراد فقد أربى إلا ماختلفت

ألوانه « أى أجناسه .

ما يفيد الحديث

- ١ - لا يجوز بيع الذهب بالذهب إلا موزونا ومتاثلا بلا زيادة ولا نقص .
- ٢ - لا يجوز بيع الفضة بالفضة إلا بالوزن والمماثلة بينهما فيه .
- ٣ - تحريم ربا الفضل
- ٤ - أن آكل الربا ومؤكله يشتركان في الإثم .

٦ - وعن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ استعمل رجلا على خيبر، فجاءه بتمر جنيب، فقال رسول الله ﷺ: « أكلُّ تمر خيبر هكذا؟ » فقال: لا والله يا رسول الله إنا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال رسول الله ﷺ: « لاتفعل، بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيبا » وقال في الميزان مثل ذلك « متفق عليه . ولمسلم : « وكذلك الميزان » .

المفردات

« استعمل رجلا على خيبر » أى بعته وجعله عاملا وأميرا عليها بعد فتحها والرجل هو سواد بن غزوة - بوزن عطية - وهو من بني عدي بن النجار من الأنصار رضي الله عنهم وقد ذكر موسى بن عقبة أنه شهد بدرا والمشاهد كلها وهو الذى أسر خالد بن هشام المخزومي يوم بدر .

« جنيب » هو بفتح الجيم وكسر النون بعدها ياء ثم باء بوزن عظيم قال الحافظ في الفتح: قال مالك: هو الكبيس، وقال الطحاوي: هو الطيب، وقيل: الصلب، وقيل: الذى أخرج منه حشفه

وردية . وقال غيرهم : هو الذى لا يخلط بغيره بخلاف
الجمع اه .

« هكذا » أى جنيب

« من هذا » أى من الجنيب

« بالثلاثة » أى من أنواع التمر الرديئة وهو التمر الذى يطلق عليه اسم الجمع .
« لاتفعل » أى لاتبع التمر بتمر آخر متفاضلا مهما اختلفت
أنواعه .

« الجمع » هو بفتح الجيم وسكون الميم وهو كل نوع من التمر لا يعرف
اسمه أو هو تمر ردىء أو تمر مختلط من أنواع متفرقة
وليس مرغوبا فيه وما يخلط إلا لرداءته . وفسره في
المصباح بالدقل وهو أردأ أنواع التمر وفسره في القاموس
بالنخل الذى يخرج من النوى لا يعرف اسمه .

« ابتع » أى اشتر .

« وقال في الميزان مثل ذلك » أى قال فيما يباع وزنا إذا بيع بجنسه مثل
ماقال في المكيل أى إنه لا يجوز بيعه متفاضلا .

« ولمسلم » أى من طريق عبدالله بن مسلمة بن قعنب عن
سليمان يعنى ابن بلال عن عبد المجيد بن سهيل بن
عبد الرحمن .

« وكذلك الميزان » أى وكذلك ما يوزن من الربويات إذا
احتيج إلى بيع بعضها ببعض فلا يجوز التفاضل فيه كما لا يجوز
في المكيل إذا بيع بجنسه .

البحث

قول المصنف: ولمسلم « وكذلك الميزان » يوهم أن مسلماً تفرد بهذا اللفظ ، وليس كذلك فقد أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام من صحيحه في باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ خلاف الرسول من غير علم فحكمه مردود لقول النبي ﷺ : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد » ثم ساقه من طريق سليمان بن بلال عن عبد المجيد ابن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف أنه سمع سعيد بن المسيب يحدث أن أبا سعيد الخدري وأبا هريرة حدثاه أن رسول الله ﷺ بعث أخوا بني عدي الأنصاري واستعمله على خير فقدم بتمر جنيب فقال له رسول الله ﷺ : « أكل تمر خير هكذا ؟ » قال : لا والله يا رسول الله ، إنا لنشترى الصاع بالصاعين من الجمع . فقال رسول الله ﷺ : « لاتفعلوا ولكن مثلاً بمثل ، أو يبعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا ، وكذلك الميزان » كما روى البخاري ومسلم واللفظ للبخاري من طريق عقبه بن عبد الغافر أنه سمع أبا سعيد الخدري رضي الله عنه قال : جاء بلال إلى النبي ﷺ بتمر برني . فقال له النبي ﷺ : « من أين هذا ؟ » قال بلال : كان عندنا تمر رديء فبعت منه صاعين بصاع لنطعم النبي ﷺ فقال النبي ﷺ عند ذلك : « أَوْهٌ أَوْهٌ ، عين الربا ، عين الربا ، لاتفعل ، ولكن إذا أردت أن تشتري فبع التمر ببيع آخر ثم اشتريه » وقد أورد البخاري هذا الحديث في باب إذا باع الوكيل شيئاً فاسداً فبيعه مردود من صحيحه رحمه الله وقال الدارقطني : ثنا يحيى بن صاعد نا يحيى ابن سليمان بن فضلة نا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عبد المجيد بن

سهيل بن عبدالرحمن بن عوف عن سعيد بن المسيب أن أبا سعيد الخدري وأبا هريرة حدثاه أن رسول الله ﷺ بعث سواد بن غزيرة أخا بني عدي من الأنصار وأمره على خبير ، فقدم عليه بتمر جنيب فقال رسول الله ﷺ : « أكل تمر خبير هكذا ؟ » قال : لا والله يارسول الله ، إنا نشترى الصاع بالصاعين ، والصاعين بالثلاثة أصع من الجمع ، فقال رسول الله ﷺ : « لاتفعل ، ولكن بع هذا واشتر بثمانه من هذا ، وكذلك الميزان » قال الشيخ أبو الحسن : يقال كل شيء من النخل لا يعرف اسمه فهو جمع ، يقال : ما أكثر الجمع في أرض فلان ، بفتح الجيم اهـ ومعنى قوله في حديث بلال : أوّه هي كلمة تقال عند التوجع والتحزن قال الحافظ في الفتح : وهي مشددة الواو وقد تكسر والهاء ساكنة وربما حذفوها ويقال بسكون الواو وكسر الهاء وحكى بعضهم الهمزة بدل التشديد ، قال ابن التين : إنما تأوه ليكون أبلغ في الزجر ، وقاله إما للتألم من هذا الفعل وإما من سوء الفهم اهـ ومعنى قوله : عين الربا أى حقيقة الربا المحرم . وفي لفظ لمسلم من طريق أبي نضرة عن أبي سعيد قال : أتى النبي ﷺ بتمر فقال : « ما هذا التمر من تمرنا » فقال الرجل يارسول الله : بعنا تمرنا صاعين بصاع من هذا فقال رسول الله ﷺ : « هذا الربا فردوه ثم بيعوا تمرنا واشتروا لنا من هذا » وفي لفظ لمسلم من طريق أبي سلمة عن أبي سعيد قال : كنا نرزق تمر الجمع على عهد رسول الله ﷺ وهو الخلط من التمر فكنا نبيع صاعين بصاع فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال : « لاصاعي تمر بصاع ولاصاعي حنطة بصاع ولادرهم بدرهمين . »

مايستفاد من ذلك

- ١ - النص على تحريم ربا الفضل
- ٢ - بطلان عقد بيع الربا .
- ٣ - لا يجوز بيع الجنس الربوي بجنسه متفاضلا مهما كانت جودة أحدهما أو رداءته
- ٤ - أن بيع أحد الجنسين بجنسه متفاضلا هو عين الربا .
- ٥ - أن التفاضل في الوزن لا يجوز كالتفاضل في الكيل .
- ٦ - الحرص على تعليم أمور الدين لمن يجهلها
- ٧ - أنه ينبغي لمن يستريب في الشيء الذي يراد إدخاله عليه أن يبحث عنه حتى ينكشف حاله .
- ٨ - عناية ولى أمر المسلمين بشئون دينهم وتعليمهم ما يجهلونه من ذلك
- ٧ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلها بالكيل المسمى من التمر رواه مسلم .

المفردات

- « الصبرة » هي الكومة والمراد بها هنا المجتمع من التمر دون معرفة قدره كيلا أو وزنا . قال في القاموس : والصبرة بالضم ما جمع من الطعام بلا كيل ولا وزن .
- « لا يعلم مكيلها » أى لا يعرف مقدار ما فيها من الكيل فهى مجهولة المقدار .
- « بالكيل المسمى من التمر » أى بمقدار من الكيل المعلوم من التمر .

البحث

في أكثر نسخ صحيح مسلم : « لا يعلم مكيلتها » وفي بعض نسخ مسلم : « لا يعلم مكيلها » وهو لفظ النسائي ، والمعنى واحد . والمراد أنه يحرم بيع التمر بالتمر حتى يعلم المماثلة لأن الجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة في هذا الباب وحكم سائر الربويات إذا بيع بعضها ببعض حكم التمر بالتمر كما أشار إلى ذلك النووي رحمه الله .

ما يفيد الحديث

- ١ - تحريم بيع الصبرة المجهولة المقدار من الطعام بكيل معين من جنسها
 - ٢ - أن الجهل بالمماثلة في الربويات كحقيقة المفاضلة
 - ٣ - لا يجوز بيع الطعام بجنسه إلا مثلا بمثل .
- ٨ - وعن معمر بن عبد الله رضي الله عنه قال : إني كنت أسمع رسول الله ﷺ يقول : « الطعام بالطعام مثلا بمثل » وكان طعامنا يومئذ الشعير » رواه مسلم .

المفردات

« الطعام بالطعام » أى بيع الطعام بالطعام
« مثلا بمثل » أى يجب أن يتأثلا ويحرم أن يتفاضلا
« يومئذ » أى يوم سمعت رسول الله ﷺ يقول : الطعام
بالطعام مثلا بمثل

البحث

قول معمر بن عبد الله رضي الله عنه : وكان طعامنا يومئذ الشعير « يفيد أن المراد بالطعام هو الشعير وكأنه صلى الله عليه وسلم قال : الشعير بالشعير « ولانزاع عند أهل العلم في أن الشعير لا يباع بالشعير إلا مثلا بمثل . غير أنه أثر عن معمر بن عبد الله رضي الله عنه أنه كان يخشى أن هذا اللفظ النبوي ربما يشمل بيع البر بالشعير وأنه تجب فيهما المماثلة وهو اجتهاد منه رضي الله عنه ولفظ هذا الحديث بتامه في صحيح مسلم يشعر بذلك فقد رواه مسلم من طريق عمرو بن الحارث أن أبا النضر حدثه أن بسر بن سعيد حدثه عن معمر بن عبد الله أنه أرسل غلامه بصاع قمح فقال : بعه ثم اشتر به شعيرا ، فذهب الغلام فأخذ صاعا وزيادة بعض صاع فلما جاء معمر أخبره بذلك فقال له معمر : لم فعلت ذلك ؟ انطلق فرده ، ولا تأخذن إلا مثلا بمثل فإني كنت أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « الطعام بالطعام مثلا بمثل » وكان طعامنا يومئذ الشعير . قيل له فإنه ليس بمثله . قال : إني أخاف أن يضارع « والذي فهمه عامة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن المراد من الطعامين ما يكون من جنس واحد كالبر بالبر والشعير بالشعير أما الشعير مع البر فهما جنسان لما تقدم في الحديث الرابع من أحاديث هذا الباب من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة والبر بالبر ، والشعير بالشعير الخ الحديث فإنه ينص على أن جنس البر غير جنس الشعير كما أن جنس الذهب غير جنس الفضة . وقد قال في آخره : « فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد »

٩ - وعن فضالة بن عبيد رضي الله عنه قال : « اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر دينارا ، فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت فيها أكثر من اثني عشر دينارا ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال : « لا تباع حتى تُفصل » رواه مسلم .

المفردات

« يوم خيبر » أى يوم غزوة خيبر يعنى بعد انتهاء المعركة وتقسيم المغنم .
« قلادة » هى من حلى النساء التى تعلقها المرأة في عنقها .
« خرز » هى حبات تكون من جواهر مختلفة وهى جمع خرزة قال في القاموس . والخرزة محركة الجواهر وما يُنظم .
« فصلتها » أى ميزت، خرزها من ذهبها بعد الشراء
« حتى تفصل » أى يميز ذهبها عن خرزها ، فيباع الذهب بوزنه والخرز بقيمته .

البحث

أورد مسلم هذا الحديث من طريق حنش الصنعاني عن فضالة رضي الله عنه وأخرج من طريق على بن رباح اللخمي أنه سمع فضالة بن عبيد الأنصاري يقول أتى رسول الله ﷺ وهو بخيبر بقلادة فيها خرز وذهب وهى من المغنم تباع فأمر رسول الله ﷺ بالذهب الذى في القلادة فترع وحده ثم قال لهم رسول الله ﷺ : « الذهب بالذهب وزنا بوزن » وفي لفظ لمسلم من طريق حنش الصنعاني عن فضالة بن عبيد

قال : كنا مع رسول الله ﷺ يوم خيبر نبايع اليهود الوقية الذهب بالدينارين والثلاثة فقال رسول الله ﷺ : « لاتبيعوا الذهب بالذهب إلا وزنا بوزن » وفي لفظ لمسلم من طريق حنش أنه قال : كنا مع فضالة بن عبيد في غزوة فطارت لى ولأصحابي قلادة فيها ذهب وورق وجوهر فأردت أن أشتريها فسألت فضالة بن عبيد فقال : انزع ذهبها فاجعله في كفة واجعل ذهبك في كفة ثم لاتأخذن إلا مثلاً بمثل فأبني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأخذن إلا مثلاً بمثل » .

ما يفيد الحديث

- ١ - أنه لا يجوز بيع شيء فيه ذهب وغيره بذهب إلا بعد نزع الذهب ووزنه بمثله من الذهب .
- ٢ - أن بيع القلادة ونحوها المشتملة على ذهب وغيره بذهب هو من الربا
- ٣ - يجوز شراء شيء فيه ذهب وغيره بغير الذهب .
- ١٠ - وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة . رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن الجارود

المفردات

« نسيئة » أى مؤجلاً فيه قبض أحد العوضين .

البحث

هذا الحديث من رواية الحسن عن سمرة وفيها نزاع شديد عند أهل العلم ولذلك رجح الحفاظ أن هذا الحديث مرسل ونقل عن الشافعي

أنه قال : إنه غير ثابت عن رسول الله ﷺ قال الحافظ في الفتح : وفي الباب عن ابن عباس عند البزار والطحاوي ورجاله ثقات أيضا إلا أنه اختلف في وصله وإرساله فرجح البخاري وغير واحد إرساله اهـ . ويعارض هذا الحديث ما أخرجه الدارقطني وغيره بإسناد وصف بأنه قوي من حديث عبدالله بن عمرو أنه ابتاع البعير بالبعيرين بأمر رسول الله ﷺ « وقد قال البخاري في صحيحه : باب بيع العبد والحيوان بالحيوان نسيئة ، واشترى ابن عمر راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه يوفىها صاحبها بالربذة . وقال ابن عباس : قد يكون البعير خيرا من البعيرين » واشترى رافع بن خديج بعيرا ببعيرين فأعطاه أحدهما وقال : آتيك بالآخر غدا رهوا إن شاء الله . وقال ابن المسيب : لا ربا في الحيوان ، البعير بالبعيرين ، والشاة بالشاتين إلى أجل ، وقال ابن سيرين لا بأس ببعير ببعيرين نسيئة اهـ وسيأتي مزيد بحث لهذا الحديث عند الكلام على الحديث الرابع عشر من أحاديث هذا الباب إن شاء الله تعالى .

١١ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ، ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلًّا لا ينزعه شيء حتى ترجعوا إلى دينكم » رواه أبو داود من رواية نافع عنه . وفي إسناده مقال ، ولأحمد نحوه من رواية عطاء ، ورجاله ثقات ، وصححه ابن القطان .

المفردات

« العينة » هي أن يبيع الإنسان غيره سلعة بثمن مؤجل ثم يشتريها

منه بأقل من ثمنها الذي باعه به . والعينة بكسر العين .
« وأخذتم أذنان البقر » أى اشتغلتن بالحراثة عن الجهاد في سبيل الله .
« ورضيتن بالزرع » أى صارت الزراعة منتهى رضاكن وشغلكم فقصرتم
في إعلاء كلمة الله ولم تجاهدوا
« وتركتم الجهاد » أى ولم تقاتلوا في سبيل الله .
« ذلا » أى هوانا وصغارا ومسكنة .
« لا ينزعه شيء » أى لا يرفعه ولا يدفعه ولا يزيله عنكم شيء
« حتى ترجعوا إلى دينكم » أى حتى تعودوا إلى الجهاد في سبيل الله
لإعزاز دينكم

« عنه » أى عن ابن عمر رضي الله عنهما
« وفي إسناده مقال » أى هو حديث ضعيف
« نحوه من رواية عطاء » أى نحو حديث أبي داود لكنه من رواية عطاء
عن ابن عمر بإسقاط نافع .

البحث

قال أبو داود في سننه « باب النهى عن العينة » حدثنا سليمان بن
داود المهري أخبرنا ابن وهب أخبرني حيوة بن شريح وثنا جعفر بن
مسافر التنيسي ثنا عبدالله بن يحيى البرلسي ثنا حيوة بن شريح عن
إسحاق أبي عبد الرحمن قال سليمان عن أبي عبد الرحمن الخراساني أن
عطاء الخراساني حدثه أن نافعا حدثه عن ابن عمر قال : سمعت رسول
الله ﷺ يقول : « إذا تبايعتم بالعينة » الخ الحديث ثم قال : قال أبو
داود : الاخبار لجعفر وهذا لفظه اهـ وسبب ضعف هذا الحديث أنه

من رواية إسحاق بن أسيد الأنصاري أبي عبد الرحمن الخراساني قال الحافظ في التقریب : كذا يقول فيه الليث ، ويقال : أبو محمد المروزي نزيل مصر . فيه ضعف . من الثامنة اهـ وقال في تهذيب التهذيب : قال أبو حاتم : شيخ ليس بالمشهور ولا يشغل به ، وقال أبو أحمد بن عدي مجهول . ثم قال الحافظ : وحكى أن الأزدي قال فيه : منكر الحديث ، تركوه اهـ وأما الحديث الذي أشار إليه المصنف بقوله : ولأحمد نحوه من رواية عطاء الخ فقد أخرجه أحمد من طريق أبي بكر ابن عياش عن الأعمش عن عطاء عن ابن عمر قال : أتى علينا زمان ، وما يرى أحدنا أنه أحق بالدينار والدرهم من أخيه المسلم ، ثم أصبح الدينار والدرهم أحب إلى أحدنا من أخيه المسلم ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا ضن الناس بالدينار والدرهم ، وتبايعوا بالعينة ، وتبعوا أذنان البقر وتركوا الجهاد في سبيل الله ، أنزل الله بهم ذلا فلم يرفعه عنهم حتى يراجعوا دينهم » قال الحافظ في تلخيص الخبير : وعندى أن إسناده الحديث الذي صححه ابن القطان معلول لأنه لا يلزم من كون رجاله ثقات أن يكون صحيحا ، لأن الأعمش مدلس ، ولم ينكر سماعه من عطاء ، وعطاء يحتمل أن يكون هو عطاء الخراساني فيكون فيه تدليس التسوية بإسقاط نافع بين عطاء وابن عمر فرجع الحديث إلى الإسناد الأول وهو المشهور اهـ أقول : عطاء الخراساني مشهور بالتدليس . هذا ولا شك أن يبيع العينة من أظهر حيل الربا ، فإن هذه الصفقة لم يقصد بها تبادل السلعة وإنما قصد بها أن يدفع صاحب السلعة مبلغا من المال ليحصل على مبلغ أكثر منه في نظير

التأجيل ، كما أن المتقدم للشراء لم يرد السلعة حقيقة وإنما أراد الحصول على مبلغ من المال يرده مع زيادة . قال ابن رسلان في شرح السنن : وسميت هذه المبايعة عينة لحصول النقد لصاحب العينة ، لأن العين هو المال الحاضر والمشتري إنما يشتريها ليبيعها بعين حاضرة تصل إليه من فوره ليصل به إلى مقصوده اهـ .

١٢ - وعن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : من شفع لأخيه شفاعة فأهدى له هدية فقبلها فقد أتى بابا عظيما من أبواب الربا « رواه أحمد وأبو داود وفي إسناده مقال .

المفردات

« شفع لأخيه شفاعة » أى توجه له عند الغير لطلب منفعة له أو دفع مضرة عنه وأصل الشفع الازدواج يقال : شفع بصرى إذا كان يرى الخط خطين كأن الشفيع يضم صوته لصوت المشفوع له في قضاء حاجته .

« فأهدى له هدية » أى فأعطاه في نظير شفاعته عطية

« فقبلها » أى فأخذها الشافع وقبضها .

« فقد أتى بابا عظيما من أبواب الربا » أى فقد دخل مدخلا عظيما من مداخل الربا وانغمس في الحرام .

« وفي إسناده مقال » أى وفي إسناده ضعف .

البحث

سبب ضعف هذا الحديث أنه من رواية القاسم بن عبد الرحمن

الدمشقي أبي عبدالرحمن الأموي مولاهم قال الحافظ في التقریب :
 صدوق يرسل كثيرا ، وقال في تهذيب التهذيب نقلا عن أحمد رحمه الله
 أنه قال : في أحاديث القاسم مناكير مما يروها الثقات ، يقولون من قبل
 القاسم . وقال الأثرم سمعت أحمد حمل على القاسم ثم قال الحافظ : وقال
 جعفر بن محمد بن أبان الحراني : سمعت أحمد بن حنبل يقول : ما أرى
 البلاء إلا من القاسم . ونقل الحافظ عن ابن حبان قال : كان يروى عن
 الصحابة المعضلات . وقد توفي القاسم سنة اثنى عشرة ومائة ويقال سنة
 ثمانى عشرة . هذا ولاشك أن الأصل في الشريعة هو الحض على قبول
 الهدية ما لم تكن لأمر أو عامل أو قاض لما رواه البخاري من حديث أبي
 هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : ولو أهدى إلى ذراع أو
 كراع لقبلت « واشفعوا تؤجروا . ولاشك أن الأعمال بالنيات .

١٣ - وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : « لعن رسول
 الله ﷺ الراشئ والمرثئى » رواه أبو داود والترمذي وصححه .

المفردات

« لعن رسول الله ﷺ الراشئ الخ » أى دعا عليه بأن يطرد من
 رحمة الله فاللعن الطرد والإبعاد من رحمة الله .

« الراشئ » هو الذى يدفع الرشوة للوصول إلى ما يريد من الباطل
 والرشوة - مثلثة الراء - هى الجعل مأخوذ من الرشاء وهو
 الحبل الذى يتوصل به إلى الماء في البئر .

« المرثئى » هو آخذ الرشوة . أما الوسيط الذى يسعى بين الراشئ
 والمرثئى فيقال له الرائش .

البحث

قال الترمذي : حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى ثنا أبو عامر العقدي ثنا ابن أبي ذئب عن خاله الحارث بن عبد الرحمن عن أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو قال : « لعن رسول الله ﷺ الراشئ والمرثئ » هذا حديث حسن صحيح . وقال أبو داود في سننه : حدثنا أحمد بن يونس ثنا ابن أبي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو قال : لعن رسول الله ﷺ الراشئ والمرثئ ، وصحة سند هذا الحديث ظاهرة . ولعل إيراد المصنف لهذا الحديث في باب الربا لإفادة أن المال المستفاد من الرشوة كالمال المستفاد من الربا ولذلك لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وآكل الرشوة ومؤكلهما . والله أعلم .

ما يفيدته الحديث

- ١ - أن دفع الرشوة من الكبائر .
- ٢ - وأن أخذ الرشوة من الكبائر كذلك .
- ٣ - جواز لعن العصاة المرتكبين للكبائر ما لم تعرف توبتهم .
- ١٤ - وعنه رضي الله عنه أن النبي ﷺ أمره أن يجهز جيشا فنفتد الإبل فأمره أن يأخذ على قلائص الصدقة ، قال : « فكنت آخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة » رواه الحاكم والبيهقي ورجاله ثقات .

المفردات

- « أن يجهز جيشا » أى أن يعد ويهيء إبلا لحمل المقاتلين .
« فنفتد الإبل » أى لم يوف الموجود منها بالمطلوب .

« فأمره » أى أمر رسول الله ﷺ عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما
« أن يأخذ على قلائص الصدقة » أى أن يتاع أو يستلف إبلا على أن
يجعل عوضها من إبل الصدقة عند تحصيلها من المزكين .

والقلائص جمع قلوص وهى الناقة الشابة

« آخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة » أى فكنت أبتاع أو أستلف
البعير على أن يكون ثمنه أو قضاؤه بعيرين من إبل الصدقة
عند حلول وقتها وتحصيلها عند خروج المصدق .

البحث

قد تقدم في بحث الحديث العاشر من أحاديث هذا الباب ما ذكره
البخاري في صحيحه عن جملة من أصحاب رسول الله ﷺ وغيرهم
أنهم لم يروا بأسا ببيع البعير بالبعيرين ، وأنه لاربا في بيع الحيوان بالحيوان
وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان لرجل
على رسول الله ﷺ حق فأغلظ له ، فهم به أصحابه ، فقال : « دعوه
فإن لصاحب الحق مقالا ، فقال لهم : « اشترؤا له سنا فأعطوه إياه »
فقالوا : إنا لانجد إلا سنا هو خير من سنا . قال : « فاشترؤه فأعطوه إياه
فإن من خيركم - أو خيركم - أحسنكم قضاء » كما روى مسلم في
صحيحه من حديث أبي رافع رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم استلف من رجل بكرا ، فقدمت عليه إبل من إبل
الصدقة . فأمر أبا رافع أن يقضى الرجل بكره ، فرجع إليه أبو رافع
فقال : لم أجد فيها إلا خيارا رباعيا فقال : « أعطه إياه ، إن خيار
الناس أحسنهم قضاء » والبكر بفتح الباء هو الفتى من الإبل ، والرباعي

هو من الإبل مأتى عليه ست سنوات ودخل في السابعة حين طلعت رباعيته والرباعية بوزن الثانية هي السن التي بين الثانية والناث ، وإذا بلغ البعير ثمانى سنوات ودخل في التاسعة قيل له : البازل . وحديث عبد الله بن عمرو هذا أخرجه البيهقي من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وقد أشرت في بحث الحديث العاشر من أحاديث هذا الباب إلى أن سند حديث عبد الله بن عمرو هذا وصف بأنه قوى . والله أعلم .

١٥ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : نهى رسول الله ﷺ عن المزبنة أن يبيع ثمر حائطه إن كان نخلا بتمر كيلا ، وإن كان كرما أن يبيعه بزبيب كيلا ، وإن كان زرعاً أن يبيعه بكيل طعام ، نهى عن ذلك كله « متفق عليه »

المفردات

« نهى رسول الله ﷺ عن المزبنة الخ » أى حرم رسول الله ﷺ المزبنة ثم فسرها رضي الله عنه .

« أن يبيع ثمر حائطه الخ » أى والمزبنة هي أن يبيع ثمر حائطه أى بستانه . وقد تقدم ذكر المزبنة في الحديث الخامس والعشرين من أحاديث الباب الأول من أبواب كتاب البيوع وهو باب شروطه ومانه عنده منه ، وهى بيع الرطب بتمر كيلا أو العنب بزبيب كيلا أو ثمرة الزرع الرطبة في أصلها بجنسها اليابس كيلا .

البحث

في كتاب فتح العلام شرح بلوغ المرام للشيخ صديق بن حسن رحمه الله : وعن ابن عمرو رضي الله عنهما ثم قال : وكان قياس قاعدة المصنف وعنه اه وفي سبل السلام : وعن ابن عمر رضي الله عنهما ثم قال : وكان قياس قاعدة المصنف وعنه اه وهذا وهم من الصنعاني رحمه الله وتابعه في هذا الوهم الشيخ صديق بن حسن ، فإن هذا الحديث عند البخاري ومسلم من رواية عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما لا من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما . وسيأتي في « باب الرخصة في العرايا ويبيع أصول الثمار » جواز بيع الرطب بخرصها من التمر فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق وسيأتي مزيد بحث لذلك هناك إن شاء الله تعالى وقد تقرر أن عدم العلم بالتساوي مع الاتفاق في الجنس هو كالعلم بالتفاضل فيدخل في باب الربا .

مايستفاد من ذلك

- ١ - لا يجوز بيع الرطب خرصا بتمر كيلا إلا في العرايا .
 - ٢ - ولا يجوز بيع العنب خرصا بزبيب كيلا .
 - ٣ - ولا يجوز بيع ثمرة الزرع خرصا بجنسها كيلا .
 - ٤ - أن يبيع الثمرة الرطبة خرصا بجنسها كيلا ربا إلا ما استثني من العرايا.
- ١٦ - وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يسأل عن اشتراء الرطب بالتمر فقال : « أ ينقص الرطب إذا ييس ؟ » قالوا : نعم ، فنهى عن ذلك ، رواه الخمسة وصححه ابن المديني والترمذي وابن حبان والحاكم .

المفردات

« إذا يبس » أى إذا جف .
« فنهى عن ذلك » أى فحرم بيع الرطب بالتمر .

البحث

قال الحافظ في تلخيص الحبير : حديث سعد بن أبي وقاص : أن النبي ﷺ سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال : « أينقص الرطب إذا يبس ؟ » قالوا : نعم ، قال : « فلا إذا » ويروى : نهى عن ذلك . مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وأصحاب السنن ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم ، والدارقطني ، والبيهقي ، والبزار كلهم من حديث زيد أبي عياش أنه سأل سعد بن أبي وقاص عن البيضاء بالسلت فقال : أيهما أفضل ؟ قال : البيضاء ، فنهاه عن ذلك وذكر الحديث ، وفي رواية لأبي داود والحاكم مختصرة : نهى عن بيع الرطب بالتمر نسيئة . وذكر الدارقطني في العلل : أن إسماعيل بن أمية وداود بن الحصين ، والضحاك بن عثمان ، وأسامة بن زيد وافقوا مالكا على إسناده ، وذكر ابن المديني : أن أباه حدث به عن مالك عن داود بن الحصين عن عبدالله بن يزيد عن زيد أبي عياش ، قال : وسماع أبي من مالك قديم ، قال فكان مالكا كان علقه عن داود ثم لقي شيخه فحدثه به ، فحدث به مرة عن داود ، ثم استقر رأيه على التحديث به عن شيخه ، ورواه البيهقي من حديث ابن وهب عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن عبدالله بن أبي سلمة عن النبي ﷺ مرسلا ، وهو مرسل قوي ، وقد أعله جماعة منهم الطحاوي ، والطبري ، وأبو محمد ابن حزم وعبدالحق

كلهم أعله بجهالة حال زيد أبي عياش ، والجواب أن الدارقطني قال :
إنه ثقة ثبت ، وقال المنذري : قد روى عنه اثنان ثقتان ، وقد اعتمده
مالك مع شدة نقده ، وصححه الترمذي والحاكم قال : ولأعلم أحدا
طعن فيه ، وجزم الطحاوي بوجه من زعم أنه هو أبو عياش الزرق
زيد بن الصلت ، وقيل : زيد بن النعمان الصحابي المشهور ، وصحح
أنه غيره وهو كما قال . (فائدة) روى أبو داود . والطحاوي ، والحاكم
من طريق يحيى بن أبي كثير عن عبدالله بن يزيد عن زيد أبي عياش عن
سعد أن النبي ﷺ نهى عن بيع الرطب بالتمر نسيئة . قال الطحاوي :
هذا هو أصل الحديث فيه ذكر النسيئة ، ورد ذلك الدارقطني وقال :
خالف يحيى مالكا ، وإسماعيل بن أمية والضحاك بن عثمان ، وأسامة بن
زيد ، فلم يذكروا النسيئة ، قال البيهقي : وقد روى عمران بن أبي
أنس عن زيد أبي عياش بدون الزيادة أيضا . (تنبيه) قال في الغريبين
البيضاء حب بين الحنطة والشعر وفي الصحاح : إنه ضرب من الشعر
ليس له قشر اهـ هذا وقد قال الخطابي : البيضاء نوع من البر أبيض
اللون فيه رخاوة يكون بمصر . والسلت أدق حبا منه اهـ هذا وسند
هذا الحديث في الموطأ : مالك عن عبد الله بن يزيد أن زيدا أبا عياش
أخبره أنه سأل سعد بن أبي وقاص عن البيضاء بالسلت فقال له سعد :
أيتهما أفضل فقال : البيضاء فنهاه عن ذلك ، وقال سعد : سمعت رسول
الله ﷺ يسأل عن اشتراء التمر بالرطب فقال رسول الله ﷺ :
« أينقص الرطب إذا ييس ؟ » فقالوا نعم ، فنهى عن ذلك اهـ هذا
والثابت أن مالكا كان من تلاميذ داود بن الحصين وعبدالله بن يزيد

وحدث عنهما ، كما أن داود بن الحصين كان من تلاميذ عبدالله بن يزيد رحمهم الله جميعا .

ما يفيد الحديث

١ - تحريم بيع الرطب بالتمر لعدم التساوى بينهما .

٢ - أن بيع الشيء بجنسه متفاضلا ربا .

١٧ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ نهى عن بيع

الكالء بالكالء ، يعني الدين بالدين . رواه إسحاق والبخاري بإسناد ضعيف .

المفردات

« الكالء بالكالء » أشار في القاموس إلى أنه يقال : كَلَأَ الدَّيْنُ أَى تَأَخَّرَ وَقَالَ : وَالكَالِءُ وَالْكُلْأَةُ بِالضَّمِّ النِّسِيئَةُ وَالْعَرَبُونَ وَتَكَالَأْتُ وَكَالَأْتُ تَكْلِياً أَخَذْتُهُ ، وَأَكْلَأَ أَسْلَفَ اهـ وَقَدْ فَسَّرَهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِأَنَّهُ الدَّيْنُ بِالدَّيْنِ ، وَفَسَّرَ فِي النِّهَايَةِ بَيْعَ الْكَالِءِ بِالْكَالِءِ بِأَنَّهُ : هُوَ أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ شَيْئاً إِلَى أَجَلٍ فَإِذَا حَلَّ الْأَجَلَ لَمْ يَجِدْ مَا يَقْضِي بِهِ فَيَقُولُ : بَعْنِيهِ إِلَى أَجَلٍ آخَرَ بِزِيَادَةِ شَيْءٍ فَيَبِيعُهُ وَلَا يَجْرِي بَيْنَهُمَا تَقَابُضٌ .

البحث

قال البخاري : حدثنا محمد بن معمر ، ثنا بهلول ، ثنا موسى بن عبيدة عن عبدالله بن رومان عن ابن عمر قال : نهى رسول الله ﷺ عن الشغار ، وعن بيع الحجر ، وعن بيع الغرر ، وعن بيع كالء بكالء ، وعن بيع آجل بعاجل ، قال : والمجر ما في الأرحام ، والغرر أن تبيع

ماليس عندك ، وكلىء بكالىء : دين بدين ، والآجل بالعاجل : أن يكون لك على الرجل ألف درهم فيقول رجل أعجل لك خمسمائة ودع البقية ، والشغار : أن ينكح المرأة بالمرأة ليس بينهما صداق . قال البزار : لانعلم رواه بهذا التمام إلا موسى بن عبيدة عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر اه وقوله في السند : عبدالله بن رومان يظهر أنه عبدالله ابن دينار . وقال الدارقطني : ثنا على بن محمد المصري نا سليمان بن شعيب الكيساني ثنا الخصيب بن ناصح نا عبدالعزيز بن محمد الدراوردي عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن بيع الكالىء بالكالىء .

ثنا على بن محمد نا مقدم بن داود نا ذؤيب بن عمارة نا حمزة بن عبد الواحد عن موسى بن عقبة عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع الكالىء بالكالىء . قال اللغويون : هو النسيئة بالنسيئة اه وقد رواه الحاكم في المستدرک من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر وقال : حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . وقد غلط البيهقي الدارقطني والحاكم وقال : إنما هو موسى بن عبيدة الربذي ورواه ابن عدي في الكامل وأعله بموسى بن عبيدة ونقل تضعيفه عن أحمد قال : فليل لأحمد : إن شعبة يروى عنه قال : لو رأى شعبة ما رأينا منه لم يرو عنه . وقد رواه عبد الرزاق في مصنفه من طريق إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي عن عبدالله بن دينار به وإبراهيم ابن أبي يحيى الأسلمي ضعيف . وقال الحافظ في تلخيص الحبير : حديث : روى أنه ﷺ نهى عن بيع الكالىء بالكالىء . الحاكم

والدارقطني من طريق عبد العزيز الدراوردي عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ومن طريق ذؤيب بن عمامة عن حمزة بن عبد الواحد عن موسى بن عقبة عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر ، وصححه الحاكم على شرط مسلم فوهم ، فإن راويه موسى بن عبيدة الربذي لا موسى بن عقبة قال البيهقي : والعجب من شيخنا الحاكم كيف قال في روايته عن موسى بن عقبة وهو خطأ ، والعجب من شيخ عصره أبي الحسن الدارقطني حيث قال في روايته عن موسى بن عقبة ، وقد حدثنا به أبو الحسن بن بشران عن علي بن محمد المصري شيخ الدارقطني فيه فقال : عن موسى غير منسوب ثم رواه المصري أيضا بسنده فقال : عن أبي عبد العزيز الربذي وهو موسى بن عبيدة ، وقد رواه ابن عدي من طريق الدراوردي عن موسى بن عبيدة وقال : تفرد به موسى بن عبيدة . وقال أحمد بن حنبل : لا تحل عندي الرواية عنه ولا أعرف هذا الحديث عن غيره وقال أيضا : ليس في هذا حديث يصح لكن إجماع الناس على أنه لا يجوز بيع دين بدين ، وقال الشافعي : أهل الحديث يوهنون هذا الحديث ، وقد جزم الدارقطني في العلل بأن موسى بن عبيدة تفرد به ، فهذا يدل على أن الوهم في قوله موسى بن عقبة من غيره . وفي الطبراني من طريق عيسى بن سهل بن رافع بن خديج عن أبيه عن جده : نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة ونهى أن يقول الرجل : أبيع هذا بنقد وأشتريه بنسيئة حتى يتاعه ويحزره ، ونهى عن كاليء بكاليء : دين بدين . وهذا لا يصح شاهدا لحديث ابن عمر فإنه من طريق موسى بن عبيدة أيضا عن عيسى بن سهل

وكان وهم فيه من الراوى عنه محمد بن يعلى زنبور ، (تنبيه) الكالىء مهموز ، قال الحاكم عن أبي الوليد حسان : هو بيع النسيئة بالنسيئة ، وكذا نمله أبو عبيد في الغريب ، وكذا نقله الدارقطني عن أهل اللغة . وروى البيهقي عن نافع قال : هو بيع الدين بالدين ، ويؤيد هذا نقل أحمد اجماع الماضى وقد رواه الشافعي في باب الخلاف فيما يجب به البيع بظ : نهى عن الدين بالدين اه .

باب الرخصة في العرايا وبيع الأصول والثار

١ - عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ رخص في العرايا أن تباع بخرصها كيلا . متفق عليه . ولمسلم : رخص في العرية أخذها أهل البيت بخرصها تمرا يأكلونها رطبا .

المفردات

« الرخصة » هي في اللغة السهولة وفي الاصطلاح : تخفيف الحكم الأصلي دون إبطال العمل به والمراد هنا أن الله تعالى خفف وسهل للمسلمين فأجاز لهم العرايا واستثناهم من المزابنة والربا فلم يجرمها على المسلمين تسهيلا وتخفيفا ورحمة .

« العرايا » هي جمع عرية كقضايا جمع قضية والعرية : هي النخلة يهب مالكةا ثمرتها لغيره سنة أو أكثر ، قال البخاري في صحيحه وقال يزيد عن سفيان بن حسين : العرايا نخل كانت توهب للمساكين فلا يستطيعون أن ينتظرواها ، رخص لهم أن يبيعوها بما شاعوا من التمراه والمراد ببيع العرايا هو بيع ثمر العرايا

« وبيع الأصول » أى بيع بساتين النخل وغيرها فتباع الأشجار تبعا لأصلها إلا أنه إذا حصل البيع بعد تأبير النخل فتمرتها للذى باعها إلا أن يشترط المتاع .

« والثمار » أى وبيع ثمار الشجر وأنه لا يجوز بيعها حتى يبدو صلاحها .

« بخرصها » أى بمقدار ما عليها من الرطب تخمينا وحزرا فالخرص بفتح الخاء هو التخمين والحزر والحدس والتقدير بالظن .

البحث

حديث الترخيص في العرايا واستثنائها من الربا والمزابنة أورده البخاري بعدة ألفاظ فساق من طريق ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ نهى عن المزابنة ، قال : والمزابنة أن يبيع التمر بكيل ، إن زاد فلي وإن نقص فعلى قال : وحدثني زيد بن ثابت : أن النبي ﷺ رخص في العرايا بخرصها ، وأخرج من طريق سالم عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه ولا تبيعوا الثمر بالتمر قال سالم : وأخبرني عبدالله عن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ رخص بعد ذلك في بيع العرية بالرطب أو بالتمر ولم يرخص في غيره . وساق من طريق نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت رضي الله عنهم أن رسول الله ﷺ أرخص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها ، وساق من طريق سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمر بالتمر ورخص في العرية أن تباع بخرصها يأكلها أهلها رطبا . وفي لفظ : إلا أنه رخص في العرية يبيعها أهلها بخرصها يأكلونها رطبا . وساق من طريق نافع عن ابن عمر عن

زيد بن ثابت رضي الله عنهم أن رسول الله ﷺ رخص في العرايا أن
 تباع بخرصها كيلا . أما مسلم فقد أخرجه بعدة ألفاظ منها مارواه عن
 شيخه يحيى بن يحيى وابن نمير من طريق سالم عن ابن عمر رضي الله
 عنهما أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه وعن بيع الثمر
 بالتمر قال ابن عمر : وحدثنا زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ رخص في
 بيع العرايا ، زاد ابن نمير في روايته : أن تباع - وفي رواية لمسلم من طريق
 سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنه قال :
 لا تبتاعوا الثمر حتى يبدو صلاحه ، ولا تبتاعوا الثمر بالتمر . وقال سالم :
 أخبرني عبد الله عن زيد بن ثابت عن رسول الله ﷺ أنه رخص بعد
 ذلك في بيع العرية بالرطب أو بالتمر ولم يرخص في غير ذلك . وأورد من
 طريق مالك عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ
 رخص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها من التمر . وفي لفظ من طريق
 نافع أنه سمع عبد الله بن عمر يحدث أن زيد بن ثابت حدثه أن رسول الله
 ﷺ رخص في العرية يأخذها أهل البيت بخرصها تمرا يأكلونها رطبا .
 وفي لفظ من طريق هشيم عن يحيى بن سعيد عن نافع بمثله غير أنه قال
 والعرية النخلة تجعل للقوم فيبيعونها بخرصها تمرا . وفي لفظ من طريق
 يحيى بن سعيد عن نافع عن عبد الله بن عمر حدثني زيد بن ثابت أن
 رسول الله ﷺ رخص في بيع العرية بخرصها تمرا . قال يحيى : العرية
 أن يشتري الرجل ثمر النخلات لطعام أهله رطبا بخرصها تمرا وفي لفظ
 لمسلم كذلك من طريق نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت أن رسول الله
 ﷺ رخص في العرايا أن تباع بخرصها كيلا وفي لفظ لمسلم : أن تؤخذ

بخرصها ، وفي لفظ : أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العرايا بخرصها وفي لفظ من طريق بُشير بن يسار عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ من أهل دارهم منهم سهل بن أبي حثمة أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمر بالتمر . وقال : ذلك الربا ، تلك المزابنة ، إلا أنه رخص في بيع العرية النخلة والنخلتين يأخذها أهل البيت بخرصها تمرا يأكلونها رطبا . وفي لفظ من طريق بُشير بن يسار مولى بني حارثة أن رافع بن خديج وسهل بن أبي حثمة حدثاه أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة الثمر بالتمر إلا أصحاب العرايا فإنه قد أذن لهم . وقول المصنف : ولمسلم : رخص في العرية يأخذها الخ يشعر بأن مسلما رحمه الله قد انفرد بها وقد سقت لك ألفاظ الشيخين رحمهما الله وقد قال المجد ابن تيمية رحمه الله في المنتقى وعن زيد بن ثابت : أن النبي ﷺ رخص في بيع العرايا أن تباع بخرصها كيلا « رواه أحمد والبخاري . وفي لفظ رخص في العرية يأخذها أهل البيت بخرصها تمرا يأكلونها رطبا . متفق عليه اهـ وهذا هو اللفظ الذي أشار المصنف إلى أن مسلما انفرد به . والعلم عند الله عز وجل . هذا وسيأتي في الحديث الذي يلي هذا الحديث أن الترخيص في العرايا إنما يكون في حدود خمسة أوسق .

ما يفيد الحديث

- ١ - أن الشريعة الإسلامية استثنت العرايا فرخصت أن يباع ثمرها بخرصها كيلا من التمر .
- ٢ - مراعاة المصالح ودرء المفاسد من قواعد الإسلام .
- ٣ - أن الله تبارك وتعالى يريد بالمسلمين اليسر ولا يريد بهم العسر .

٤ - أن هذا الترخيص يستفيد منه صاحب النخلة ومستحق مرة .
٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة « متفق عليه

المفردات

« فيما دون خمسة أوسق » أى إن هذه الرخصة في بيع الرايا بخرصها كيلا من التمر وإنما تكون فيما دون خمسة أوسته وقد تقدم في مفردات الحديث الثاني عشر من كتاب الزكاة أن الوسق بفتح الواو وسكون السين هو ستون صاعا والصاع أربعة أمداد والمد الحفنة بكفى الرجل الذى ليس بعظيم الكفين ولاصغيرهما .

« أو في خمسة » أو هنا للشك من الراوى

البحث

قال البخاري رحمه الله في باب بيع الثمر على رؤس النخل بالذهب أوالفضة من كتاب البيوع حدثنا عبدالله بن عبد الوهاب قال : سمعت مالكا وسأله عبيد الله بن الربيع : أ حدثك داود عن أبي سفيان عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ رخص في بيع العرايا في خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق ؟ « قال : نعم . وقال مسلم رحمه الله : حدثنا عبدالله بن مسلمة بن قعنب حدثنا مالك ح وحدثنا يحيى بن يحيى (واللفظ له) قال : قلت لمالك : حدثك داود بن الحصن عن أبي سفيان (مولى ابن أبي أحمد) عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة

(يشك داود قال خمسة أو دون خمسة) قال : نعم . وقال البخاري « في باب الرجل يكون له تمر أو شرب في حائط أوفي نخل » من كتاب الشرب أو المساقاة من صحيحه : حدثنا يحيى بن قزعة أخبرنا مالك عن داود بن حصين عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : رخص النبي ﷺ في بيع العرايا بخرصها من التمر فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق . شك داود في ذلك اهـ وهذا التردد من الراوى في المقدار الذى رخص فيه في العرايا يفيد أنه لاشبهة في بيع العرايا بخرصها بتمر في أقل من خمسة أوسق وأن الاحتياط أن لا يصل إلى خمسة أوسق فإذا وصل إلى خمسة أوسق فلا ينبغى الحكم ببطلانه لاحتمال أن يكون الأصل خمسة أوسق .

ما يفيد الحديث

- ١ - أن الرخصة في بيع العرايا بخرصها من التمر مقصور على مادون خمسة أوسق .
- ٢ - وأنه لا يجوز أن يتجاوز خمسة أوسق أبداً
- ٣ - وأنه لا ينبغى الحكم ببطلان البيع في خمسة أوسق .
- ٤ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ، نهى البائع والمبتاع . متفق عليه . وفي رواية « وكان إذا سئل عن صلاحها قال : حتى تذهب عاقتها »

المفردات

« حتى يبدو » أى حتى يظهر .

« صلاحها » أى حمرتها أو صفرتها في ثمر النخل والسواد أو البياض في العنب والاشتداد أو البياض في الحب والسنبل .

« والمبتاع » أى والمشتري .

« وفي رواية » أى لمسلم عن عبد الله بن دينار رحمه الله .

« وكان » أى ابن عمر رضي الله عنهما .

« عن صلاحها » أى صلاح الثمار .

« عاقتها » أى آفتها والمراد أمراض الثمرة من الدُّمَان والقُشَام وسائر

عيوب الثمرة . والدمان فسرهُ أبو عبيد بأنه فساد الطلع

وتعفنه وسواده . والقشام هو مرض يصيب الثمرة حتى

لا تترطب وقال الأصمعي : هو أن ينتقص ثمر النخل قبل أن

يصير بلحا . وقيل : هو أكال يقع في الثمر . هذا وثمر

النخل مادام أخضر يسمى بلحا ، فإذا تلون إلى الحمرة أو

الصفرة يسمى بسرا ، وإذا خلص لونه فهو زهو ثم إذا أدرك

ونضج يسمى رطبا . فإذا جف ويبس فهو تمر . والحصرم

من العنب كالبلح . والزبيب كالتمر .

البحث

حرص الإسلام على حفظ أموال الناس وصيانتها وعدم أكلها

بالباطل ، وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها من هذا القبيل فإنه يحفظ البائع

من أكل مال أخيه بالباطل ويحفظ المشتري فلا يضيع ماله ولا يساعد

البائع على أكل المال بالباطل ، وقد أخرج البخاري رحمه الله حديث

النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها من عدة طرق بعدة ألفاظ

ففي لفظ من طريق سالم بن عبدالله عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « لا تتبعوا الثمر حتى يبدو صلاحها . وفي لفظ للبخاري ومسلم عن جابر رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمر حتى يطيب . وفي لفظ معلق عن الليث عن أبي الزناد من طريق سهل بن أبي حثمة عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال : كان الناس في عهد رسول الله ﷺ يتبايعون الثمار ، فإذا جد الناس وحضر تقاضيتهم قال المتبايع : إنه أصاب الثمر الدمان ، أصابه مراض أصابه قشام ، عاهات يحتجون بها ، فقال رسول الله ﷺ لما كثرت عنده الخصومة في ذلك : « فإما لا فلا يتبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر كالمشورة يشير بها لكثرة خصومتهم ، وأخبرني خارجة بن زيد بن ثابت أن زيد بن ثابت لم يكن يبيع ثمار أرضه حتى تطلع الثريا فيتبين الأصفر من الأحمر . قال أبو عبد الله : رواه علي بن بحر ، حدثنا حكام حدثنا عنبسة عن زكريا عن أبي الزناد عن عروة عن سهل عن زيد اهـ وفي لفظ عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى أن تباع ثمرة النخل حتى تزهر . قال أبو عبدالله يعني حتى تحمر . وفي لفظ عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها وعن النخل حتى يزهر قيل : وما يزهر ؟ قال : يحمار أو يصفار . وفي لفظ عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهر فقيل له : وما تزهرى ؟ قال : حتى تحمر ، فقال : أ رأيت إذا منع الله الثمرة بم يأخذ أحدكم مال أخيه . قال الليث حدثني يونس عن ابن شهاب قال : لو أن رجلا ابتاع ثمرا قبل أن يبدو صلاحه ثم

أصابته عاهة كان ما أصابه على ربه . وفي لفظ للبخاري ومسلم من حديث جابر رضي الله عنه قال : نهى النبي ﷺ أن تباع الثمرة حتى تشقق ، فقيل : ماتشقق ؟ قال : تحمار وتصفار ويؤكل منها . وفي لفظ للبخاري ومسلم من حديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن بيع ثمر التمر حتى ترهق فقلنا لأنس : مازهوها ؟ قال : تحمر وتصفر رأيت إن منع الله الثمرة بم تستحل مال أخيك . قال الحافظ في الفتح : قال الداودي الشارح : قول زيد بن ثابت كالمشورة يشير بها عليهم تأويل من بعض نقله الحديث ، وعلى تقدير أن يكون من قول زيد بن ثابت فلعل ذلك كان في أول الأمر ثم ورد الجزم بالنهي كما بينه حديث ابن عمر وغيره . قلت : وكان البخاري استشعر ذلك فرتب أحاديث الباب بحسب ذلك فأفاد حديث زيد بن ثابت سبب النهي وحديث ابن عمر التصريح بالنهي ، وحديث أنس وجابر بيان الغاية التي ينتهي إليها النهي اهـ وقد أخرج مسلم عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع النخل حتى يزهو وعن السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة نهى البائع والمشتري . وفي لفظ عنه رضي الله عنه : لا يتباعوا الثمر حتى يبدو صلاحه وتذهب عنه الآفة قال : يبدو صلاحه حمرة وصفرته . وفي لفظ : فقيل لابن عمر : ما صلاحه ؟ قال : تذهب عاهته . هذا وقوله في حديث زيد بن ثابت : وأخبرني خارجة بن زيد بن ثابت . قال الحافظ في الفتح : القائل هو أبو الزناد .

ما يفيد الحديث

١ - النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها

- ٢ - أن هذا النهى يشمل البائع والمشتري
- ٣ - أن بدو صلاح ثمرة النخيل باحمرارها أو باصفرارها .
- ٤ - أن بدو صلاح العنب بأن يبيض أو يسود ويطيب
- ٥ - أن بدو صلاح الحب بأن يشتد ويطعم .
- ٦ - حرص الشريعة على صيانة أموال الناس وعدم أكلها بالباطل .
- ٧ - لا يحل لمسلم أن يمكن أحدا من أكل ماله بالباطل .
- ٨ - حرص الشريعة على القضاء على أسباب المخاصمات والمنازعات
- ٤ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تزهى قيل : وما زهوها ؟ قال : تحمار وتصفار . متفق عليه واللفظ للبخاري .

المفردات

« تزهى » هى من أزهى يزهى إذا احمر أو اصفر وأما زها يزهو فمعناه ظهرت الثمرة قال الحافظ في الفتح في تفسير قوله تزهى : قال الخطابي : هذه الرواية هى الصواب فلا يقال في النخل تزهو وإنما يقال : تزهى ، لا غير . وأثبت غيره مانفاه فقال : زها إذا طال واكتمل . وأزهى إذا احمر واصفر اهـ أقول : قد جاء في رواية لأنس في صحيح البخاري أوردتها في بحث الحديث السابق : نهى أن تباع الثمرة حتى تزهو قال أبو عبد الله حتى تحمر وفي لفظ أنه نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها وعن النخل حتى يزهو قيل : وما يزهو ؟

قال يحمار أو يصفار . وهي تؤكد أن زها وأزهي قد تستعمل بمعنى واحد أى أن تحمار أو تصفار . ويؤكد ذلك لفظ هذا الحديث الرابع : حتى تزهي قيل : ومازوها ؟ قال : تحمار وتصفار . فإنه استعمل الرباعي والثلاثي بمعنى واحد إذ أن الزهو مصدر الثلاثي أما الرباعي فمصدره الإزهاء .

البحث

الذى في صحيح البخاري في باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ثم أصابته عاهة فهو من البائع وقد ساقه من حديث أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تزهي ، قيل له : وما تزهي ؟ قال : حتى تحمر الخ الحديث وقد سقته في بحث الحديث السابق كما سقت فيه لفظ مسلم عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن بيع ثمر التمر حتى تزهو فقلنا لأنس مازوها ؟ قال تحمر وتصفر الحديث . وفي لفظ : نهى عن بيع الثمرة حتى تزهي قالوا وما تزهي ؟ قال : تحمر فقال : إذا منع الله الثمرة فبم تستحل مال أخيك ؟ .

ما يفيد الحديث

- ١ - النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها
- ٢ - أن يبدو صلاح ثمر النخل باحمراره أو اصفراره .
- ٥ - وعنه رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد . رواه الخمسة إلا النسائي وصححه ابن حبان والحاكم .

المفردات

« وعنه » أى وعن أنس رضي الله عنه .
« يسود » أى يطيب وهذا إذا كان من العنب الأسود ، أما إذا كان من
غير الأسود فإن بدو صلاحه أن يبيض ويخرج عن كونه حصرما .
« الحب » كالحنطة والشعير والذرة والأرز والدخن ونحوها
« يشتد » أى يبيض ويقوى ويصلب ويفرك .

البحث

هذا الحديث من طريق حماد بن سلمة عن حميد عن أنس ، وقال
الترمذي بعد إخراجه هذا حديث حسن غريب لانعرفه مرفوعا إلا من
حديث حماد بن سلمة اهـ . وهذا الحديث من روايته عن خاله حميد
الطويل . قال الحافظ في تهذيب التهذيب : وقال أبو طالب : حماد بن
سلمة أعلم الناس بحديث حميد وأصح حديثا . وقال في موضع آخر :
هو أثبت الناس في حميد الطويل . اهـ وهذا الحديث تؤيده الأحاديث
الصحيحة الثابتة التي أوردتها في بحث الحديث الثالث من أحاديث هذا
الباب . والله أعلم .

مايفيده الحديث

- ١ - النهى عن بيع العنب قبل بدو صلاحه
- ٢ - النهى عن بيع الحب قبل بدو صلاحه .
- ٦ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : قال رسول الله
ﷺ « لو بعت من أخيك ثمرا فأصابته جائحة ، فلا يحل لك أن تأخذ
منه شيئا بم تأخذ مال أخيك بغير حق » رواه مسلم . وفي رواية له :
أن النبي ﷺ أمر بوضع الجوائح .

المفردات

- « ثمرا » بفتح الثاء المثناة والميم .
« فأصابته » أى أصابت الثمر ونزلت به .
« جائحة » أى آفة مهلكة للثمر مأخوذة من الجوح وهو الإهلاك
والاستئصال كالإجاحة والاجتياح .
« منه » أى من أخيك .
« شيئا » أى من ثمن الثمر .
« بم تأخذ » أى بأى وجه تأخذ أيها البائع .
« بغير حق » أى بغير مقابل .
« له » أى لمسلم من حديث جابر رضي الله عنه .
« بوضع الجوائح » أى بإسقاط البائع من ثمن المشتري ما يقابل ما أتلفته الآفة .

البحث

روى مسلم في صحيحه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله ﷺ : « تصدقوا عليه » فتصدق الناس عليه ، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله ﷺ لغرمائه : « خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك ، وقد حاول بعض أهل العلم أن يستدل بحديث أبي سعيد هذا على أن الجوائح لا تسقط الثمن من ذمة المشتري ، بدعوى أنه جاء في هذا الحديث « فكثر دينه » وهذه الدعوى غير ظاهرة لأنه ليس في الحديث أنه أصابت ثماره جائحة وقد تكون إصابته بسبب كثرة ما اشتراه ثم هبوط الأسعار قبل أن يبيعها والأمر بوضع

الجوائح صحيح صريح وقد جاء في لفظ حديث الباب « لايجل لك أن تأخذ منه شيئاً » فيحمل حديث أبي سعيد رضي الله عنه على غير من أصابت ثماره الجائحة . والله أعلم .

مايفيده الحديث

- ١ - وجوب إسقاط مااجتبح من الثمرة عن المشتري
- ٢ - أنه لايجل لمسلم أن يأخذ المال إلا بحق .
- ٧ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : « من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها للذي باعها إلا أن يشترط المبتاع » متفق عليه

المفردات

« ابتاع » أى اشترى

« أن تؤبر » أى أن تلقح والتأبير والتلقيح هو أن يذر طلع ذكر النخيل على طلع الإناث بعد أن تتشقق وقد يوضع بعض أعواد من طلع الذكر في طلع الأنثى ثم تربط برباط خفيف من الخوص . وتختلف أنواع النخيل في حاجتها إلى سرعة التأبير ومقداره فبعضها يكون بعد ثلاثة أيام أو أربعة من تشقق طلع الأنثى (الكفرى) وبعضها قد يصبر إلى عشرة أيام . كما أن بعضها يضره كثرة ماقد يذر عليها من طلع الذكر . وأصل مادة التأبير تدور على معنى الإصلاح .

« إلا أن يشترط المبتاع » أى إلا أن يشترط المشتري في عقد البيع أن تكون الثمرة له ويوافقه على هذا الشرط البائع

البحث

روى البخاري ومسلم واللفظ لمسلم من طريق سالم بن عبد الله عن أبيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها للذي باعها إلا أن يشترط المبتاع ومن ابتاع عبدا فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع . وفي لفظ لمسلم من طريق نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع . وفي لفظ لمسلم أيضا من طريق نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « أيما نخل اشترى أصولها وقد أبرت فإن ثمرها للذي أبرها إلا أن يشترط الذي اشتراها . وفي لفظ له أيما امرئ أبر نخلا ثم باع أصلها فللذي أبر ثمر النخل إلا أن يشترط المبتاع . قال البخاري رحمه الله : باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل ثم أورد لفظ حديث رسول الله ﷺ « من باع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع ثم قال : فللبائع الممر والسقي حتى يرفع وكذلك رب العرية . قال الحافظ في الفتح : وهذا كله من كلام المصنف استنبطه من الأحاديث المذكورة في الباب وتوهم بعض الشراح أنه بقية الحديث المرفوع فوهم في ذلك وهما فاحشا . وقال ابن المنير : وجه دخول هذه الترجمة في الفقه التنبيه على إمكان اجتماع الحقوق في العين الواحدة ، هذا له الملك وهذا له الانتفاع . وهو مأخوذ من استحقاق البائع الثمرة دون الأصل فيكون له حق الاستطراق لا قنطافها في أرض مملوكة لغيره ، وكذلك صاحب العرية اهـ

ما يفيد الحديث

١ - أن ثمره نخل البستان المبيع تكون للبائع إذا وقع عقد البيع بعد التأبير

٢ - إذا اشترط المشتري أن هذه الثمرة تكون له ووافق على ذلك
البائع فإنها تكون للمشتري

٣ - أنه يصح البيع مع الشرط مادام هذا الشرط لا ينافي مقتضى العقد

٤ - يكون للبائع حق الاستطراق في الأرض المبيعة مادامت ثمرته فيها .

أَبْوَابُ السَّلْمِ وَالْقَرْضِ وَالرَّهْنِ .

١ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قدم النبي ﷺ المدينة وهم
يُسَلِّفُونَ في الثَّارِ السَّنَةِ وَالسَّنَتَيْنِ ، فقال : « من أسلف في ثمر فليسلف
في كيل معلوم ، ووزن معلوم إلى أجل معلوم » متفق عليه . وللبخاري
« من أسلف في شيء »

المفردات

« السلم » هو بفتح السين واللام كالسلف وزنا ومعنى قال الأزهري :
السلم والسلف واحد في قول أهل اللغة وقد ذكر الماوردي
أن السلم هو لغة أهل الحجاز وأن السلف لغة أهل العراق .
وكلام الماوردي غير واضح لأن حديث الباب استعمل مادة
أسلف بمعنى أسلم والمتكلم حجازي ، والسلف أعم من
السلم لأن السلف قد يستعمل بمعنى القرض كما استعمل
بمعنى السلم فكل سلم سلف وليس كل سلف سلما . أما
السلم في الاصطلاح فهو بيع موصوف في الذمة إلى أجل
يبدل يعطى عاجلا . قيل : سمي سلفا لتقديم رأس المال
وسلما لتسليمه في المجلس .

« والقرض » قال في القاموس : والقرض ويكسر : ماسلفت من إساءة أو إحسان ، وماتعطيه لتقضاه . وقال : وأقرضه أعطاه قرضاً وقطع له قطعة يجازى عليها اهـ ويطلق الاستقراض على الاستدانة وهو أن يستدين شخص مالا من آخر ليؤديه له .
« والرهن » هو في اللغة الثبوت والدوام يقال : ماء رهن أى راكد ونعمة راهنة أى دائمة . وقيل هو الحبس لقوله تعالى : ﴿ كل نفس بماكسبت رهينة ﴾ أى محبوسة . والقولان متقاربان لأن المحبوس ثابت في مكان لايزيله . وقال في القاموس : الرهن : ماوضع عندك لينوب مناب مأخذ منك اهـ وعرفه الفقهاء بأنه جعل عين مالية وثيقة بدين أو عين مضمونة للاستيفاء منها أو من ثمنها عند الحاجة . ولعل المصنف جمع أبواب السلم والقرض والرهن معا لقللة الأحاديث الواردة فيها ولما لها من تعلق بعضها ببعض .

« قدم النبي ﷺ المدينة » أى جاء ﷺ إلى المدينة مهاجرا .
« وهم يسلفون » أى وأهل المدينة من الأوس والخزرج وغيرهم يتعاملون بالسلف أى بالسلم أى يعطون الثمن في الحال ويأخذون السلعة في المال
« السنة والسنتين » إلى مدة سنة أومدة سنتين يعنى يدفعون المال إلى من يتعاملون معه بالسلم ويكون تسليم الثمار مؤجلا إلى سنة أو إلى سنتين بعد تسليم الثمن .
« أسلف » أى رغب في عقد صفقة سلم .

« في ثمر » قال الصنعاني في سبل السلام : روى بالمثلثة والمثلثة اهـ .
ولاشك أن رواية الثمر بالثاء وفتح الميم أعم من رواية التاء
وسكون الميم وإن كان الذى وقفت عليه في صحيحى
البخاري ومسلم كله بالثاء والميم الساكنة .

« كيل معلوم » أى مقدار محدد من الكيل مع ضبط نوع الكيل أيضا
كصاع الحجاز وقفيز العراق وإردب مصر ، وحتى إذا
اختلفت مكايل هذه الجهات فإنه يجب تحديد نوع الكيل
الذى يقصد التعاقد عليه منها وهذا كله فيما يكال .

« ووزن معلوم » أى أو وزن معلوم يعنى فيما يوزن ، ولا بد من تحديد
نوع الوزن كذلك إذا اختلفت أنواعه ، وهذا أيضا فيما يوزن .
إلى أجل معلوم » أى إلى وقت محدد .

« وللبخاري » أى من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .
« في شيء » أى بدل قوله في الرواية المتفق عليها : في ثمر . والشيء
يشمل الثمار وغيرها كالحنطة والشعير والتمر والزيت .

البحث

لم تعرف الإنسانية نظاما ماليا أدق ، وأشمل ، وأكمل ، وأبقى ،
وأبقى من نظام الإسلام ، ولم تعرف مايدانيه ، ولا مايقاربه ، والإسلام
يجعل المال قياما للناس كما جعل الدين لهم قياما حيث يقول الله عز
وجل : ﴿ جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس ﴾ ويقول :
﴿ ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التى جعل الله لكم قياما ﴾ فلا قيام
للمجتمع الصالح إلا بصيانة الدين وطيب المال ، وقد أنزل الله تبارك وتعالى

أطول آية في كتابه الكريم في نظام صيانة الأموال ، وضبطها على تقوى من الله تعالى واتباع لما شرعه لهم فيها حيث يقول : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه ، وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا ياب كاتب أن يكتب كما علمه الله ، فليكتب وليملل الذي عليه الحق ، وليتق الله ربه ولا يخس منه شيئا ، فإن كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع أن يمل هو فليملل وليه بالعدل ، واستشهدوا شهيدين من رجالكم ، فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى ، ولا ياب الشهداء إذا مادعوا ولا تسأموا أن تكتبوه صغيرا أو كبيرا إلى أجله ، ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى ألا ترتابوا إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح ألا تكتبوها ، وأشهدوا إذا تبايعتم ، ولا يضار كاتب ولا شهيد ، وإن فعلوا فإنه فسوق بكم ، واتقوا الله ويعلمكم الله ، والله بكل شيء عليم ﴾ ثم يقول : ﴿ وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كتابا فرهان مقبوضة ، فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي أؤتمن أمانته وليتق الله ربه ولا تكتموا الشهادة ، ومن يكتمها فإنه آثم قلبه ، والله بما تعملون عليم ﴾ وقد حذر الله المسلمين أشد التحذير من أكل أموال الناس بالباطل وجعل أكل أموال الناس بالباطل قرينا لقتل أنفسهم حيث يقول : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما. ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما فسوف نصليه نارا وكان ذلك على الله يسيرا ﴾ ولم يجعل الأمر موقوفا على رضا المتعاقدين فقط

بل لابد أن يكون رضاها في حدود ما تميزه الشريعة الإسلامية ، إذ لو تراضيا على معاملة محرمة فإنه لا عبرة بتراضيهما ، وقد أشار رسول الله ﷺ إلى أن قبول العبادة موقوف على أن يكون طعام العابد طيبا فقد روى مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « أيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا ، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال : ﴿ يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ وقال : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا زَرَعْنَا ﴾ ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يارب يارب ومطعمه حرام ومشربه حرام ، وملبسه حرام وغذى بالحرام فأنى يستجاب لذلك ، وقد أغلق الإسلام جميع الأبواب التي تؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل فحرم اكتساب المال من طريق الربا أو الرشوة أو التزوير أو الغصب أو الخداع أو النجش أو تلقى الركبان أو المزابنة أو بيع الثمار قبل بدو صلاحها ، ووضع قواعد الأموال الربوية كما أنه شرع للمسلمين من طرق اكتساب المال واستثماره ما يغنى ويكفى ويشفى ، ويسد حاجة الناس على اختلاف أحوالهم وطبائعهم ومعارفهم وقدراتهم وقد أوضحت الشريعة الإسلامية أنه لا ينعقد البيع إلا إذا كان عن تراض وأن يكون العاقد جائز التصرف وأن يكون المبيع مالا ، يصح الانتفاع به ، من غير ضرورة ، وأن يكون المبيع مملوكا للبائع أو مآذونا له في بيعه ، وأن يكون مقدورا على تسليمه وأن يكون معلوما برؤية أو صفة تحصل بها معرفته ، وأن يكون الثمن معلوما . ورخصت الشريعة الإسلامية في أنواع من المعاملات توسعة على المسلمين ودفعاً

للأذى والضرر عنهم وسدًا لحاجتهم فاستثنت بيع العرايا لما حرمت الربا والمزابنة ، وشرعت كذلك نظام السلم واستثنته من قاعدة منع بيع الإنسان مالميس عنده كما شرعت المضاربة وألوانا من الشركات وفيها وفي السلم أبواب واسعة لاستثمار الأموال أحسن استثمار دون مضرة تلحق أحد الطرفين ، فلم تجعل الفائدة لأحد المتعاقدين والخسارة على أحدهما كالربا . وبمقارنة المعاملات المشروعة بالمعاملات المحرمة يتضح أن هذا التشريع هو تشريع العليم الحكيم الخبير . ولم تحرم الشريعة شيئاً إلا لدفع مافيه من الأذى والمفاسد ، ولم تبح شيئاً إلا وفيه مالا يحصى من المصالح والمنافع والفوائد ، وذلك كله في إطار قاعدة شرعية مطردة وهى أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح وأنه لا ضرر ولا ضرار . وقد عنون المصنف رحمه الله لثلاثة أبواب وهى السلم والقرض والرهن . هذا واللفظ الذى ساقه المصنف هنا هو لفظ مسلم أما البخاري فلفظه من حديث إسماعيل بن عليّة أخبرنا ابن أبي نجیح عن عبد الله بن كثير عن أبي المنهال عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قدم رسول الله ﷺ المدينة والناس يسلفون في الثمر العام والعامين أو قال : عامين أو ثلاثة شك إسماعيل - فقال : «من سلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم» ثم أورده من طريق ابن عيينة بنفس السند عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قدم النبي ﷺ المدينة وهم يسلفون بالتمر السنتين والثلاثة فقال : من أسلف في شيء ففي كيل معلوم، ووزن معلوم إلى أجل معلوم» وقال البخاري: حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن ابن أبي نجیح عن عبد الله بن كثير

عن أبي المنهال عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قدم النبي ﷺ المدينة وهم يسلفون في الثمار الستين والثلاث فقال : « أسلفوا في الثمار في كيل معلوم إلى أجل معلوم » وقال عبد الله بن الوليد : حدثنا سفيان حدثنا ابن أبي نجيح . وقال : في كيل معلوم ووزن معلوم . أما مسلم رحمه الله فقد أورد اللفظ الذي ساقه المصنف ثم قال : حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا عبد الوارث عن ابن أبي نجيح حدثني عبد الله بن كثير عن أبي المنهال عن ابن عباس قال : قدم رسول الله ﷺ والناس يسلفون فقال لهم رسول الله ﷺ : « من أسلف فلا يسلف إلا في كيل معلوم ووزن معلوم . قال الحافظ في الفتح : قال ابن بطال : أجمعوا على أنه إن كان في السلم ما يكال أو يوزن فلا بد فيه من ذكر الكيل المعلوم والوزن المعلوم فإن كان فيما لا يكال ولا يوزن فلا بد فيه من عدد معلوم ثم قال الحافظ : وأجمعوا على أنه لا بد من معرفة صفة الشيء المسلم فيه صفة تميزه عن غيره وكأنه لم يذكر في الحديث لأنهم كانوا يعملون به وإنما تعرض لذكر ما كانوا يهملونه . وقال الحافظ في الفتح : واتفقوا على أنه يشترط له ما يشترط للبيع وعلى تسليم رأس المال في المجلس ، وقال الحافظ في الفتح : وقد روى ابن حبان والحاكم والبيهقي من حديث عبد الله بن سلام في قصة إسلام زيد بن سعدة بفتح السين المهملة وسكون العين المهملة بعدها نون - أنه قال لرسول الله ﷺ هل لك أن تبيعني ثمرا معلوما إلى أجل معلوم من حائط بني فلان ؟ قال : « لا أبيعك من حائط مسمى ، بل أبيعك أو سقا مسماة إلى أجل مسمى » وقال الحافظ في الإصابة في ترجمة زيد بن سعدة الخبير

الاسرائيلي : روى قصة إسلامه الطبراني وابن حبان والحاكم وأبو الشيخ في كتاب أخلاق النبي ﷺ وغيرهم من طريق الوليد بن مسلم عن محمد بن حمزة بن يوسف بن عبد الله بن سلام عن أبيه عن جده عن عبد الله بن سلام قال : قال زيد بن سعة : ما من علامات النبوة شيء إلا وقد عرفته في وجه محمد حين نظرت إليه إلا خصلتين لم أخبرهما منه : يسبق حلمه جهله ، ولا يزيده شدة الجهل إلا حلما . فذكر الحديث بطوله ، وفيه مبايعته النبي ﷺ التمر إلى أجل ومقاضاته إياه عند استحقاقه . وفي آخره : فقال زيد بن سعة : أشهد ألا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله ، وآمن وصدق ، وشهد مع النبي ﷺ مشاهده واستشهد في غزوة تبوك مقبلا غير مدبر . ورجال الإسناد موثقون . وقد صرح الوليد فيه بالتحديث . ومداره على محمد بن أبي السري الراوي له عن الوليد ، وثقه ابن معين ولينه أبو حاتم والله أعلم اهـ وقال البيهقي في السنن الكبرى في باب « لا يجوز السلف حتى يكون بصفة معلومة لاتعلق بعين : وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد ثنا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان حدثني محمد بن أبي السري ثنا الوليد بن مسلم حدثني محمد بن حمزة ابن يوسف بن عبد الله بن سلام عن أبيه عن جده قال : قال عبد الله ابن سلام : إن الله لما أراد هدى زيد بن سعة - فذكر الحديث إلى أن قال : فقال زيد بن سعة : يا محمد هل لك أن تبيعي تمرا معلوما إلى أجل معلوم من حائط بني فلان ؟ قال : « لا يا يهودي ، ولكنسي أبيعك تمرا معلوما إلى كذا وكذا من الأجل ، ولا أسمى من حائط بني فلان »

فقلت : نعم ، فبايعنى ، فأطلقت هيمانى وأعطيته ثمانين دينارا في تمر معلوم إلى كذا وكذا من الأجل . اهـ ومنع الشريعة من أن يكون السلم في ثمر حائط معين أو شجر معين لأنه ربما لا يثمر هذا الحائط أو يصاب بآفة وكذلك الشجر المعين فإنه قد لا يثمر أو يصاب بآفة . والله أعلم .

مايستفاد من ذلك

- ١ - مشروعية السلم .
- ٢ - أنه يجوز أن يكون الأجل إلى سنة أو سنتين أو ثلاثة بشرط تحديد وقت الأجل .
- ٣ - أنه إذا كان السلم فيما يكال فلا بد فيه من كيل معلوم .
- ٤ - وأنه إذا كان السلم فيما يوزن فلا بد فيه من وزن معلوم .
- ٥ - وأنه إذا كان السلم فيما لا يكال ولا يوزن لكنه مما يضبط بالعدد فلا بد فيه من عدد معلوم .
- ٦ - لا بد من معرفة صفة الشيء المسلم فيه صفة تميزه عن غيره .
- ٧ - ولا بد أن تتوفر في السلم جميع الشروط التى يجب أن تتوفر في عقد البيع .
- ٨ - يجب في السلم تسليم رأس المال في مجلس العقد .
- ٩ - لا يجوز أن يكون السلم في ثمر حائط معين أو شجر معين .
- ٢ - وعن عبد الرحمن بن أبزى وعبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما قالا : كنا نصيب المغامم مع رسول الله ﷺ وكان يأتينا أنباط من أنباط الشام فنسئلفهم في الحنطة والشعير والزبيب ، وفي رواية - والزيت إلى أجل مسمى ، قيل : أكان لهم زرع ؟ قالا : ما كنا نسألهم عن ذلك ، رواه البخاري .

المفردات

« عبد الرحمن بن أبزى » هو الخزاعي مولى نافع بن الحارث قال الحافظ في تهذيب التهذيب : قال البخاري : له صحبة ، وذكره غير واحد في الصحابة وقال أبو حاتم أدرك النبي ﷺ وصلى خلفه . ثم قال الحافظ : وقد ذكره ابن سعد فيمن مات رسول الله ﷺ وهم أحداث الأسنان . ومن جزم بأن له صحبة خليفة بن خياط والترمذي ويعقوب بن سفيان وأبو عروبة والدارقطني والبرقي ، وبقي بن مخلد وغيرهم اهـ وقد استخلفه نافع بن الحارث على أهل مكة أيام عمر وقال لعمر : إنه قارىء لكتاب الله عالم بالفرائض ثم سكن الكوفة ، واستعمله علي بن أبي طالب على خراسان . والعجيب أن ابن حبان ذكره في ثقات التابعين مع تصريحه في حديث الباب هذا بأنه كان يصيب المغانم مع رسول الله ﷺ . هذا وأبزى بوزن أعلى قد اختلف في صحبته ورجح الحافظ في الفتح أن لأبزى صحبة .

« أنباط من أنباط الشام » قال الحافظ في الفتح : وهم قوم من العرب دخلوا في العجم والروم واختلطت أنسابهم ، وفسدت ألسنتهم ، وكان الذين اختلطوا بالعجم منهم ينزلون البطائح بين العراقيين ، والذين اختلطوا بالروم ينزلون في بَوَادِي الشام ويقال لهم النبط بفتححتين ، والنيبط بفتح أوله وكسر ثانيه وزيادة تحتانية ، والأنباط ، قيل : سموا بذلك لمعرفتهم بإنباط الماء أى استخراجهم لكثرة معالجتهم الفلاحة اهـ .

« فنسلفهم » أى نتعامل معهم بالسلف أى السلم
« وفي رواية » أى للبخاري : من طريق عبد الواحد - هو ابن زياد
عن الشيباني ومن طريق سفيان عن سليمان الشيباني أيضا .
« أجل مسمى » أى إلى مدة معلومة

« قيل » في لفظ البخاري : قال : قلت : أ كان لهم زرع الخ والقائل
هو محمد بن أبي المجالد راوى الحديث عن عبد الرحمن بن
أبزي وعبد الله بن أبي أوفى .

البحث

أورد البخاري رحمه الله هذا الحديث في كتاب السلم من صحيحه
بعده ألفاظ قال : حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة عن ابن أبي المجالد ح
وحدثنا يحيى حدثنا وكيع عن شعبة عن محمد بن أبي المجالد ح وحدثنا
حفص بن عمر حدثنا شعبة قال : أخبرني محمد أبو عبد الله بن أبي
المجالد قال : اختلف عبد الله بن شداد وأبو بردة في السلف فبعثوني
إلى ابن أبي أوفى رضي الله عنه فسألته فقال : إنا كنا نسلف على عهد
رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر في الخنطة والشعير والزبيب والتمر ،
وسألت ابن أبزي ، فقال مثل ذلك ، ثم قال البخاري : باب السلم إلى
من ليس عنده أصل ، حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا عبد الواحد
حدثنا الشيباني ، حدثنا محمد بن أبي المجالد قال : بعثني عبد الله بن شداد
وأبو بردة إلى عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما فقالا : سلّه هل كان
أصحاب النبي ﷺ في عهد النبي ﷺ يسلفون في الخنطة ؟ فقال عبد الله :
كنا نسلف نبيط أهل الشام في الخنطة والشعير والزيت في كيل معلوم

إلى أجل معلوم . قلت : إلى من كان أصله عنده ؟ قال : ما كنا نسأهم عن ذلك ، ثم بعثاني إلى عبد الرحمن بن أبزى فسألته فقال : كان أصحاب النبي ﷺ يسلفون على عهد النبي ﷺ ولم نسأهم : أ لهم حرث أم لا ؟ . حدثنا إسحاق حدثنا خالد بن عبد الله عن الشيباني عن محمد بن أبي مجالد بهذا . وقال : فنسلفهم في الحنطة والشعير وقال عبد الله بن الوليد عن سفيان حدثنا الشيباني وقال : والزيت . حدثنا قتيبة حدثنا جرير عن الشيباني وقال : في الحنطة والشعير والزبيب . ثم قال البخاري في باب السلم إلى أجل معلوم حدثنا محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا سفيان عن سليمان الشيباني عن محمد بن أبي المجالد قال : أرسلني أبو بردة وعبد الله بن شداد إلى عبد الرحمن بن أبزى وعبد الله بن أبي أوفى فسألتهما عن السلف فقالا : كنا نصيب المغام مع رسول الله ﷺ فكان يأتينا أنباط من أنباط الشام فنسلفهم في الحنطة والشعير والزيت إلى أجل مسمى . قال : قلت : أكان لهم زرع أو لم يكن لهم زرع ؟ . قال : ما كنا نسأهم عن ذلك .

ما يفيد الحديث

- ١ - جواز السلم في المعدوم حال العقد .
- ٢ - يصح عقد السلم وإن لم يذكر فيه مكان قبض المسلم فيه .
- ٣ - جواز مبايعة أهل الذمة والسلم إليهم
- ٤ - جواز السلم في الحنطة والشعير والزبيب والتمر والزيت ونحوها .
- ٥ - لا يشترط أن يكون البائع في السلم له زرع وحرث .
- ٦ - أن يبيع الثمر قبل بدو صلاحه ليس من باب السلم ولا صلة له به

٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه ، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله » رواه البخاري .

المفردات

« أخذ أموال الناس » أى على سبيل السلم أو القرض أو الحفظ أو نحو ذلك .

- « يريد أداءها » أى وهو عازم على قضائها وردها إلى مستحقها .
- « أدى الله عنه » أى يسر الله له قضاءها وبرائة ذمته منها .
- « إتلافها » أى تضييعها على صاحبها وعزمه على عدم ردها .
- « أتلفه الله » أى أهلكه الله وأوقعه في البلايا وضيق عليه ومحق بركته .

البحث

هذا الحديث ليس خاصا بالسلم وإنما هو للتنفير من محاولة أخذ أموال الناس بشتى الأسباب مع عزم الآخذ على عدم أدائها كأن يطلب منهم مالا ليكون ثمنا في السلم ويبيعه الشيء المسلم فيه وهو عازم على أن لا يوفيه ، أو أن يأخذ من شخص قرضا وهو عازم على عدم أدائه ، أو يأخذ على سبيل العارية وهو عازم على جردها ، أو على سبيل الأمانة وهو ناو أن لا يؤديها أو نحو ذلك . وهذا الحديث مثل من أمثلة حرص الشريعة الإسلامية على صيانة أموال الناس وعدم أكلها بالباطل ، وهو كذلك عامل من أهم عوامل تفريج كرب المكرويين . لأن ما يريه في النفس المؤمنة من خشية عقوبة الله على إتلاف أموال الناس

مُسَهَّل على الموسرين قضاء حاجة المعسرين لغلبة ظنهم أن المستدين سيدفعه الخوف من عقوبة الله على قضاء ما في ذمته من الدين . هذا مع ما أخبر به رسول الله ﷺ من أن الله يغفر للشهيد باستشهاده في سبيل الله كل شيء إلا الدين فقد روى مسلم في صحيحه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين . كما روى مسلم من حديث أبي قتادة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فيهم فذكر أن الجهاد في سبيل الله والإيمان بالله أفضل الأعمال ، فقام رجل فقال : يا رسول الله أ رأيت إن قتلت في سبيل الله تكفر عني خطاياي ، فقال رسول الله ﷺ : « نعم إن قتلت في سبيل الله ، وأنت صابر محتسب ، مقبل ، غير مدبر » ثم قال رسول الله ﷺ : « كيف قلت ؟ » قال : أ رأيت إن قتلت في سبيل الله أ تكفر عني خطاياي ؟ فقال رسول الله ﷺ : « نعم إن قتلت وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر . إلا الدين فإن جبرائيل قال لي ذلك » .

ما يفيد الحديث

- ١ - أن من استدان ناويا للإيفاء أعانه الله ويسر له قضاء دينه .
- ٢ - أن من استدان وهو لا ينوي الأداء أوقعه الله في المهالك .
- ٣ - أنه ينبغي للإنسان أن يحسن نيته .
- ٤ - أن سوء نية الإنسان يوقعه في البلايا .
- ٥ - وأن حسن نيته يجلب له الخير .

٤ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قلت يارسول الله إن فلانا قدم له بزٌّ من الشام فلو بَعَثتَ إليه فأخذت منه ثوبين نسيئة إلى ميسرة فبعث إليه فامتنع « أخرجهُ الحاكم والبيهقي ورجاله ثقات .

المفردات

« فلانا » هو كناية عن شخص وقد كان يهوديا .
« بزٌّ » قال في القاموس : البز الثياب أو متاع البيت من الثياب ونحوها وبائعه البزاز ، وحرفته البزازة .
« نسيئة » أى دينا تعنى أن يأخذ منه الثوبين ويكون ثمنهما دينا عند رسول الله ﷺ .
« إلى ميسرة » أى يقضى ثمنهما عند ما يوسع الله عليه ويتمكن من قضاء هذا الدين
« فامتنع » أى رفض أن يبيع بضمن مؤجل .

البحث

هذا الحديث ليس من أحاديث السلم بل هو من أحاديث جواز شراء سلعة حاضرة بضمن مؤجل على عكس السلم ، وقد أورده الترمذي في باب ماجاء في الرخصة في الشراء إلى أجل قال : حدثنا أبو حفص عمرو بن علي ثنا يزيد بن زريع ثنا عمارة بن أبي حفصة ثنا عكرمة عن عائشة قالت : كان على رسول الله ﷺ ثوبان قطريان غليظان ، فكان إذا قعد فعرق ثقلا عليه فقدم بز من الشام لفلان اليهودي . فقلت : لو بعثت إليه فاشتريت منه ثوبين إلى الميسرة ،

فأرسل إليه فقال : قد علمت ما تريد : إنما يريد أن يذهب بمالى أو بدراهمي ، فقال رسول الله ﷺ : « كذب قد علم أني من أتقاهم وأدأهم للأمانة » وفي الباب عن ابن عباس وأنس وأسماء ابنة يزيد .

حديث عائشة حديث حسن صحيح غريب ، قد رواه شعبة أيضا عن عمارة بن أبي حفصة سمعت محمد بن فراس البصري يقول : سمعت أبا داود الطيالسي يقول : سئل شعبة يوما عن هذا الحديث فقال : لست أحدثكم حتى تقوموا إلى حرمة بن عمارة فتقبلوا رأسه . قال : وحرمة في القوم اهد وقونه في حديث الترمذي : قطريان منسوب إلى قطر وهو موضع بين البحرين وعمان وضبطه بعضهم بقاف فطاء فراء كنسب وسبب قال : وهو نوع من برود تصنع باليمن . وفي القاموس : وثياب قطرية بالكسر على غير قياس . وقال بعضهم : القطري بكسر القاف ضرب من البرود فيه حمرة ولها أعلام فيها بعض الخشونة . هذا وفي بعض نسخ الترمذي ثوبين قطريين . وأورده النسائي بلفظ : وكان على رسول الله ﷺ بردين قطريين الخ والمعروف في اللغة هو لفظ الترمذي الذي سقته .

ما يفيد الحديث

- ١ - جواز الشراء إلى أجل أعنى في غير الربويات .
- ٢ - جواز الشراء من أهل الذمة ومبايعتهم .
- ٣ - حلم رسول الله ﷺ على أعدائه .
- ٤ - صبر رسول الله ﷺ على الأذى .

• - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :
« الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونا ، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا
كان مرهونا ، وعلى الذى يركب ويشرب النفقة » رواه البخاري .

المفردات

« الظهر » أى ظهر الدابة المرهونة .
« يركب بنفقته » أى يجوز للمرتهن أن يركبه بمقابلة قيمة العلف الذى
يلطف به الدابة المرهونة .

« إذا كان مرهونا » أى إذا كانت الدابة التى يركب ظهرها محبوسة
عند المرتهن .

« ولبن الدر » قال الحافظ في الفتح : (قوله الدر) بفتح المهملة
وتشديد الراء مصدر بمعنى الدارة أى ذات الضرع .
وقوله « لبن الدر » هو من إضافة الشيء إلى نفسه وهو كقوله
تعالى : ﴿ وَحِبِّ الْحَمِيدِ ﴾ اهـ وتعقبه العينى بأنه إذا كان
المراد بالدر الدارة فلا يكون من إضافة الشيء إلى نفسه لأن
اللبن غير الدارة .

« يشرب بنفقته » أى يجوز للمرتهن أن يشرب من لبن الدارة بقدر
نفقته عليها .

« إذا كان مرهونا » أى إذا كانت الدارة محبوسة عند المرتهن .
« وعلى الذى يركب ويشرب النفقة » أى ويتحتم على من يستفيد من
ظهر المرهون أو لبنه أن ينفق على المرهون مادام محبوسا عنده

البحث

أورد البخاري في صحيحه في كتاب الرهن في الحضر في باب :
« الرهن مركوب ومحلوب » حديثين قال في الأول منهما : حدثنا أبو
نعيم حدثنا زكرياء عن عامر عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي
ﷺ أنه كان يقول : « الرهن يركب بنفقته ، ويشرب لبن الدر إذا
كان مرهونا . حدثنا محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا زكرياء عن
الشعبي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :
الظهر يركب بنفقته الخ الحديث باللفظ الذي ذكره المصنف هنا . وقد
وقع في أكثر من نسخة من صحيح البخاري المطبوع بدل قوله :
« الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونا » « الرهن يركب بنفقته إذا كان
مرهونا » وهو خطأ بين . وقد وقع هذا الخطأ في طبعة مطبعة الفجالة
الجديدة التي قام بطبعتها مكتبة النهضة الحديثة لعبد الحفيظ وعبد
الشكور فدا بمكة المكرمة وكذلك في نسخة فتح الباري طبع الحلبي
بمصر سنة ١٣٧٨ هـ وفي نسخ أخرى مع أن الحافظ رحمه الله قال في
شرح الحديث الأول من حديثي « الرهن مركوب ومحلوب » قوله
الرهن يركب بنفقته « كذا للجميع بضم أول يركب على البناء
للمجهول وكذلك يشرب وهو خبر بمعنى الأمر لكن لم يتعين فيه
المأمور ، والمراد بالرهن : المرهون . وقد أوضحه في الطريق الثانية
حيث قال : الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونا اهـ وفي نسخة فتح
الباري طبع المكتبة السلفية بمصر على الصواب : الظهر الخ . وقد
استنبط البخاري رحمه الله من هذين الحديثين ترجمة هذا الباب وأن

الانتفاع بالعين المرهونة إنما يكون بقدر ماينفقه المرتهن عليها وأشار إلى أن هذا المعنى قد نقله كذلك مغيرة بن مقسم عن إبراهيم النخعي حيث قال البخاري بعد الترجمة : وقال مغيرة عن إبراهيم : تركب الضالة بقدر علفها ، وتحلب والرهن مثله اه قال الحافظ في الفتح : وهذا الأثر وصله سعيد بن منصور عن هشيم عن مغيرة به « قوله والرهن مثله » أى في الحكم المذكور وقد وصله سعيد بن منصور بالإسناد المذكور ولفظه « الدابة إذا كانت مرهونة تركب بقدر علفها ، وإذا كان لها لبن يشرب منه بقدر علفها » ورواه حماد بن سلمة في جامعه عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم بأوضح من هذا ، ولفظه : إذا ارتهن شاة شرب المرتهن من لبنها بقدر ثمن علفها فإن استفضل من اللبن بعد ثمن العلف فهو ربا « اه ولاشك أنه مادام المرتهن لم ينتفع من العين المرهونة إلا بقدر ماينفقه عليها لقاءها فإنه لاشبهة في ذلك ، لأنه لم ينتفع في نظير ماله عند الراهن بشيء ، وإنما صار كمن يشتري اللبن أو يكتري الظهر من شخص ليس بينه وبينه معاملة . والمفهوم من الحديثين ومن الأثر المذكور أنه لو تكفل الراهن بنفقة المرهون عند المرتهن فإنه لايجل للمرتهن أن يشرب من لبنه أو يركب ظهره . وعلى هذا فلا وجه ألبتة للطعن على هذا الحديث الصحيح الثابت بوجه فقول ابن عبد البر : هذا الحديث عند جمهور الفقهاء يردده أصول مجمع عليها وآثار ثابتة لايتخلف في صحتها ، وبدل على نسخه حديث ابن عمر الماضي في أبواب المظالم « لاتحلب ماشية امرئ بغير إذنه » انتهى . أقول : هذا القول مردود ولاوجه له بحال

ولا معارضة بين هذا الحديث وبين شيء من الأصول الثابتة عن رسول الله ﷺ فهو ليس من باب بيع اللبن في الضرع ولا من باب كل قرض جر منفعة فهو ربا ولا من باب حلب الماشية بغير إذن صاحبها ، بل هذا الحديث من أعظم محاسن الشريعة الإسلامية بما اشتمل عليه من الفرق بالدابة المرهونة والإحسان إليها ودفع الضرر عنها وعن المرتهن وعن الراهن كذلك . والله أعلم .

ما يفيدُه الحديث

١ - جواز انتفاع المرتهن من العين المرهونة بقدر نفقته عليها فقط دون زيادة .

٢ - أن انتفاع المرتهن من العين المرهونة بقدر نفقته عليها ليس من الربا

٣ - دقة نظام الإسلام في الأموال وغيرها ، وبنائوه على الرحمة والإحسان .

٦ - وعنه رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه ، له غنمه وعليه غرمه » رواه الدارقطني والحاكم ورجاله ثقات إلا أن المحفوظ عند أبي داود وغيره إرساله .

المفردات

« وعنه » أي وعن أبي هريرة رضي الله عنه .
« لا يغلق الرهن » قال في القاموس : وغلق الرهن كفرح استحقه المرتهن وذلك إذا لم يفتكك في الوقت المشروط اه فمعنى « لا يغلق الرهن » أي لا يستحقه المرتهن بمجرد حلول الأجل فهو لا يزال في ملك الراهن وإن استمر محبوسا بيد المرتهن حتى يفكه الراهن بقضاء ما عليه .

للمرتهن أو يبيعه على المرتهن أو على غيره وتأدية ما عليه .
 « من صاحبه » أى من الراهن .
 « له غنمه » أى للراهن زيادته ونمائه مدة كونه مرهونا .
 « وعليه غرمه » أى وعلى الراهن ما يحصل على المرهون من نقص أو
 تلف أو نفقة أو غيرها .
 « عند أبي داود » أى في المراسيل .
 « وغيره » كالبخاري والدارقطني وابن القطان .
 « إرساله » أى عن سعيد بن المسيب عن النبي ﷺ وليس فيه
 أبو هريرة رضي الله عنه .

البحث

هذا الحديث والحديث الذى يليه كلاهما في الرهن قال الحافظ في
 تلخيص الحبير : حديث : « لا يغلط الرهن من رهنه ، له غنمه وعليه
 غرمه » ابن حبان في صحيحه والدارقطني والحاكم والبيهقي من طريق
 زياد بن سعد عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعا
 لا يغلط الرهن ، له غنمه وعليه غرمه . وأخرجه ابن ماجه من طريق
 إسحاق بن راشد عن الزهري ، وأخرجه الحاكم من طرق عن الزهري
 موصولة أيضا ، ورواه الأوزاعي ويونس وابن أبي ذئب عن الزهري
 عن سعيد مرسلا . ورواه الشافعي عن ابن أبي فديك ، وابن أبي شيبة
 عن وكيع ، وعبد الرزاق عن الثوري ، كلهم عن ابن أبي ذئب كذلك .
 ولفظه : لا يغلط الرهن من صاحبه الذى رهنه له غنمه وعليه غرمه .
 قال الشافعي : غنمه زيادته . وغرمه هلاكه . وصحح أبو داود والبخاري

والدارقطني وابن القطان إرساله ، وله طرق في الدارقطني والبيهقي كلها ضعيفة ، وصحح ابن عبد البر وعبد الحق وصله ، وقوله : له غنمه وعليه غرمه قيل : إنها مدرجة من قول سعيد بن المسيب ، فتحرر طرقه ، قال ابن عبد البر : هذه اللفظة اختلف الرواة في رفعها ووقفها فرفعها ابن أبي ذئب ومعمر وغيرهما ، مع كونهم أرسلوا الحديث على اختلاف على ابن أبي ذئب ، ووقفها غيرهم . وقد روى ابن وهب هذا الحديث فجوده وبين أن هذه اللفظة من قول سعيد بن المسيب ، وقال أبو داود في المراسيل : قوله له غنمه وعليه غرمه ، من كلام سعيد بن المسيب نقله عنه الزهري . وقال عبدالرزاق : نا معمر عن الزهري عن ابن المسيب أن رسول الله ﷺ قال : لا يعلق الرهن ممن رهنه « قلت للزهري : أ رأيت قول النبي ﷺ : لا يعلق الرهن . أ هو الرجل يقول إن لم آتك بمالك فالرهن لك ؟ قال : نعم ، قال معمر : ثم بلغني عنه أنه قال : إن هلك لم يذهب حق هذا ، إنما هلك من رب الرهن ، له غنمه وعليه غرمه . وروى ابن حزم من طريق قاسم بن أصبغ نا محمد ابن إبراهيم نا يحيى بن أبي طالب الأنطاكي وغيره من أهل الثقة نا نصر ابن عاصم الأنطاكي نا شبابة عن ورقاء عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : لا يعلق الرهن ، الرهن لمن رهنه ، له غنمه وعليه غرمه . قال ابن حزم : هذا سند حسن . قلت : أخرجه الدارقطني من طريق عبد الله بن نصر الأصبم الأنطاكي عن شبابة به . وصححها عبد الحق ، وعبد الله بن نصر له أحاديث منكرا ذكرها ابن

عدي وظهر أن قوله في رواية ابن حزم : نصر بن عاصم تصحيف وإنما هو عبد الله بن نصر الأصم ، وسقط عبد الله وحرف الأصم بعاصم اه .

٧ - وعن أبي رافع رضي الله عنه أن النبي ﷺ استسلف من رجل بكرا فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة فأمر أبا رافع أن يقضى الرجل بكره . فقال : لأجد إلا خيارا رباعيا . فقال أعطه إياه فإن خيار الناس أحسنهم قضاء « رواه مسلم .

المفردات

« أبي رافع » هو مولى رسول الله ﷺ

« استسلف » أى استقرض

« بكرا » هو ولد الناقة أو الفتى من الإبل أو الثني إلى أن يجذع أو ابن المخاض إلى أن يثني أو ابن اللبون أو الذى لم ييزل .

« إبل الصدقة » أى الإبل التى تؤخذ من الأغنياء من زكاة إبلهم .

« أن يقضى الرجل » أى أن يؤدى للرجل الذى استسلف منه

رسول الله ﷺ بكره

« خيارا » قال في المرفاة : يقال جمل خيار وناقة خيار أى مختارة

« رباعيا » هو الذى استكمل ست سنوات ودخل في السابعة .

« أعطه إياه » أى أده له وفاء لدينه وقضاء لقرضه .

« خيار الناس » أى أفاضل الناس وذوى الأخلاق الحسنة .

« أحسنهم قضاء » أى أفضلهم في توفية الدين وتأديته لمستحقه

البحث

قد تقدم في بحث الحديث العاشر والحديث الرابع عشر من أحاديث باب الربا مزيد بحث لمبادلة الحيوان بالحيوان نسيئة . وقد روى مسلم حديث أبي رافع بعدة ألفاظ منها ما قدمته في بحث الحديث الرابع عشر من أحاديث باب الربا وفي لفظ عن أبي رافع رضي الله عنه قال : استسلف رسول الله ﷺ بكرا بمثله غير أنه قال : فإن خير عباد الله أحسنهم قضاء . كما روى البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة قال : كان لرجل على رسول الله ﷺ حق فأغلظ له فهمم به أصحاب النبي ﷺ . انخ الحديث المتقدم في بحث الحديث الرابع عشر من باب الربا . وأخرج البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلا أتى النبي ﷺ يتقاضاه بعيرا ، فقال رسول الله ﷺ : « أعطوه » فقالوا : ما نجد إلا سينا أفضل من سِنَّه فقال الرجل : أوفيتني أوفاك الله . فقال رسول الله ﷺ : « أعطوه فإن من خيار الناس أحسنهم قضاء وفي لفظ للبخاري من حديث أبي هريرة قال : كان لرجل على النبي ﷺ سينٌ من الإبل فجاءه يتقاضاه فقال ﷺ : « أعطوه » فطلبوا سنه فلم يجدوا له إلا سنا فوقها . فقال : « أعطوه » فقال : أوفيتني وفي الله بك . قال النبي ﷺ : « إن خياركم أحسنكم قضاء » وفي لفظ لمسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : استقرض رسول الله ﷺ سنا فأعطى سنا فوقه وقال : « خياركم محاسنكم قضاء . وفي لفظ لمسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : جاء رجل يتقاضى رسول الله ﷺ بعيرا فقال : « أعطوه فوق سنه » وقال : « خيركم أحسنكم

قضاء « هذا ورسول الله ﷺ إنما استقرض البعير على إبل الصدقة لدفع حاجة المساكين . إذ أن رسول الله ﷺ لا تحل له الصدقة ولا يستقرض عليها لنفسه الشريفة ولالأهل بيته ﷺ ورضي الله عنهم .

ما يفيد الحديث

- ١ - جواز استقراض الإبل ونحوها من الحيوانات .
- ٢ - جواز المطالبة بالدين إذا حل أجله
- ٣ - أن للإمام أن يقترض على بيت المال للمساكين ودفع حاجة بعض المحتاجين .
- ٤ - جواز الوفاء بما هو أفضل من المثل المقرض مادام لم يشترط ذلك في العقد ، ولم يكن مرادا من الاقتراض .
- ٥ - أن الزيادة في وفاء الدين تبرعا وإحسانا لا يعتبر من باب القرض الذي جر نفعاً
- ٦ - تربية المسلمين على مكارم الأخلاق والوفاء .
- ٨ - وعن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « كل قرض جر منفعة فهو ربا » رواه الحارث بن أبي أسامة وإسناده ساقط ، وله شاهد ضعيف عن فضالة بن عبيد عند البيهقي ، وآخر موقوف عن عبد الله بن سلام عند البخاري .

المفردات

- « جر منفعة » أى جلب للمقرض مصلحة .
« ساقط » أى لا يحتج به .

« وآخر » أى وشاهد آخر

« عند البخاري » أى في باب مناقب عبد الله بن سلام رضي الله عنه

البحث

وصف المصنف رحمه الله حديث علي رضي الله عنه الذى أخرجه الحارث بن أبي أسامة في مسنده بأن إسناده ساقط ، وسبب سقوط إسناده أنه من رواية سوار بن مصعب الهمداني الأعمى المؤذن وهو متروك . قال الحافظ في تلخيص الحبير : حديث : أن النبي ﷺ نهى عن قرض جر منفعة وفي رواية : كل قرض جر منفعة فهو ربا .. قال عمر بن بدر في المغني : لم يصح فيه شيء وأما إمام الحرمين فقال : إنه صح وتبعه الغزالي . وقد رواه الحارث بن أبي أسامة في مسنده من حديث علي باللفظ الأول ، وفي إسناده سوار بن مصعب وهو متروك ورواه البيهقي في المعرفة عن فضالة بن عبيد موقوفا بلفظ : كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا ورواه في السنن الكبرى عن ابن مسعود وأبي بن كعب وعبد الله بن سلام وابن عباس موقوفا عليهم اه أما ما أشار إليه المصنف رحمه الله من الشاهد الآخر الموقوف على عبدالله بن سلام عند البخاري فقد أورده البخاري رحمه الله في باب مناقب عبدالله بن سلام رضي الله عنه قال البخاري : حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه : أتيت المدينة فلقيت عبد الله بن سلام رضي الله عنه فقال : ألا تجيء فأطعمك سويقا وتمرا وتدخل في بيت . ثم قال : إنك بأرض الربا بها فاش ، إذا كان لك على رجل حق فأهدى إليك حمل تبن أو حمل شعير أو حمل قت فلا تأخذه فإنه ربا ، ولا شك أن هذا هو معنى أن القرض إذا جر

نفعا فهو ربا ، وكان الصنعاني رحمه الله لم يتفطن لذلك فقال عند قول المصنف : وآخر موقوف عن عبد الله بن سلام عند البخاري « قال الصنعاني : لم أجده في البخاري في باب الاستقراض ولانسيبه المصنف في التلخيص إلى البخاري بل قال : إنه رواه البيهقي في السنن الكبرى عن ابن مسعود وأبي بن كعب وعبد الله بن سلام وابن عباس موقوفا عليهم انتهى فلو كان في البخاري لما أهمل نسبه إليه في التلخيص اهـ وبهذه المناسبة أشير إلى أن البخاري رحمه الله قد يورد لفظا من حديث في مكان من صحيحه لا يخطر على بال الكثيرين أنه يورده فيه . وقد كنت أثناء تدريسي لسبل السلام بكلية الشريعة بالرياض عام ١٣٧٩ هـ أشرح الحديث التاسع والثلاثين من كتاب البيوع وهو : عن عروة البارقي رضي الله عنه أن النبي ﷺ أعطاه دينارا يشتري به أضحية أو شاة فاشتري به شاتين فباع إحداهما بدينار فأتاه بشاة ودينار فدعا له بالبركة في بيعه فكان لو اشتري ترابا لربح فيه « رواه الخمسة إلا النسائي وقد أخرجه البخاري في ضمن حديث ولم يسق لفظه وأورد الترمذي له شاهدا من حديث حكيم بن حزام اهـ فبحثت في البخاري في البيوع والوكالة وما يتعلق بالأضاحي فلم أعثر عليه وسألت الكثيرين من أهل العلم فلم أجد عند أحد خبرا عنه وبعد زمن طويل من البحث وسؤال أهل العلم تذكر الشيخ عبد العزيز بن باز وقفه الله للخير وكان وقتئذ مدرسا بكلية الشريعة أنه مرَّ به وأنه علقه على نسخة خطية عنده من بلوغ المرام ولما طلبها وجد تعليقة له على هذا الحديث بأن البخاري أخرجه في ذكر صفة الخيل في الباب الأخير من كتاب المناقب ، فرجعت إليه فوجدته هناك . هذا وقد

انعقد إجماع المسلمين على صحة قاعدة: كل قرض جر نفعاً فهو ربا .
وقد أشرت في الحديث السابق إلى أن الزيادة في وفاء الدين تبرعاً
وإحساناً لا يعتبر من باب القرض الذي جر نفعاً مادامت لم تقصد في
العقد . والعلم عند الله عز وجل .

باب التفليس والحجر

١ - عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال
سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من أدرك ماله بعينه عند رجل قد
أفلس فهو أحق به من غيره » متفق عليه ، ورواه أبو داود ومالك من
رواية أبي بكر بن عبد الرحمن مرسلًا بلفظ « أيما رجل باع متاعاً
فأفلس الذي ابتاعه ، ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئاً فوجد متاعه
بعينه فهو أحق به فإن مات المشتري فصاحب المتاع أسوة الغرماء »
ووصله البيهقي وضعفه تبعاً لأبي داود . ورواه أبو داود وابن ماجه من
رواية عمر بن خلدة قال : أتينا أبا هريرة في صاحب لنا قد أفلس ،
فقال : لأقضين فيكم بقضاء رسول الله ﷺ : « من أفلس أو مات
فوجد رجل متاعه بعينه فهو أحق به » وصححه الحاكم وضعفه
أبو داود وضعف أيضاً هذه الزيادة في ذكر الموت .

المفردات

« التفليس » هو مصدر فليس قال في القاموس : وفلسه القاضى
تفليساً حكماً بإفلاسه اهـ وقال الحافظ في الفتح : والمفلس
شرعاً من تزيد ديونه على موجوده ، سمي مفلساً لأنه صار

ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم ودنانير إشارة إلى أنه صار لايملك إلا أدنى الأموال وهى الفلوس . أو سمي بذلك لأنه يمنع التصرف إلا في الشيء التافه كالفلوس لأنهم ماكانوا يتعاملون بها إلا في الأشياء الحقيرة . أو لأنه صار إلى حالة لايملك فيها فلسا ، فعلى هذا فالهمزة في أفلس للسلب اهـ والمفلس المعدم . وقال الصحابة رضي الله عنهم للنبي ﷺ : « المفلس من لا درهم له ولا متاع .

« والحجر » هو في اللغة المنع وشرعا أن يمنع الحاكم المديون أو السفية من التصرف في ماله .

« أبي بكر بن عبد الرحمن » هو قاضي المدينة المنورة وأحد الفقهاء السبعة أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي . قيل اسمه محمد وقيل اسمه أبو بكر وكنيته أبو عبد الرحمن وقيل اسمه المغيرة والصحيح أن اسمه وكنيته واحد . روى عن أبيه وأبي هريرة وعمار بن ياسر وعائشة وأم سلمة وأم معقل الأسديّة وغيرهم وروى عنه أولاده عبد الملك وعمر وعبد الله وسلمة وابن أخيه القاسم بن محمد بن عبد الرحمن والزهرري وعمر بن عبد العزيز وغيرهم قال ابن سعد : ولد في خلافة عمر . وقد كان رحمه الله ثقة فقيها عالما شيخا كثير الحديث وكان يقال له : راهب قريش وكان أحد أئمة المسلمين وكان من سادات قريش . وقد توفي سنة ثلاث وتسعين أو

أربع وتسعين أو خمس وتسعين . رحمه الله

« أدرك » أى وجد .

« بعينه » أى لم يتغير بزيادة أو نقص أو غيرهما ولم يتصرف فيه الذى هو بيده أو يفرقه .

« قد أفلس » أى صار مفلسا وهو من زادت ديونه على موجوده كما تقدم سبب تسميته مفلسا .

« فهو » أى صاحب المال الموجود عند المفلس .

« أحق به من غيره » أى أولى به من سائر الغرماء .

« مرسلا » أى لم يذكر فيه أبو بكر بن عبد الرحمن أبا هريرة وأضافه هو إلى رسول الله ﷺ .

« متاعا » أى سلعة .

« الذى ابتاعه » أى الذى اشتراه .

« فإن مات المشتري » أى قبل أن يدرك البائع متاعه بعينه وإنما أدركه بعد موت المشتري .

« فصاحب المتاع » أى البائع الذى لم يقبض من ثمن متاعه شيئا .

« أسوة الغرماء » أى حظه من هذا المتاع كحظ سائر الدائنين لامتزية له فيه عليهم .

« وضعفه البيهقي تبعا لأبي داود » أى ضعف البيهقي الموصول وقد تبع في تضعيفه أبا داود فإنه قال بعد أن أخرجه من طريق

الزيدي : حديث مالك أصح يعنى المرسل .

« عمر بن خلدة » هو قاضى المدينة المنورة عمر بن خلدة - ويقال

عمر بن عبد الرحمن بن خلددة - الزرقى الأنصارى
أبو حفص ، روى عن أبي هريرة وروى عنه ربيعة بن أبي
عبد الرحمن ، كان ثقة قليل الحديث وكان مهيبا ورعا
صارما عفيفا . قال ابن سعد : ولى قضاء المدينة في زمن
عبد الملك بن مروان

« وصححه الحاكم » أى وصحح الحاكم طريق عمر بن خلددة
عن أبي هريرة .

البحث

قال البخارى في صحيحه : باب إذا وجد ماله عند مفلس في البيع
والقرض والوديعة فهو أحق به ثم ساق من طريق أبي بكر بن عبد
الرحمن بن الحارث بن هشام أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول :
قال رسول الله ﷺ أو قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من
أدرك ماله بعينه عند رجل أو إنسان قد أفلس فهو أحق به من غيره .
ورواه مسلم بنفس سند البخارى وبلفظ قريب من لفظه حيث قال :
« من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس أو إنسان قد أفلس فهو
أحق به من غيره » وفي لفظ لمسلم : « أيما امرئ أفلس » يعنى أعلن
القاضى إفلاسه وحكم عليه به وقد ساق مسلم كذلك من حديث أبي
بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن النبي ﷺ في الرجل الذى
يعدم إذا وجد عنده المتاع ولم يفرقه أنه لصاحبه الذى باعه » كما أخرج
مسلم من طريق بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « إذا
أفلس الرجل فوجد الرجل متاعه بعينه فهو أحق به » وفي لفظ : « فهو أحق
به من الغرماء » كما روى مسلم من طريق خثيم بن عراك عن أبيه عن

أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إذا أفلس الرجل فوجد الرجل عنده سلعته بعينها فهو أحق بها » ولا شك هنا أن الرجل المعرف أولا هو غير الرجل المعرف ثانيا إذ الأول هو المفلس والثاني هو الدائن . وهو يدل على أن المعرفة إذا أعيدت قد تدل القرينة على التغير بينهما كقوله تعالى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ ﴾ وإن كان الأصل أن المعرفة إذا أعيدت كانت الثانية عين الأولى ، بخلاف النكرة فإنها إذا أعيدت نكرة كانت الثانية غير الأولى وأن النكرة إذا أعيدت معرفة كانت الثانية عين الأولى كقوله تعالى : ﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَيْكُمْ رَسُولًا شَاهِدًا عَلَيْكُمْ كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولًا فَعَصَىٰ فِرْعَوْنَ الرَّسُولَ ﴾ وقد ساق مالك في الموطأ عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن رسول الله ﷺ قال : « أيما رجل باع متاعا فأفلس الذي ابتاعه منه ، ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا فوجده بعينه فهو أحق به ، وإن مات الذي ابتاعه فصاحب المتاع فيه أسوة الغرماء » ثم روى مالك عن يحيى ابن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « أيما رجل أفلس فأدرك الرجل ماله بعينه فهو أحق به من غيره » وأخرجه أبو داود من هذا الطريق بهذا اللفظ ثم قال : حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن رسول الله ﷺ قال : « أيما رجل باع متاعا فأفلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا

فوجد متاعه بعينه فهو أحق به . وإن مات المشتري فصاحب المتاع أسوة الغرماء » حدثنا سليمان بن داود ثنا عبد الله يعنى بن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال : أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام أن رسول الله ﷺ فذكر معنى حديث مالك زاد : وإن كان قد قضى من ثمنها شيئا فهو أسوة الغرماء فيها . حدثنا محمد بن عوف ثنا عبد الله بن عبد الجبار يعنى الخبايري ثنا إسماعيل يعنى ابن عياش عن الزبيدي عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحوه قال : فإن كان قضاؤه من ثمنها شيئا فما بقى فهو أسوة الغرماء ، وأما امرئ هلك وعنده متاع امرئ بعينه اقتضى منه شيئا أو لم يقتض فهو أسوة الغرماء قال أبو داود حديث مالك أصح حدثنا محمد بن بشار ثنا أبو داود ثنا ابن أبي ذئب عن أبي المعتمر عن عمر بن خلدة قال : أتينا أبا هريرة في صاحب لنا أفلس فقال : لأقضين فيكم بقضاء رسول الله ﷺ : من أفلس أو مات فوجد رجل متاعه بعينه فهو أحق به » اهـ وقال ابن ماجه : حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي وعبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي قالا : ثنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن أبي المعتمر بن عمرو بن رافع عن ابن خلدة الزرقى وكان قاضيا بالمدينة ، قال : جئنا أبا هريرة في صاحب لنا قد أفلس فقال : هذا الذى قضى فيه النبي ﷺ : أيما رجل مات أو أفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه إذا وجدته بعينه » حدثنا عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي ثنا إيمان بن عدي حدثني الزبيدي محمد بن عبد الرحمن عن الزهري عن أبي سلمة عن

أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : « أيما امرئ مات وعنده مال امرئ بعينه ، اقتضى منه شيئا أو لم يقتض فهو أسوة الغرماء » اهـ وقول المصنف في حديث عمر بن خلدة : وضعفه أبو داود غير ظاهر لأنني قد سقت لك لفظ أبي داود في سياقه لحديث عمر بن خلدة وليس فيه تضعيف له ، إلا أن يكون قد وضعفه في غير هذا المقام وقد قال الشيخ محمد زكريا الكاندهلوي في كتابه أوجز المسالك إلى موطأ مالك نقلا عن الزرقاني بعد أن ساق حديث عمر بن خلدة عند أبي داود قال : وقد قال أبو داود عقب روايته : من يأخذ بهذا ؟ أبو المعتمر من هو ؟ يعنى أنه لا يعرفه اهـ فلعل بعض نسخ أبي داود فيها هذا التضعيف الذى أشار إليه المصنف رحمه الله وقد قال الصنعاني في سبل السلام : وقد راجعت سنن أبي داود فلم أجد فيها تضعيفا لرواية عمر بن خلدة اهـ وقد وهم الصنعاني رحمه الله في قوله على قول المصنف : « ووصله البيهقي وضعفه تبعا لأبي داود » راجعنا سنن أبي داود فلم نجد فيها تضعيفا للرواية هذه بل قال في هذه الرواية بعد إخراجها من طريق مالك : وحديث مالك أصح اهـ فإن أبا داود رحمه الله لم يخرج هذه الرواية الموصولة من طريق مالك بل من طريق إسماعيل بن عياش عن الزبيدي عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن النبي ﷺ كما أشرت إلى ذلك في مفردات هذا الحديث . هذا وفي سند حديث الزبيدي عند أبي داود محمد ابن عوف ابن سفيان الطائفي أبو جعفر الحمصي قال في التقريب : ثقة حافظ . وعبد الله بن عبد الجبار الخبايري أبو القاسم الحمصي قال في التقريب : صدوق . وإسماعيل بن عياش بن سليم العنسي أبو عتبة الحمصي قال في التقريب : صدوق في أهل بلده مختلط في غيرهم . وفي سند ابن

ماجه عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي قال في التقريب : صدوق . وإيمان بن عدي الحضرمي أبو عدي الحمصي قال في التقريب لين الحديث أما الزبيدي فهو محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي (بضم الزاي مصغرا) أبو الهذيل الحمصي القاضي من رجال البخاري ومسلم قال في التقريب : ثقة ثبت من كبار أصحاب الزهري . وذكر في تهذيب التهذيب عن ابن معين : الزبيدي أثبت من ابن عيينة يعنى في الزهري وقال : وقال الوليد بن مسلم سمعت الأوزاعي يفضل محمد بن الوليد على جميع من سمع من الزهري . والعجيب ما رأيت في ابن ماجه من تسمية الزبيدي محمد بن عبد الرحمن كما سماه الشوكاني في نيل الأوطار : الحارث الزبيدي وتبعه على ذلك أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي في التعليق المغني على الدارقطني ، وهو وهم ظاهر . أما حديث عمر بن خلدة ففيه أبو المعتمر بن عمرو بن رافع المدني قال في التقريب : مجهول الحال وقال في تهذيب التهذيب : ذكره ابن حبان في الثقات . قلت : وقال ابن عبد البر : ليس بمعروف يحمل العلم اهـ وقال الطحاوي وابن المنذر : هو مجهول . وعلى هذا فحديث الزبيدي أولى من حديث أبي المعتمر والله أعلم .

مايفيده الحديث

- ١ - أن من وجد سلعته بعينها عند المدين له المفلس فهو أحق بها من سائر الغرماء
- ٢ - أنه إن وجدها بعد ماتغيرت فهو فيها أسوة الغرماء
- ٣ - أنه إن كان قيض من ثمنها شيئا فهو أسوة الغرماء
- ٤ - أنه إن وجدها بعد موت المدين المفلس فهو أسوة الغرماء ولو كانت بعينها .

٢ - وعن عمرو بن الشريد عن أبيه رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لئى الواجد يحل عرضه وعقوبته » رواه أبو داود والنسائي وعلقه البخاري وصححه ابن حبان .

المفردات

« عمرو بن الشريد » بفتح الشين بوزن الطويل وهو عمرو بن الشريد بن سويد الثقفي أبو الوليد الطائفي ، لوالده الشريد صحبة وقيل إن الشريد من حضرموت وعداده في ثقيف . وقد روى عمرو عن أبيه وأبي رافع وسعد بن أبي وقاص وابن عباس والمسور بن مخرمة وغيرهم وروى عنه إبراهيم بن ميسرة وعبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى ويعلى بن عطاء ومحمد بن ميمون بن مسيكة الطائفيون ، وبكير بن الأشج وعمرو بن شعيب وغيرهم . قال في تهذيب التهذيب : قال العجلي حجازي تابعي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات . « لئى الواجد » أى مظل الغنى القادر على قضاء دينه . ولئى بفتح اللام وتشديد الياء أى مظل يقال : لواه بدينه يلويه لئى أى مطله والواجد : الغنى الموسر .

« يحل عرضه » أى يبيح لدائنه وصفه بكونه ظلما وأنه مماطل وأنه لايجب نقاء ذمته وبرائة نفسه ، وأصل العرض بكسر العين هو موضع المدح والذم من الإنسان ومايصونه من نفسه وحسبه أن ينتقص ويثلب .

« وعقوبته » أى وحبسه أو تأديبه إن طلب الدائن ذلك من الحاكم .

البحث

قال أبو داود في (باب في الحبس في الدين وغيره) حدثنا عبد الله ابن محمد النفيلي ثنا عبد الله بن المبارك عن وبرة بن أبي دؤلة عن محمد ابن ميمون عن عمرو بن الشريد عن أبيه عن رسول الله ﷺ قال : « لى الواجد يحل عرضه وعقوبته » قال ابن المبارك يحل عرضه يغلظ له وعقوبته يحبس له اهـ وقال النسائي : أخبرني محمد بن آدم قال حدثنا ابن المبارك عن وبرة بن أبي دؤلة عن محمد بن ميمون عن عمرو بن الشريد عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ « لى الواجد يحل عرضه وعقوبته » أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال حدثنا وكيع قال حدثنا وبرة ابن أبي دؤلة الطائفي عن محمد بن ميمون بن مسيكة - وأثنى عليه خيرا - عن عمرو بن الشريد عن أبيه عن رسول الله ﷺ قال : لى الواجد يحل عرضه وعقوبته . وقال البخاري في صحيحه : باب لصاحب الحق مقال ويذكر عن النبي ﷺ « لى الواجد يحل عرضه وعقوبته . قال سفيان : عرضه يقول : مطلتنى ، وعقوبته الحبس . ووبر بفتح الواو وسكون الباء بعدها راء وهو كذلك في أبي داود والنسائي والتقريب لكنه في تهذيب التهذيب « وبرة » قال في التقريب : وبرة بفتح أوله وسكون الموحدة بعدها راء ، ابن أبي دؤلة بالتصغير واسمه مسلم الطائفي وقال في تهذيب التهذيب : « وبرة » بن أبي دؤلة واسمه مسلم الطائفي روى عن محمد بن عبد الله بن ميمون بن مسيكة وعلى ابن عبد الله البارقي وسليم المكى . وعنه الثوري وابن المبارك ووكيع

وسعد بن الصلت وأبو مالك النخعي وأبو عاصم . قال إسحاق بن منصور عن ابن معين : ثقة . قلت : وذكره ابن حبان في الثقات وذكر الطبراني أن النعمان بن عبد السلام روى حديثه عن الثوري . بفتح دال دليلة والصواب ضمها اهـ أما محمد بن ميمون فهو محمد بن عبد الله بن ميمون بن مسيكة الطائفي وقد ينسب إلى جده قال في تهذيب التهذيب : روى عن عمرو بن الشريد ويعقوب بن عاصم الثقفيين وروى عنه وبرة بن أبي دليلة الطائفي وأثنى عليه خيرا وقال أبو حاتم : روى عنه الطائفيون وذكره ابن حبان في الثقات ، له عندهم حديث في لى الواجد . قلت : وقع ذكره في سند حديث علقه البخاري في كتاب القرض ، وقال الذهبي : ماروى عنه غير وبرة وقال ابن المديني : مجهول لم يرو عنه غير وبرة اهـ وقال الحافظ في الفتح : والحديث المذكور وصله أحمد وإسحاق في مسنديهما وأبو داود والنسائي من حديث عمرو بن الشريد بن أوس الثقفي عن أبيه بلفظه وإسناده حسن . وذكر الطبراني أنه لا يروى إلا بهذا الإسناد اهـ وقال في تلخيص الحبير : حديث : لى الواجد ظلم ، وعقوبته حبسه « أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم والبيهقي ، من حديث عمرو بن الشريد عن أبيه وعلقه البخاري . ولكن لفظه عندهم : « لى الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته » وقال الطبراني لا يروى عن الشريد إلا بهذا الإسناد ، تفرد به ابن أبي دليلة اهـ قلت : وقد سقت في هذا البحث لفظ أبي داود والنسائي وليس فيه كلمة « ظلم » وسيأتى في الحديث الأول من أحاديث باب الحوالة والضمان مارواه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال :

« مطل الغني ظلم » .

ما يفيدُه الحديث

١ - تحريم المماطلة في وفاء الدين إذا كان المماطل غنيا قادرا على الوفاء
٢ - أن المماطل الغني لا يَأْتُم دأته إن وصفه بالمماطلة والتسويق وعدم أداء الحقوق .

٣ - أن العاجز عن الوفاء لا يحل لدائته أن ينال من عرضه بل عليه نظرة إلى ميسرة .

٣ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : « أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها فكثرت دينه فقال رسول الله ﷺ : « تصدقوا عليه » فتصدق الناس عليه ولم يبلغ ذلك وفاء دينه ، فقال رسول الله ﷺ لغرمائه : « خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك » رواه مسلم .

المفردات

« أصيب رجل » أى ابتلى رجل .

« ابتاعها » أى اشتراها

« ولم يبلغ ذلك » اللفظ الذى فى مسلم : فلم يبلغ ذلك . أى ما جمع له من الصدقة .

« لغرمائه » أى لدائنيه .

« خذوا ما وجدتم » يعنى مما تصدق به عليه ، وما بقى من الثمار إن كان بقى منها شىء .

« وليس لكم إلا ذلك » أى وليس لكم تعزيره أو عقوبته أو النيل من عرضه

البحث

تقدم في بحث الحديث السادس من أحاديث باب الرخصة في العرايا وبيع الأصول والثمار الإشارة إلى أن حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه هذا ليس من باب وضع الجوائح ، وأن إصابة الرجل في الثمار التي ابتاعها قد تكون بسبب كثرة ما اشتراه ثم هبوط الأسعار قبل أن يبيعها . ومثل هذا المصائب ينبغي الرفق به والإحسان إليه وعدم عقوبته لأنه لم يرتكب ما يعاقب عليه . والأمر بالإحسان للمعسرين والرفق بهم جاء في القرآن الكريم وفي سنة رسول الله ﷺ فإن الله تعالى يقول : ﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ وذكر رسول الله ﷺ أن من أنظر معسرا أو وضع عنه أظله الله في ظله كما روى ذلك مسلم من حديث أبي اليسر رضي الله عنه . كما روى مسلم من طريق عبدالله بن أبي قتادة أن أبا قتادة طلب غريما له فتوارى عنه ثم وجده فقال إني معسر فقال : آله قال الله . قال : فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من سره أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة فلينفس عن معسر أو يضع عنه . كما روى البخاري ومسلم في صحيحهما من حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ سمع صوت خصوم بالباب عالية أصواتهما وإذا أحدهما يستوضع الآخر ويسترفقه في شيء وهو يقول : والله لا أفعل . فخرج رسول الله ﷺ فقال : « أين المتألى على الله لا يفعل المعروف ؟ » قال : أنا يا رسول الله فله أي ذلك أحب . وفي لفظ لمسلم من طريق عبدالله بن كعب بن مالك عن أبيه أنه تقاضى ابن أبي حدرد دينا كان له عليه في عهد

رسول الله ﷺ في المسجد فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله ﷺ وهو في بيته فخرج إليهما رسول الله ﷺ حتى كشف سيخف حجرته ونادى كعب بن مالك فقال : « يا كعب » فقال : لبيك يا رسول الله ! فأشار إليه بيده أن ضع الشطْرَ من دَيْنِكَ قال كعب : قد فعلتُ يا رسول الله . قال رسول الله ﷺ : « قم فاقضه » وفي رواية للبخاري ومسلم واللفظ لمسلم عن كعب بن مالك أنه كان له مال على عبد الله بن أبي حدرد الأسلمي فلقبه فلزمه فتكلما حتى ارتفعت أصواتهما فمر بهما رسول الله ﷺ فقال : « يا كعب فأشار بيده كأنه يقول : النصف فأخذ نصفاً مما عليه وترك نصفاً » .

ما يفيدُه الحديث

- (١) استحباب التصدق على المدين المعسر .
- ٢ - أنه يستحب للدائن أن يترك بعض حقه للمدين المعسر .
- ٣ - أنه ليس للغرماء طلب سجن المدين المفلس .
- ٤ - أنه لا يحق للغرماء أن ينالوا من عرض المدين المفلس .
- ٦ - أنه يجب على المدين المفلس إذا كان عنده بعض الحق الذي عليه أن يسلمه للغرماء فوراً .

٤ - وعن ابن كعب بن مالك عن أبيه رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ حَجَرَ عَلَى مُعَاذٍ مَالَهُ وَبَاعَهُ فِي دِينٍ كَانَ عَلَيْهِ ، رواه الدارقطني وصححه الحاكم وأخرجه أبو داود مرسلًا ورجح إرساله .

المفردات

« ابن كعب بن مالك » قيل هو عبدالرحمن بن كعب بن مالك .

وكان لكعب بن مالك عبدالله وعبيدالله ومحمد ومعبد
وعبدالرحمن وكل واحد منهم قد روى عن أبيه كعب رضي
الله عنه وقد سَمَّى أبوداود ابن كعب في حديث الباب بأنه
عبدالرحمن . كما سماه سعيد في سننه كذلك .

حَجَرَ عَلَى مَعَاذ مَالِهِ : أي منعه من التصرف في ماله رضي الله عنه .
وباعه : أي وباع الموجود من ماله .
في دين كان عليه : أي في قضاء دين لزمه رضي الله عنه .

البحث

قال الدار قطني في سننه : نا عمر بن أحمد بن علي المروزي نا
عبدالله ابن أبي جبير المروزي نا أبو إسحاق إبراهيم بن معاوية بن
الفرات الخزاعي نا هشام بن يوسف قاضي اليمن عن معمر عن ابن
شهاب عن ابن كعب بن مالك عن أبيه أن رسول الله ﷺ حَجَرَ عَلَى
مَعَاذ مَالِهِ وباعه في دَيْن كان عليه « قال الحافظ في تلخيص الحبير :
حديث كعب بن مالك : أنه عليه ﷺ حَجَرَ عَلَى مَعَاذ وباع عليه ماله .
الدارقطني والحاكم والبيهقي من طريق هشام بن يوسف عن معمر عن
الزهري عن ابن كعب بن مالك عن أبيه بلفظ : حَجَرَ عن معاذ ماله
وباعه في دين كان عليه « وخالفه عبدالرزاق وعبدالله بن المبارك عن
معمر فأرسله ورواه أبوداود في المراسيل من حديث عبدالرزاق مرسلًا
مطولًا وسمى ابن كعب عبدالرحمن . قال عبدالحق : المرسل أصح من
المتصل وقال ابن الطلاع في الأحكام : هو حديث ثابت . وكان ذلك
في سنة تسع وحصل لغرمائه خمسة أسباع حقوقهم فقالوا :

يارسول الله بعه لنا قال : ليس لكم إليه سبيل اه .

هذا وقد روى سعيد بن منصور في سننه عن عبدالرحمن بن كعب قال : كان معاذ بن جبل شاباً سَخِيًّا وكان لا يمسك شيئاً، فلم يزل يدانُ حتى أُغْرِقَ ماله كله في الدين، فأتى النبي ﷺ فكلّمه ليكلّم غرماءه، فلو تركوا لأحد لتركوا لمعاذ لأجل رسول الله ﷺ فباع رسول الله ﷺ لهم ماله حتى قام معاذ بغير شيء . « وقد عنون البخاري في صحيحه فقال : باب من باع مال المفلس أو المُعْدِم فقسّمه بين الغرماء أو أعطاه حتى ينفق على نفسه ثم ساق بسنده إلى جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال : أُعْتَقَ رجل غلاماً له عن دُبُرٍ فقال النبي ﷺ : « من يشتريه مني ؟ » فاشتراه نُعَيْمُ بنُ عبدالله فأخذ ثمنه فدفعه إليه وفي لفظ للبخاري عن جابر رضي الله عنه : أن رجلاً أعتق عبداً له ليس له مال غيره فردّه النبي ﷺ فابتاعه منه نعيم بن النحام .

٥ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : عُرِضْتُ على النبي ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يُجِزني ، وعُرِضْتُ عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني « متفق عليه . وفي رواية للبيهقي : فلم يُجِزني ولم يرني بَلَعْتُ » وصححه ابن خزيمة .

المفردات

عرضت : أي قُدِّمْتُ إلى رسول الله ﷺ أي لينظر إليّ ويعرف حالي وقدرتي هل أتمكن من القتال .

يوم أحد : أي في غزوة أحد وكانت في السنة الثالثة من الهجرة النبوية

وسميت غزوة أحد لأنها كانت بجوار جبل أحد .
فلم يجزني : أي لم يأذن لي بالخروج للقتال في أحد يعني استصغر
ﷺ سنة رضي الله عنه .

يوم الخندق : أي في غزوة الخندق وكانت في السنة الرابعة كما قال
موسى بن عقبة وسميت غزوة الخندق لأن سلمان الفارسي
رضي الله عنه أشار على رسول الله ﷺ فحفر الخندق
بينه وبين المشركين .

فأجازني : أي فأذن لي بالخروج للقتال .
للبيهقي وابن حبان : أي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .
وصححه : أي وصحح هذا الحديث يعني رواية البيهقي
المشتملة على الزيادة المذكورة .

البحث

إيراد هذا الحديث هنا لإفادة أن من شروط صحة العقد أن يكون
العاقد جائر التصرف بكونه بالغاً عاقلاً غير سفيه ، وإن كان الصبي
المميز يجوز تدريبه بإذن وليه على المبيعات الصغيرة وقد أورد البخاري
حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا في باب غزوة الخندق بلفظ : أن
النبي ﷺ عرضه يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة فلم يُجزه وعرضه.
يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة فأجازه ، أما مسلم فرواه بلفظ :
عرضني رسول الله ﷺ يوم أحد في القتال وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم
يجزني وعرضني يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني قال نافع

فقدت على عمر بن عبدالعزيز وهو يومئذ خليفة فحدثته هذا الحديث فقال : إن هذا لَحَدٌّ بين الصغير والكبير فكتب إلى عماله أن يَفْرِضُوا لمن كان ابن خمس عشرة سنة . ومن كان دون ذلك فاجعلوه في العيال . وفي لفظ لمسلم : وأنا ابن أربع عشرة سنة فاستصغرنى . ومعنى قوله في لفظ مسلم الأول : فكتب إلى عماله أن يفرضوا الخ أي أن يقدرُوا لهم رزقا في ديوان الجند وكانوا يفرقون بين المقاتلة وغيرهم في العطاء . وحديث ابن عمر رضي الله عنهما ظاهر الدلالة على أن من بلغ خمس عشرة سنة من عمره في نُموٍّ معتاد فإنه يعتبر مكلفا بالغا . كما أن من نبتت عانته أو احتلم وأنزل أو كان رجلا ونبت شاربه أو لحيته أو امرأة وحاضت أو برز ثديها فإن ذلك كله من أمارات البلوغ الذي يجعل صاحبه جائز التصرف مالم يكن سفيها . وسيجيء مزيد بحث لهذا في الحديث الذي يلي هذا الحديث .

ما يفيدُه الحديث

- ١ - أن من بلغ خمس عشرة سنة كان جائز التصرف يعنى مالم يكن سفيها .
- ٢ - أن من بلغ أربع عشرة سنة يُعَدُّ صغيرا .

٦ - وعن عطية القُرظي رضي الله عنه قال عَرَضْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يوم قُرَيْظَةَ فكان من أَثَبَتْ قَتْلَ ، ومن لم يُنْبِتْ خُلْيَ سَبِيلَهُ ، فكنْتُ ممن لم يُنْبِتْ فَخُلْيَ سَبِيلِي ، رواه الخمسة وصححه ابن حبان والحاكم وقال على شرط الشيخين .

المفردات

عطية القرظي : قال ابن عبد البر : لا أقف على اسم أبيه اهـ وقد سكن عطية رضي الله عنه الكوفة وقد روى عنه عبد الملك بن عمير ومجاهد بن جبر وكثير بن السائب. والقرظي بضم القاف وفتح الراء بعدها ظاء نسبة إلى قريظة وهم بطن من اليهود كانوا يسكنون في المدينة المنورة بالحرّة الشرقية الجنوبية . وكانوا قدموا إلى المدينة المنورة يلتمسون النبي الخاتم صلى الله عليه وسلم بما عرفوه من صفاته في كتبهم فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به فلعنة الله على الكافرين عرضنا على النبي ﷺ : أي ليقتلوا إن كانوا أنبتوا أو يخلوا إن كانوا لم ينبتوا .

يوم قريظة : أي غزوة قريظة وكانت بعد الانتهاء من غزوة الأحزاب يوم الخندق مباشرة بعد مرجعه ﷺ .
من أنبت قتل : قال ابن الأثير : أراد نبات شعر العانة فجعله علامة للبلوغ .

فَحَلِّي سبيلي : أي لم يقتلوني .

البحث

روى البخاري في صحيحه من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : لما رجع النبي ﷺ من الخندق ووضع السلاح واغتسل ، أتاه جبريل عليه السلام فقال : قد وضعت السلاح ، والله ما وضعناه

فاخرج إليهم ، قال : فأبى أين ؟ قال : ههنا وأشار إلى بني قريظة
فخرج النبي ﷺ إليهم . اهـ وبعد أن حاصرهم ﷺ نزلوا على حكمه
ﷺ فردّه إلى سعد بن معاذ رضي الله عنه فقبلوا ذلك . وقد روى
البخاري من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : نزل أهل
قريظة على حكم سعد بن معاذ فأرسل النبي ﷺ إلى سعد فأتى على
حمار فلما دنا من المسجد قال للأنصار : قوموا إلى سيدكم أو خيركم .
فقال : « هؤلاء نزلوا على حكمك » فقال : تَقْتُلُ مَقَاتِلَتَهُمْ وَتُسَبِّى
ذَرَارِيَهُمْ قال : « قضيت بحكم الله وَرُبُّمَا قال : بحكم الملك . وفي لفظ
للبخاري من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : أصيب سعد يوم
الخنندق ، رماه رجل من قريش يقال له جَبَّان بن العَرِيقَة ، رماه في
الأكحل ، فضرب النبي ﷺ خيمة في المسجد ليعوده من قريب فلما
رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الخندق وضع السلاح
واغتسل فأتاه جبريل عليه السلام وهو ينفذ رأسه من الغبار فقال :
قد وضعت السلاح ، والله ما وضعتُه ، اخرج إليهم قال النبي صلى الله
عليه وسلم : « فأين ؟ » فأشار إلى بني قريظة ، فأتاهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم فتنزلوا على حكمه فرد الحكم إلى سعد قال : فأبى
أحكم فيهم أن تَقْتُلَ المَقَاتِلَةَ . وأن تُسَبِّى النساء والذرية . وأن تُقَسَمَ
أموالهم ، هذا وقد قال الحافظ في تلخيص الحبير : حديث عطية
القرظي : عرضنا على النبي صلى الله عليه وسلم يوم قريظة وكان من
أنبت قتل ومن لم ينبت خلى سبيله فكنت ممن لم ينبت فخلى سبيلي ،
أصحاب السنن من حديث عبد الملك بن عمر عنه بلفظ : ومن لم

ينبت لم يقتل . وفي رواية : جعل في السبي . وللترمذي : خلى سبيله .
وله طرق أخرى عن عطية ، وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم
وقال : على شرط الصحيح وهو كما قال : إلا أنهما لم يخرجوا لعطية .
وماله إلا هذا الحديث الواحد اه .

وقال الشوكاني في نيل الأوطار : وقد أخرج نحو حديث عطية
الشيخان من حديث أبي سعيد بلفظ : فكان يكشف عن مؤتزر
المراهقين فمن أنبت منهم قتل ، ومن لم ينبت جعل في الذراري « اه .
وقد قال الحافظ في تلخيص الخبير : حديث أن سعد بن معاذ حكم
في بنى قريظة فقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم ، فكان يكشف عن مؤتزر
المراهقين ، فمن أنبت منهم قتل ومن لم ينبت جعل في الذراري « متفق
عليه دون قصة الإنيات من حديث أبي سعيد اه والله أعلم . هذا
وأهل العلم يكادون يجمعون على أن من نبتت عانته فقد بلغ .

مايستفاد من ذلك

- ١ - أن من نبتت عانته تجرى عليه أحكام المكلفين .
- ٢ - جواز الاطلاع على العورة للضرورة .

٧ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم أن
رسول الله ﷺ قال : « لا يجوز لامرأة عَطِيَّةٌ إلا بإذن زوجها » وفي
لفظ : « لا يجوز للمرأة أمرٌ في مالها إذا مَلَكَ زوجها عصمتها » رواه
أحمد وأصحاب السنن إلا الترمذي وصححه الحاكم .

المفردات

عطية : أي هبة أو صدقة أو نحوهما .

أمر : أي تصرف .

عصمتها : أصل العصمة بكسر العين المنع والقلادة ويقال : ملك

فلان عصمة فلانة إذا تزوجها فهي في عصمته .

البحث

هذا الحديث كما رأيت من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وفي الاحتجاج به خلاف مشهور تقدم ذكره أكثر من مرة قال الترمذي : ومن تكلم في حديث عمرو بن شعيب إنما ضعفه لأنه يحدث عن صحيفة جده كأنهم رأوا أنه لم يسمع هذه الأحاديث من جده قال علي بن عبدالله : وذكر عن يحيى بن سعيد أنه قال : حديث عمرو بن شعيب عندنا واه اه . ولو صح سنده لكان معارضا بما هو أصح منه وأوثق فقد تواتر تصرف النساء في أموالهن وهن متزوجات في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين ، بل أشار الله تبارك وتعالى إلى أنه لا يحل للرجل من مال زوجته شيء إلا بطيب نفس منها وفي ذلك يقول عز وجل : ﴿ فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا ﴾ بل أذنت الشريعة لها أن تتصدق من مال زوجها غير مفسدة له فقد روى البخاري ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : قال النبي ﷺ : « إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة فلها أجرها وللزوج بما اكتسب ، وللخازن مثل ذلك » كما

روى البخاري ومسلم من حديث زينب امرأة عبدالله بن مسعود رضي
 الله عنهما قالت : كنت في المسجد فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم
 فقال : « تصدقن ولو من حليكن وكانت زينب تنفق على عبدالله
 وأيتام في حَجْرها فقالت لعبدالله : سَلْ رسول الله صلى الله عليه وسلم
 أَيَجْزِي عني أن أنفق عليك وعلى أيتامي في حَجْرِي من الصدقة ؟
 فقال : سلى أنت رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فانطلقت إلى النبي
 صلى الله عليه وسلم فوجدت امرأة من الأنصار على الباب ، حاجتها
 مثل حاجتي فَمَرَّ علينا بلال ، فقلنا : سل النبي صلى الله عليه وسلم
 أَيَجْزِي عني أن أنفق على زوجي وأيتام في حجري ؟ وقلنا : لا تُخْبِر
 بنا فدخل فسأله فقال : من هما ؟ قال : زينب . قال : « أي الزيانب ؟ »
 قال امرأة عبد الله قال : « نعم ، لها أجران : أجر القرابة وأجر
 الصدقة » وحديث شراء عائشة رضي الله عنها بريرة رضي الله عنها
 وإعتاقها ثابت في الصحيحين ، وهذا كله يثبت عدم صحة حديث
 عمرو بن شعيب هذا على أن عبارة «إذا ملك زوجها عصمتها» في
 تركيبها بحث فليس من فصيح اللغة أن يقال : ملك زوجها عصمتها .
 وإنما يقال : ملك الرجل عصمة المرأة إذا تزوجها إذ أن الرجل يملك
 عصمة المرأة بمجرد العقد . كما يقال : هي في عصمته . وإذا فارقها
 قيل : خرجت من عصمته . هذا وقد أخرجه ابن ماجه من طريق
 الليث بن سعد عن عبدالله بن يحيى (رجل من ولد كعب بن مالك)
 عن أبيه عن جده أن جدته خَيْرَةَ امرأة كعب بن مالك أتت رسول الله

صلى الله عليه وسلم بِحُلِيِّهَا فقالت : إني تصدقت بهذا فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يجوز للمرأة في مالها إلا بإذن زوجها فهل استأذنت كعبا ؟ قالت : نعم ، فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى كعب بن مالك زوجها فقال : هل أذنت لخيرة أن تتصدق بحليها ؟ فقال : نعم . فقبله رسول الله ﷺ منها . وقد ضعف في الزوائد إسناده حيث قال : في إسناده يحيى وهو غير معروف في أولاد كعب .

وقد أشرت إلى الحديث الثابت في حض رسول الله صلى الله عليه وسلم النساء على الصدقة ، وقال البخاري : وقال النبي صلى الله عليه وسلم : تصدقن ولو من حليكن . فلم يستثن صدقة الفرض من غيرها . فجعلت المرأة تلقى خُرصَهَا وسخابها .

هذا ولا شك أن الإسلام قد رفع عن المرأة أضرار أهل الجاهلية وقال : « للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا » وقال عز وجل : ﴿ والمتصدقين والمتصدقات ﴾ والله أعلم .

٨ - وعن قَبِيصَةَ بن مُخَارِقِ الهلالي رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة : رجلٌ تَحْمَلُ حَمَالَةً فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يُنْسِك . ورجلٌ أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من

من عيش ، ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوى الحجبا من قومه : لقد أصابت فلانا فاقةً فحلت له المسألة » رواه مسلم .

البحث

قد تقدم هذا الحديث برقم ٣ في « باب قسم الصدقات » وزاد في آخره هناك : فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحت يأكلها صاحبها سحتنا » وقال : رواه مسلم وأبوداود وابن خزيمة وابن حبان . ولعل المصنف أورد هذا الحديث هنا في باب التفليس والحجر للإشعار بأنه لا بد في ثبوت إفلاس المفلس من شهادة ثلاثة من ذوى الحجبا من قومه أن فلانا أصابته فاقة ، وليكون ذلك مبيحاً له سؤال الناس . وقد أشار البخاري رحمه الله إلى أن مجرد دعوى الإفلاس لا تكفى في إجراء أحكام المفلسين على المدعى بل لا بد من تبين الإفلاس وثبوتة فقد قال البخاري في صحيحه في باب إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة فهو أحق به قال : وقال الحسن : إذا أفلس وتبين لم يَجُزْ عتقه ولا بيعه ولا شراؤه « قال الحافظ في الفتح : قوله » وقال الحسن : « إذا أفلس وتبين لم يَجُزْ عتقه ولا بيعه ولا شراؤه » أما قوله : وتبين فإشارة إلى أنه لا يمنع التصرف قبل حكم الحاكم اه والله أعلم .

باب الصُّلْح

١ - عن عمرو بن عوف المزني رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما ، والمسلمون على شروطهم إلا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما » رواه الترمذي وصححه ، وأنكروا عليه ، لأن راويه كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف ضعيف ، وكأنه اعتبره بكثرة طرقه ، وقد صححه ابن حبان من حديث أبي هريرة .

المفردات

الصُّلْح : هو السُّلْم والتراضي من المتخاصمين قال الحافظ في الفتح :
والصلح أقسام : صلح المسلم مع الكافر ، والصلح بين الزوجين ، والصلح بين الفئة الباغية والعادلة ، والصلح بين المتغاضبين كالزوجين والصلح في الجراح كالعفو على مال والصلح لقطع الخصومة إذا وقعت المزاومة إما في الأملاك أو في المشتركات كالشوارع ، وهذا الأخير هو الذي يتكلم فيه أصحاب الفروع اهـ .

عمرو بن عوف : هو عمرو بن عوف بن زيد بن ملحمة - بكسر الميم وسكون اللام - بن عمرو بن بكر بن أفرك بن عثمان بن عمرو بن أد بن طابخة أبو عبدالله الشكري المزني

قال في تهذيب التهذيب : قال ابن سعد : كان قديم
الإسلام . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم . روى
حديثه كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه
عن جده وكثير ضعيف اهـ مات في خلافة معاوية رضي
الله عنهما .

جائز : أي مباح .

حرّم حلالا : أي حظر ما أباح الله وناقض شرع الله .
أو أحل حراما : أي أو استباح ما نهى الله عنه .

والمسلمون على شروطهم : أي يثبتون عليها ويقفون عندها و يوفون
بها ولا يرجعون عنها .

إلا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما : أي إلا شرطا يناقض شرع
الله فإنه يكون باطلا .

وصححه : أي قال الترمذي عقب إخراجـه : هذا حديث
حسن صحيح .

وأنكروا عليه : أي واستغرب أئمة علماء الحديث تصحيح الترمذي
لهذا الحديث لأنه ليس بصحيح حتى غالى بعضهم في
لمز الترمذي بسبب هذا الحديث فقال : فلهذا لا
يعتمد العلماء على تصحيحه .

كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف : هو حفيد عمرو بن عوف
الذي تقدمت ترجمته هنا، روى عن أبيه ومحمد بن كعب

القرظي ونافع مولى ابن عمر وبكير بن عبدالرحمن
المزني وروى عنه يحيى بن سعيد الأنصاري وأبو
أويس وزيد بن الحباب وعبدالله بن وهب وعبدالله
ابن نافع والقعنبي وأبو عامر العقدي وغيرهم قال في
تهذيب التهذيب : قال أبو طالب عن أحمد : منكر
الحديث ليس بشيء وقال عبدالله بن أحمد : ضرب
أبي علي حديث كثير بن عبدالله في المسند ولم يحدثنا
عنه . وقال أبو خيثمة : قال لي أحمد : لا تحدث عنه
شيئا . وقال الدوري عن ابن معين : لجه صحبة
وهو ضعيف الحديث ، وقال مرة ليس بشيء ، وقال
الدارمي عن ابن معين أيضا : ليس بشيء وقال
الآجري : سئل أبو داود عنه فقال : كان أحد
الكذابين سمعت محمد بن الوزير المصري يقول :
سمعت الشافعي وذكر كثير بن عبدالله بن عمرو بن
عوف فقال : ذاك أحد الكذابين أو أحد أركان
الكذب ، وقال ابن أبي حاتم : سألت أبا زرعة
عنه فقال واهى الحديث ليس بقوى ، قلت له : بهز
ابن حكيم وعبدالمهيمن وكثير أيهم أحب إليك ؟
قال : بهز وعبدالمهيمن أحب إلي منه . وقال
أبو حاتم : ليس بالمتين . وقال الترمذي : قلت لمحمد

في حديث كثير بن عبدالله عن أبيه عن جده في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة كيف هو ؟ قال : هو حديث حسن إلا أن أحمد كان يحمل على كثير يضعفه ، وقد روى يحيى بن سعيد الأنصاري عنه ، وقال النسائي والدارقطني : متروك الحديث ، وقال النسائي في موضع آخر : ليس بثقة ، وقال ابن حبان : روى عن أبيه عن جده نسخة موضوعة لا يحل ذكرها في الكتب ولا الرواية عنه إلا على جهة التعجب اهـ هذا وقد ذكره البخاري في الأوسط في فصل من مات من الخمسين ومائة إلى الستين .

البحث

حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي ذكره المصنف أن ابن حبان صححه قد رواه أبو داود في سننه قال : « باب في الصلح » حدثنا سليمان بن داود المهري أخبرنا ابن وهب أخبرني سليمان بن بلال ح وثنا أحمد بن عبد الواحد دمشقي ثنا مروان يعني ابن محمد ثنا سليمان ابن بلال أو عبدالعزيز بن محمد - شك الشيخ - عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الصلح جائز بين المسلمين » زاد أحمد : « إلا صلحا أحل حراما أو حرّم حلالا » وزاد سليمان بن داود : وقال رسول الله ﷺ

« المسلمون على شروطهم » قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير :
 حديث أبي هريرة : « الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما
 أو حرم حلالا » أبو داود وابن حبان والحاكم من طريق الوليد بن رباح
 عنه بتمامه . ورواه أحمد من حديث سليمان بن بلال عن العلاء عن أبيه
 عن أبي هريرة دون الاستثناء وفي الباب عن عمرو بن عوف وغيره كما
 سيأتي قريبا . ثم قال الحافظ : حديث كثير بن عبدالله بن عمرو بن
 عوف عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « المؤمنون
 عند شروطهم » الحديث . تقدم في باب المصراة والرد بالعيب وأنه
 للترمذي وغيره . وقد كان الحافظ ذكر في التلخيص في باب المصراة
 والرد بالعيب حديث « المؤمنون عند شروطهم » ثم قال : أبو داود
 والحاكم من حديث الوليد بن رباح عن أبي هريرة وضعفه ابن حزم
 وعبدالحق وحسنه الترمذي ، ورواه الترمذي والحاكم من طريق كثير بن
 عبدالله ابن عمرو عن أبيه عن جده وزاد « إلا شرطا حرم حلالا أو
 أحل حراما » وهو ضعيف والدارقطني والحاكم من حديث أنس .
 ولفظه في الزيادة : ما وافق من ذلك ، وإسناده واهى ، والدارقطني
 والحاكم من حديث عائشة وهو واهى أيضا . وقال ابن أبي شيبة : نا
 يحيى بن أبي زائدة عن عبد الملك هو ابن أبي سليمان عن عطاء عن
 النبي ﷺ مرسلا (تنبيه) الذي وقع في جميع الروايات : « المسلمون »
 بدل « المؤمنون » اهـ .

هذا ولا شك أن معنى حديث الباب صحيح وأن الصلح جائز

بين المسلمين وقد ساق البخاري في صحيحه في كتاب الصلح عدة
 أحاديث تدل على جواز الصلح فذكر قوله عز وجل : ﴿ لا خير في
 كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس ﴾
 وحديث إصلاح رسول الله صلى الله عليه وسلم بين بنى عمرو بن
 عوف من طريق سهل بن سعد وحديث الإصلاح بين الأنصار في قصة
 عبدالله بن أبي من طريق أنس رضي الله عنه وحديث ليس الكذاب
 الذي يصلح بين الناس من طريق أم كلثوم بنت عقبة وحديث الصلح
 بين أهل قباء من طريق سهل بن سعد وتفسير عائشة رضي الله عنها
 لقول الله عز وجل : ﴿ أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير ﴾
 ثم قال البخاري : باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح
 مردود وساق حديث العسيف من طريق أبي هريرة وزيد بن خالد
 الجهني رضي الله عنهما . هذا وفي حديث العسيف بيان أن الصلح
 الذي يحرم الحلال أو يحل الحرام مردود قال الحافظ في الفتح : والغرض
 منه قوله في الحديث : الوليدة والغنم رد عليك « لأنه في معنى الصلح
 عما وجب على العسيف من الحد ، ولما كان ذلك لا يجوز في الشرع
 كان جورا اهـ هذا وقد تصالح رسول الله ﷺ مع المشركين كذلك .
 فقوله « الصلح جائز بين المسلمين » خرج مخرج الغالب والعلم عند الله
 عز وجل . وأما ما ذكر في حديث الباب من جواز الشرط إلا شرطا
 حرم حلالا أو أحل حراما فإنه يؤكد ذلك مارواه البخاري ومسلم من
 حديث بريرة رضي الله عنها عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال : « ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط » ومعنى ليس في كتاب الله أنه ليس في شرع الله الإذن فيه .

مايستفاد من ذلك

- ١ - جواز الصلح بين المسلمين في المبيعات وغيرها ما لم يحل حراما أو يحرم حلالا .
- ٢ - جواز الشروط في المبيعات وغيرها ما لم تحل حراما أو تحرم حلالا .

٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يمنع جارٌ جاره أن يَغْرِزَ خَشْبَةً في جداره » ثم يقول أبو هريرة : مالي أراكم عنها معرضين ؟ والله لأُزِمَنَّ بها بين أكتافكم » متفق عليه .

المفردات

لايمنع جارٌ جاره : أي لا يرُدُّ مالك الدار من يلاصقه من الجيران ولا يأبى عليه ، ولا ناهية فالفعل مجزوم . قال الحافظ في الفتح : ولأبى ذر بالرفع على أنه خبر بمعنى النهي . أن يغرز : أي أن يضع . خشبة : يعنى من خشب سقفه الذي يسقف به داره . وقد

روى بالإفراد والجمع .

في جداره : أي على حائط داره الملاصق له . والضمير هنا للجدار

الذي يراد وضع خشبة جاره على جداره .

ثم يقول أبوهريرة : أي بعد أن ينتهي من قراءة هذا الحديث

النبوي على الحاضرين عنده .

عنها : أي عن هذه السنة أو هذه الخصلة أو هذه الموعظة

أوهذه الكلمات .

معرضين : أي غير مسارعين للعمل بها وتطبيقها أو غير مقبلين

على سماعها .

لأرمن بها : أي لأطرحنّها ولألقينّ بها .

بين أكتافكم : في بعض نسخ بلوغ المرام : بين أكتافكم

بالتون وهو غلط لأن المصنف إنما أسند هذا الحديث

للشيخين وهما لم يخرجاه إلا بالتاء والأكتاف جمع كتف

أي لألقينها على أعناقكم . قال الحافظ في الفتح قال ابن

عبدالبر : رويناها في الموطأ بالمشاة وبالتون والأكتاف

بالتون جمع كتف بفتحها وهو الجانب .

متفق عليه : أي واللفظ للبخاري لأن مسلماً لم يخرج بهذا اللفظ .

البحث

أخرج مسلم رحمه الله هذا الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه

بلفظ : لا يمتنع أحدكم جاره الخ الحديث ، وقد أشار الحافظ في الفتح

إلى السبب في قول أبي هريرة رضي الله عنه : مالي أراكم عنها معرضين
الخ فقال : « قوله ثم يقول أبو هريرة » في رواية ابن عيينة عند أبي
داود : « فنكسوا رعوسهم » ولأحمد : « فلما حدثهم أبو هريرة بذلك
طأطأوا رعوسهم » وقد سها الحافظ رحمه الله فأقر في تلخيص الحبير
أن قوله : فنكس القوم « من المتفق عليه . فقد قال في تلخيص الحبير :
حديث أبي هريرة : « لا يمنع أحدكم جاره أن يضع خشبه على
جداره » قال : فنكس القوم ، فقال أبو هريرة : مالي أراكم عنها
معرضين ؟ والله لأرminها بين أكتافكم أي لأرmin هذه السنة بين
أظهركم . متفق عليه ورواه الشافعي من ذلك الوجه ، ورواه أبو داود
والترمذي وابن ماجه قال الترمذي : حسن صحيح . وفي الباب عن
ابن عباس ومجمع بن جارية ، قلت : وهما في ابن ماجه (تنبيه) قال
عبدالغني بن سعيد : كل الناس يقول : خشبه بالجمع إلا الطحاوي
فإنه يقول : بلفظ الواحد . قلت : لم يقله الطحاوي إلا ناقلا عن غيره
قال : سمعت يونس بن عبدالأعلى يقول : سألت ابن وهب عنه فقال :
سمعت من جماعة خشبة على لفظ الواحد قال : وسمعت روح بن الفرج
يقول : سألت أبا يزيد والحارث بن مسكين ويونس بن عبدالأعلى عنه
فقالوا : خشبة بالنصب والتنوين واحدة اه وقال الحافظ في الفتح
« قوله باب لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره » كذا لأبي ذر
بالتنوين على أفراد الخشبة ولغيره بصيغة الجمع وهو الذي في حديث
الباب . قال ابن عبدالبر : روى اللفظان في الموطأ والمعنى واحد لأن

المراد بالواحد الجنس انتهى وهذا الذي يتعين للجمع بين الروايتين وإلا فالمعنى قد يختلف باعتبار أن أمر الخشبة الواحدة أخف من مساحمة الجار بخلاف الخشب الكثير اهـ . وقال في الفتح : واستدل المهلب من المالكية بقول أبي هريرة : ما لي أراكم عنها معرضين ؟ بأن العمل كان في ذلك العصر على خلاف ما ذهب إليه أبوهريرة قال : لأنه لو كان على الوجوب لما جهل الصحابة تأويله ولا أعرضوا عن أبي هريرة حين حدثهم به ، فلولا أن الحكم قد تقرر عندهم بخلافه لما جاز عليهم جهل هذه الفريضة فدل على أنهم حملوا الأمر في ذلك على الاستحباب ، انتهى . وما أدري من أين له أن المعرضين كانوا صحابة . وأنهم كانوا عددا لا يجهل مثلهم الحكم ، ولم لا يجوز أن يكون الذين خاطبهم أبوهريرة بذلك كانوا غير فقهاء ؟ بل ذلك هو المتعين . وإلا فلو كانوا صحابة أو فقهاء ماواجههم بذلك اهـ .

ما يفيد الحديث

- ١ - أنه يجب على الجار أن يحسن إلى جاره .
- ٢ - وأنه ينبغي للجار إذا احتاج جاره لوضع بعض خشب داره على جداره على سبيل العارية أن لا يمنعه من ذلك .

٣ - وعن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يحمل لامرئ أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفس منه » رواه ابن حبان والحاكم في صحيحيهما .

المفردات

- لايجل لامرئ : أي لايجوز لإنسان .
أخيه : يعنى في الإسلام أو في النسب .
بغير طيب نفس منه : أي بغير رضاه .

البحث

قال الحافظ في تلخيص الحبير عن هذا الحديث : رواه ابن حبان في صحيحه والبيهقي من حديث أبي حميد الساعدي بلفظ : لايجل لامرئ أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفس منه ، وذلك لشدة ما حرم الله مال المسلم على المسلم . وهو من رواية سهيل بن أبي صالح عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبي حميد وقيل عن عبدالرحمن عن عمارة بن حارثة عن عمرو بن يثرب رواه أحمد والبيهقي وقوى ابن المديني رواية سهيل اهـ وقد روى البخاري ومسلم من طريق مالك عن نافع من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لَا يَخْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ امْرِئٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ أَيُّبِ أَحَدِكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرَبُهُ فَتَكْسَرَ خِزَانَتُهُ فَيَنْتَقَلَ طَعَامُهُ ؟ فَإِنَّمَا تَخْزِنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَاتِهِمْ فَلَإِ يَحْلِبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ » ولفظ مسلم : أطعمتهم « بدل قوله في البخاري : أطعماتهم .

قال مسلم رحمه الله : وحدثناه قتيبة بن سعيد ومحمد بن رُمج جميعا عن الليث بن سعد ح وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا

علي بن مُسْهِر ح وحدثنا ابن نمير حدثني أبي كلاهما عن عبيدالله ح وحدثني أبو الربيع وأبو كامل قالوا حدثنا حماد ح وحدثني زهير ابن حرب حدثنا إسماعيل (يعنى ابن عليّة) جميعا عن أيوب ح وحدثنا وحدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان عن إسماعيل بن أمية ح وحدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب ، وابن جريج عن موسى كل هؤلاء عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث مالك غير أن في حديثهم جميعا «فَيَنْتَقِلُ» إلا الليث بن سعد فإن في حديثه « فَيَنْتَقِلُ طَعَامُهُ » كرواية مالك اهـ .
 والماشية تقع على الإبل والبقر والغنم ، والضرع للبهائم كالشدى للمرأة ، والمَشْرَبَةُ هي الموضع العالي وهي الغرفة التي تخزن فيها الأطعمة والأمتعة ، وقوله « فينتقل طعامه » أي يُحَوَّل من مكان إلى آخر ورواية : فينتقل « أي يستخرج وينثر ، وقد نسب الصنعاني رحمه الله في سبل السلام حديث الشيخين هذا لعمر رضي الله عنه وتبعه الشيخ صديق حسن خان في فتح العلام وهو سبق قلم فإن الشيخين أخرجاه من حديث ابن عمر كما رأيت . قال الحافظ في الفتح : قال ابن عبد البر : في الحديث النهي عن أن يأخذ المسلم للمسلم شيئا إلا بإذنه . وإنما خص اللبن بالذكر لتساهل الناس فيه فنبه به على ما هو أولى منه اهـ .

مايستفاد من ذلك

- ١ - النهي عن أن يأخذ المسلم للمسلم شيئا بغير إذنه .
- ٢ - النهي عن أن يأخذ المسلم للذمي شيئا بغير إذنه .
- ٣ - شرعية العمل بالقياس .

باب الحَوَالَةِ وَالضَّمَانِ

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتَّبِعْ » متفق عليه ، وفي رواية أحمد : « فَلْيَحْتَلْ » .

المفردات

الحوالة : بفتح الحاء هي من قولهم : أحال الغريم إذا زجَّاه عنه إلى غريم آخر ، وعرفها الفقهاء بأنها نقل الدين من ذمة إلى ذمة أخرى .

والضمان : أي الكفالة والالتزام تقول : ضَمِنَ الشَّيْءُ ضَمَانًا فهو ضامن وضمين أي كفله والتزم به ، وضمَّنته الشيء تضمينا فتضمَّنته عني أي غرَّمته فالتزمه .

مطل الغني : أصل المطل المد قال الحافظ في الفتح : قال ابن فارس : مَطَلْتُ الْحَدِيدَةَ أَمَطُّهَا مَطْلًا إِذَا مَدَدْتَهَا لتطول ، وقال الأزهري : المطل المدافعة ، والمراد هنا تأخير ما استحق أداءه بغير عذر ، والغني مختلف في تعريفه ولكن المراد به هنا من قدر على الأداء فأخبره ولو كان فقيرا . اهـ قال في القاموس : والغني ذو الوَفْرِ قال شارحه : قوله : ذو الوفر أي المال

الكثير اه وظاهر الحديث يدل على أن المراد
بالغني الموسر ومطله تسويفه .

وإذا أتبع أحدكم على ملىء فليتبّع : أي وإذا أحيل أحدكم بالدين

الذي له على موسر فليحتل أي فليقبل الحوالة .

قال الحافظ في الفتح : المشهور في الرواية واللغة

كما قال النووي إسكان المثناة في أتبع وفي فليتبّع .

وهو على البناء للمجهول مثل : إذا أُعْلِمَ فليُعْلَم

تقول : تبعت الرجل بحقى أتبعه تباعة بالفتح إذا

طلبته وقال القرطبي : أما أتبع فبضم الهمزة

وسكون التاء مبنيًا لمالم يسم فاعله عند الجميع وأما

فليتبّع فالأكثر على التخفيف ، وقيد به بعضهم

بالتشديد والأول أجود انتهى وما ادعاه من الاتفاق

على أتبع يرده قول الخطابي إن أكثر المحدثين

يقولونه بتشديد التاء والصواب التخفيف اه والملىء

الغني قال في القاموس : والملاء بالكسر والأملئاء

بهمزتين والملاء الأغنياء المتمولون أو الحسنو

القضاء منهم ، الواحد ملىء .

وفي رواية لأحمد : أي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

البحث

أورد البخاري هذا الحديث بلفظ : مطل الغني ظلم فإذا أتبع

أحدكم على مليء فليتبّع » وأورده بلفظ : « مظل الغني ظلم ومن أتبع على مليء فليتبّع » أما مسلم فأورده باللفظ الذي ذكره المصنف . وقال ابن ماجه : حدثنا إسماعيل بن توبة ثنا هشيم عن يونس بن عبيد عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مظل الغني ظلم وإذا أحتل على مليء فاتبّعه » قال في الزوائد : في إسناده انقطاع بين يونس بن عبيد وبين نافع قال أحمد بن حنبل : لم يسمع من نافع شيئا وإنما سمع من ابن نافع عن أبيه . وقال ابن معين وأبو حاتم لم يسمع من نافع شيئا . قلت : وهشيم بن بشر مدلس وقد عنعنه اهـ .

أما حديث أحمد الذي أشار إليه المصنف رحمه الله فلفظه في المسند : حدثنا وكيع قال : حدثنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مظل الغني ظلم ومن أحتل على مليء فليحتل » هذا والمدين الذي يُحتل بدينه على المليء يسمى المحتل ، والدائن يسمى المحتال والمدين الذي أحتل عليه يسمى المحتال عليه . هذا ولاشك أن بعض الناس قد يكون تحلُّقه المماثلة مهما كان غناه وقدرته على الأداء ، وقد يرضى الدائن ببقاء دينه في ذمة المدين له الفقير رجاء ميسرته لما قد يعرف عنه من حرصه على الأداء بخلاف من قد يحال عليه إذ قد يعرف منه المماثلة والتسوية ، وإنما شرع الإسلام الحوالة لما فيها من التيسير على المحتل والمحتال وإبراء ذمة المحتال عليه . والله أعلم .

ما يفيدُه الحديث

- ١ - ينبغي لمن أحيى على غنى أن يقبل الحوالة .
- ٢ - أن مطل الغني معصية .
- ٣ - يجب على الغني أن يؤدي ما عليه من الدين الحال متى طلبه الدائن .
- ٤ - دقة نظام المال في الإسلام .
- ٥ - أن نقل الدين من ذمة إلى ذمة ليس من باب بيع الدين بالدين .

٢ - وعن جابر رضي الله عنه قال : تُوفِّي رجلٌ منَّا فَتَسَلَّنَاهُ ، وَحَنَطْنَاهُ ، وَكَفَّنَاهُ ، ثُمَّ أَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَا : تَصَلِّي عَلَيْهِ ؟ فَحَطَّأَ حُطَّأً ، ثُمَّ قَالَ : « أَعْلِيهِ دِينَ ؟ » قُلْنَا : دِينَارَانِ ، فَانصَرَفَ ، فَتَحْمَلُهُمَا أَبُو قَتَادَةَ ، فَأَتَيْنَاهُ ، فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ : الدِينَارَانِ عَلَيَّ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « حَقُّ الْغَرِيمِ وَبَرِيءٌ مِنْهُمَا الْمَيْتُ ؟ » قَالَ : نَعَمْ ، فَصَلَّى عَلَيْهِ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَانَ وَالْحَاكِمُ .

المفردات

رجلٌ منَّا : أي رجل من الأنصار .
وَحَنَطْنَاهُ : الحَنَطُ كل طيب يخلط للميت في تغسيله عند الغسلة الأخيرة .
فَحَطَّأَ : أي فمشى صلى الله عليه وسلم .

خَطَا : أي خطوات والخُطْوَةُ ما بين القدمين عند المشي
والمرة الواحدة منها خَطْوَةٌ بفتح الخاء .

أعليه دين : أي أفي ذمة الميت دين .

فانصرف : أي رفض أن يصلي عليه .

فتحملهما أبوقتادة : أي فضمن أبوقتادة الدينارين لمستحقهما
والتزم بالوفاء عن الميت .

فأتيناه : أي فذهبنا إلى رسول الله ﷺ نخبره بأن
أباقتادة تحملهما .

حق الغريم : هكذا في نسخ بلوغ المرام قال في سبل السلام :
منصوب على المصدر مؤكد لمضمون قوله : الديناران
عليّ « أي حق عليك الحق وثبت عليك وكسنت
غريما اهـ لكن لفظ الحديث في المنتقى للمجد ابن
تيمية رحمه الله : «قد أوفى الله حق الغريم» .

وبريء منهما الميت : أي خلصت ذمة الميت من الدينارين .
والكلام على الاستفهام أي «هل برئت ذمة الميت
واستحق الدائن هذا الدين عليك ؟» .

قال نعم : أي قال أبوقتادة رضي الله عنه : نعم يارسول الله
أوفى الله حق الغريم وبريء منهما الميت .

البحث

قال في تلخيص الخبير : حديث : أن النبي ﷺ : أتى بجزاة

ليصلى عليها فقال : هل على صاحبكم من دين ؟ فقالوا : نعم ، ديناران ، فقال أبو قتادة : هما عليّ يارسول الله ! قال : فصلى عليه صلى الله عليه وسلم . البخاري من حديث سلمة بن الأكوع مطولا . وفيه : أن الدين كان ثلاثة دنانير . ورواه أحمد وأبوداود والنسائي وابن حبان من حديث جابر ، وفيه أن الدين كان دينارين اهـ ولفظ حديث سلمة بن الأكوع الذي أشار إليه الحافظ ابن حجر رحمه الله أورده البخاري في باب إذا أحال دَيْن الميت على رجل جاز ثم ساق بسنده إلى سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال : كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ أتني بجزاة فقالوا : صل عليها . فقال : « هل عليه دين ؟ قالوا : لا . قال : « فهل ترك شيئا ؟ » قالوا لا . فصلى عليه . ثم أتني بجزاة أخرى فقالوا : يارسول الله : صل عليها . قال : « هل عليه دين ؟ » قيل : نعم . قال : « فهل ترك شيئا ؟ » قالوا : ثلاثة دنانير فصلى عليها . ثم أتني بالثالثة فقالوا : صل عليها قال : هل ترك شيئا ؟ » قالوا : لا . قال : فهل عليه دين ؟ » قالوا : ثلاثة دنانير قال : « صلوا على صاحبكم » فقال أبو قتادة : صل عليه يارسول الله وعليّ دَيْنُهُ . فصلى عليه . قال الحافظ في الفتح عند قوله « ثلاثة دنانير » في حديث جابر عند الحاكم ديناران وأخرجه أبوداود من وجه آخر عن جابر نحوه وكذلك أخرجه الطبراني من حديث أسماء بنت يزيد ويجمع بينهما بأنهما كانا دينارين وشطرا فمن قال ثلاثة

جبر الكسر ومن قال ديناران ألغاه اه .
وسياتي في الحديث الذي يليه أن امتناع رسول الله ﷺ عن
الصلاة على الميت المدين كان في أول الأمر ثم لما فتحت الفتح
صار يقضى الدين عن الميت المدين ويصلى عليه ﷺ .

ما يفيدُه الحديث

- ١ - الإشعار بصعوبة أمر الدين وأنه لا ينبغي للإنسان أن
يستدين إلا للضرورة .
- ٢ - الحض على قضاء الدين .
- ٣ - أنه يصح لأجنبي عن الميت أن يضمن دينه عنه ويتكفل
بذلك .
- ٤ - أنه ينبغي للحاكم في الإلزام بالحق أن يتحقق من المراد
بألفاظ العقود والإقرارات الواردة في القضية التي ينظر
فيها .
- ٥ - يستحب إفهام المتبرع بقضاء الدين عن شخص أنه يصير
ملزماً بقضاء ذلك الدين للغير .
- ٦ - أن ذمة الميت تبرأ من الدين إن تكفل أحد بقضائه عنه .

٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يُؤْتَى بالرجل المُتَوَفَّى ، عليه الدَّين ، فَيَسْأَلُ : هل
ترك لدينه من قضاء ؟ ، فإن حُدِّثَ أنه تركَ وَفَاءً صَلَّى عليه .

وإلا قال : « صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ » فلما فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ الْفَتْوحَ قَالَ :
« أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ . فَمَنْ تُوُفِّيَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَعَلَيَّْ قِضَاؤُهُ »
متفق عليه . وفي رواية للبخاري « فَمَنْ مَاتَ وَلَمْ يَتْرِكْ وَفَاءً .

المفردات

يُوتَى بِالرَّجُلِ الْمَتُوفِي : أَي يُقَدَّمُ الرَّجُلُ الْمَيِّتَ إِلَى مُصَلِّي الْجَنَازَةِ
لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

عَلَيْهِ الدَّيْنُ : أَي فِي ذِمَّتِهِ دَيْنٌ لَمْ يُوَدِّهِ قَبْلَ وَفَاتِهِ .

فِي سَأَلٍ : أَي فَيَسْتَفْهَمُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِمَّنْ يَعْرِفُ حَالَهُ .

هَلْ تَرَكَ لِدِينِهِ مِنْ قِضَاءٍ : أَي هَلْ خَلَّفَ الْمَيِّتَ مَالًا يَفِي بِالَّذِينَ
الَّذِي فِي ذِمَّتِهِ وَعَهْدَتِهِ .

فَإِنْ حُدِّثَ : أَي فَإِنْ أُخْبِرَ .

أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً : أَي أَنَّ الْمَيِّتَ تَرَكَ مَالًا يَفِي بِالَّذِينَ
فِي ذِمَّتِهِ وَعَهْدَتِهِ .

صَلَّى عَلَيْهِ : أَي تَقَدَّمَ فَصَلَّى عَلَيْهِ صَلَاةَ الْجَنَازَةِ .

وإلا : أَي وَإِنْ أُخْبِرَ أَنَّهُ لَمْ يَتْرِكْ وَفَاءً لِدِينِهِ .

قَالَ : أَي لِأَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ .

صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ : أَي تَقَدَّمُوا أَنْتُمْ فَصَلُّوا عَلَيْهِ صَلَاةَ الْجَنَازَةِ
وَأَمْتَنَعَ هُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ مِنْ أَجْلِ
دِينِهِ الَّذِي لَمْ يَجِدْ وَفَاءً .

فتح الله عليه الفتوح : أى وسع عليه بالاستيلاء على أرض خيبر وغيرها وحصول المغنم وما أفاء الله به عليه صلى الله عليه وسلم .

أولى بالمؤمنين : أى أحق بالمؤمنين .
فعلني قضاؤه : أى عليّ الوفاء به وتأديته عن الميت .
وفي رواية للبخاري : أى في كتاب الفرائض من صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

البحث

ترك المصنف رحمه الله من الحديث المتفق عليه الجملة الأخيرة منه ولفظها عند البخاري : « ومن ترك مالا فلورثته » أما عند مسلم فلفظها « ومن ترك مالا فهو لورثته » وقد أورد البخاري رحمه الله هذا الحديث في باب الدين الذي عقده في أواخر الكفالة قبل كتاب الوكالة من صحيحه ثم أوردته في تفسير سورة الأحزاب من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ بلفظ : ما من مؤمن إلا وأنا أولى الناس به في الدنيا والآخرة . اقرعوا إن شئتم ﴿ النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم ﴾ فأيما مؤمن ترك مالا فليرثه عصبته من كانوا ، فإن ترك ديناً أو ضياعاً فليأتني وأنا مولاه وأوردته في كتاب الفرائض في باب « قول النبي ﷺ من ترك مالا فلاهله » من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن مات وعليه دين

ولم يترك وفاء فعلينا قضاؤه . ومن ترك مالا فلورثته « وقوله في الحديث : فليرثه عصبته من كانوا أي فليرثه ورثته من أي جهة كانوا ماداموا مستحقين للميراث .

وقوله : « أو ضياعا » بفتح الضاد - وكذلك الضيعة - هو مصدر وصف به أي ترك أولادا أو عيالا ذوى ضياع يعنى لا شيء لهم . قال في النهاية : وإن كسرت الضاد كان ضياع جمع ضائع كجائع في جياح اهـ وقوله في الحديث «فلورثته» أي فهو لورثته كما جاء في لفظ مسلم . وقوله « فليأتني » أي من يقوم مقامه في السعى في وفاء دينه أو المراد صاحب الدين . والضمير في قوله : « مولاه » للميت المذكور أي وأنا كفيل بقضاء الدين عنه وقد أورد البخاري هذا الحديث أيضا في باب الصلاة على من ترك ديناً . من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ : من ترك مالا فلورثته ومن ترك كلاً فالينا « ومعنى كلاً أي عيالا .

وقد أورد مسلم هذا الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « والذي نفس محمد بيده إن على الأرض من مؤمن إلا أنا أولى الناس به ، فأياكم ماترك ديناً أو ضياعاً فأنا مولاه وأياكم ترك مالا فالى العصبه من كان » وفي لفظ : « أنا أولى الناس بالمؤمنين في كتاب الله عز وجل فأياكم ماترك ديناً أو ضيعةً فادعوني فأنا وليه ، وأياكم ماترك مالا فليؤثر بماله عصبته من كان » وفي لفظ أنه قال : « من ترك مالا فللورثة ومن ترك كلاً

فإلينا « وفي لفظ : « من ترك كلاً وِلَيْتُهُ .

وقوله في الحديث « فليؤثر بماله عصبته من كان » هو بمعنى رواية البخاري : فليثره عصبته من كانوا « وقد قيدت رواية البخاري « فمن مات ولم يترك وفاء » الرواية الأخرى « فمن ترك ديناً « ورواية « فمن توفى وعليه دين » وأنه إنما يقضى الدين عمّن مات وعليه دين ولم يترك وفاء فإن ترك الميت المدين وفاء لدينه كان وفاء غريمه من تركته . وقضاء دين الميت من تركته مقدم على الوصية وعلى الوارثين . والله أعلم .

ما يفيدُه الحديث

- ١ - أنه يجب على أولياء الميت المدين المسارعة في قضاء الدين عنه من تركته .
- ٢ - أنه إذا لم يترك الميت المدين وفاء لدينه فعلى ولاة أمور المسلمين قضاء الدين عنه من بيت مال المسلمين .

- ٤ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا كفالة في حد » رواه البيهقي بإسناد ضعيف .

المفردات

لا كفالة : أي لاضمان .

في حد : أي في عقوبة مقدره كالجلد أو الرجم أو القطع
وكذلك القتل قصاص .

البحث

هذا الحديث - كما ترى - من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه
عن جده وقد قال البيهقي في هذا الحديث : إنه منكر . ولانزاع
عند أهل العلم في أنه لا كفالة في حد ولا قصاص وقد أشار
الحافظ إلى ذلك في الفتح وأنه لا خلاف في أن المكفول بحد أو
قصاص إذا غاب أو مات أن لا حد على الكفيل بخلاف الدين ثم
قال الحافظ : والفرق بينهما أن الكفيل إذا أدى المال وجب له على
صاحب المال مثله اهـ .

باب الشركة والوكالة

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قال الله تعالى : « أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإذا خان خرجت من بينهما » رواه أبو داود وصححه الحاكم .

المفردات

الشركة : قال في الفتح : والشركة بفتح المعجمة وكسر الراء وبكسر أوله وسكون الراء ، وقد تحذف الهاء وقد يفتح أوله مع ذلك ، فتلك أربع لغات وهي شرعا ما يحدث بالاختيار بين اثنين فصاعدا من الاختلاط لتحصيل الربح ، وقد تحصل بغير قصد كالإرث اهـ

والوكالة : قال في الفتح : والوكالة بفتح الواو وقد تكسر : التفويض ، والحفظ تقول : وكَّلت فلانا إذا استحفظته . ووكَّلت الأمر إليه بالتخفيف إذا فوضته إليه ، وهي في الشرع : إقامة الشخص غيره مقام نفسه مطلقا أو مقيدا اهـ .

أنا ثالث الشريكين : أي أنا مع الخليطين بالتأييد والتوفيق وإنزال البركة في تجارتها .

مالم يخن أحدهما صاحبه : أي مالم تقع من أحدهما خيانة وغش
لشريكه وتبديد لحقه ، وعدم نصيح له .
فإذا خان : فإذا غش ولم يحفظ حق شريكه .
خرجت من بينهما : أي رفعت منهما البركة والتأييد والتوفيق

البحث

قال أبو داود في باب الشركة من سننه : حدثنا محمد بن سليمان
المصيصي ، ثنا محمد بن الزبرقان عن أبي حيان التيمي عن أبيه عن
أبي هريرة رفعه قال : « إن الله يقول : أنا ثالث الشريكين مالم
يخن أحدهما صاحبه ، فإذا خانته خرجت من بينهما » اهـ ورجال
هذا السند كلهم ثقات ومحمد بن الزبرقان من رجال البخاري
ومسلم وأبو حيان التيمي هو يحيى بن سعيد بن حيان التيمي الكوفي
من رجال الشيخين كذلك وأبو سعيد بن حيان وثقه العجلي ،
وذكره ابن حبان في الثقلت .

ما يفيد الحديث

- ١ - استحباب الشركة .
- ٢ - حض الشريكين على محافظة كل واحد منهما على حق صاحبه .
- ٣ - أن الخيانة تزيل البركة .

٢ - وعن السائب المخزومي رضي الله عنه أنه كان شريك النبي صلى الله عليه وسلم قبل البعثة فجاء يوم الفتح فقال : «مرحبا بأخي وشريكي» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه .

المفردات

السائب المخزومي : هو السائب بن أبي السائب صيفي بن عائذ - أو عابد - بن عبدالله بن عمر بن مخزوم المخزومي وهو والد عبدالله بن السائب قارىء أهل مكة ولولده عبدالله هذا صحبة كأبيه رضي الله عنهما .

قال ابن حجر في التقريب : كان شريك النبي صلى الله عليه وسلم قبل البعثة ثم أسلم ، وصحب ، وفي إسناد الحديث اضطراب وقال في تهذيب التهذيب : قال ابن عبد البر : اختلف في إسلامه فذكره ابن إسحاق أنه قتل يوم بدر كافرا قال أبو عمر : الحديث فيمن كان شريكه صلى الله عليه وسلم مضطرب جدا فمنهم من يجعله للسائب بن أبي السائب ومنهم من يجعله لأبيه . ومنهم من يجعله لقيس ابن السائب ومنهم من يجعله لعبدالله قال :

وهذا اضطراب شديد واختلف قول الزبير بن
بكار فيه فذكر أنه قتل يوم بدر كافرا ،
ثم ذكر في كتابه ما يدل على أنه أسلم اهـ
وقال ابن عبد البر : هو من المؤلفه قلوبهم
ومن حسن إسلامه وكان من المعمرين وعاش
إلى زمن معاوية رضي الله عنه . هذا وقد وقع
في بعض نسخ بلوغ المرام : السائب بن يزيد
المخزومي وهذا وهم ظاهر .

قبل البعثة : أي أيام الجاهلية .

فجاء : يعني السائب بن أبي السائب .

يوم الفتح : أي يوم فتح مكة .

فقال : أي رسول الله صلى الله عليه وسلم .

مرحبا : أي صادفت سعة .

أخي وشريكى : أي خليطى في التجارة يعنى قبل البعثة .

البحث

قال أبو داود في سننه في باب كراهية المراء « من كتاب الأدب »
حدثنا مسدد ثنا يحيى عن سفيان قال حدثني إبراهيم بن المهاجر عن
مجاهد عن قائد السائب عن السائب قال : أتيت النبي صلى الله
عليه وسلم فجعلوا يثنون عليّ ويذكروني فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم : « أنا أعلمكم يعني به . قلت : صدقت بأبي وأمي كنت

شريكى فنعلم الشريك كنت لاتندارى ولا تمارى « وقال ابن ماجه : حدثنا عثمان وأبو بكر ابنا أبي شيبة قالوا : ثنا عبدالرحمن بن مهدي عن سفيان عن إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن قائد السائب عن السائب قال للنبي صلى الله عليه وسلم : كنت شريكى في الجاهلية فكنت خير شريك ، كنت لا تدارينى ولا تمارينى اه وفي سند الحديث قائد السائب لايدرى من هو ؟ وقد تقدم في شرح مفردات هذا الحديث قول أبي عمر : الحديث فيمن كان شريكه صلى الله عليه وسلم مضطرب جدا . والله أعلم .

ولا شك أن حسن معاملة الشريك وعدم ممارته وعدم مضارته أو ممانعته أمر يحض عليه دين الإسلام وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم المثل الأعلى لكل خلق كريم. وصدق الله إذيقول فيه : ﴿ وإنك لعلى خلق عظيم ﴾ .

٣ - وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال : اشتركت أنا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر « الحديث ، رواه النسائي وغيره .

المفردات

- فيما نصيب يوم بدر : يعنى فيما نحصل عليه من الأسارى .
- الحديث : أى أكمل الحديث .
- وغيره : أى وأبوداود وابن ماجه .

البحث

تمام هذا الحديث : فجاء سعد بأسيرين ولم أجد أنا ولا عمار بشيء « وهذا لفظه عند أبي داود والنسائي أما لفظه عند ابن ماجه فهو : اشتركت أنا وسعد وعمار يوم بدر فيما نصيب ، فلم أجد أنا ولا عمار بشيء وجاء سعد برجلين « وقد ساقه أبو داود من طريق عبيد الله بن معاذ ثنا يحيى ثنا سفيان عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبدالله أما النسائي فقال : أخبرنا عمرو بن علي قال : حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثني أبو إسحاق عن أبي عبيدة عن عبدالله ، أما ابن ماجه فقال : حدثنا أبو السائب سلم ابن جنادة ثنا أبو داود الحفري عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبدالله .

وهذا الحديث عن أبي عبيدة عامر بن عبد الله بن مسعود عن أبيه . قال في تهذيب التهذيب : روى عن أبيه ولم يسمع منه وقال : وقال شعبة عن عمرو بن مرة : سألت أبا عبيدة هل تذكر من عبدالله شيئا ؟ قال : لا . وقال المفضل الغلابي عن أحمد : كانوا يفضلون أبا عبيدة على عبدالرحمن وقال الترمذي : لا يعرف اسمه ، ولم يسمع من أبيه شيئا . وقال شعبة عن عمرو بن مرة : فقد عبدالرحمن بن أبي ليلى وعبدالله بن سداد وأبو عبيدة ليلة دجيل وكانت سنة إحدى وثمانين وقيل سنة (٨٢) . قلت : وذكره ابن حبان في الثقات وقال : لم يسمع من أبيه شيئا وقال ابن أبي حاتم

في المراسيل قلت لأبي : هل سمع أبو عبيدة من أبيه قال : يقال : إنه لم يسمع قلت : فإن عبدالواحد بن زياد يروى عن أبي مالك الأشجعي عن عبد الله بن أبي هند عن أبي عبيدة قال : خرجت مع أبي لصلاة الصبح فقال أبي : ما أدري ما هذا وما أدري عبدالله ابن أبي هند من هو ؟ وقال الترمذي في العلل الكبير : قلت لمحمد : أبو عبيدة ما اسمه ؟ فلم يعرف اسمه وقال : هو كثير الغلط اهـ على أن الأسارى يوم بدر لم يكونوا لآسريهم . والله أعلم .

٤ - وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال : أردت الخروج إلى خيبر فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال : «إذا أتيت وكيلى بخيبر فخذ منه خمسة عشر وسقا» رواه أبو داود وصححه .

المفردات

وكيلى : أي وكيل رسول الله ﷺ على سهمه بخيبر .
وسقا : تقدم أن الوسق ستون صاعا .

البحث

قال أبو داود في سننه : باب في الوكالة : حدثنا عبيدالله بن سعد بن إبراهيم ثنا عمى ثنا أبي عن ابن إسحاق عن أبي نعيم وهب ابن كيسان عن جابر بن عبد الله أنه سمعه يحدث قال : أردت

الخروج إلى خير فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسلمت عليه وقلت له : إني أردت الخروج إلى خير فقال :
إذا أتيت وكيلى فخذ منه خمسة عشر وسقا فإن ابتغى منك آية
فضع يدك على ترقوته والحديث كما ترى من رواية محمد بن
إسحاق معننا . قال الحافظ في تلخيص الحبير : حديث جابر :
أردت الخروج إلى خير فذكرته لرسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال : إذا لقيت وكيلى فخذ منه خمسة عشر وسقا فإن
ابتغى منك آية فضع يدك على ترقوته « أبوداود من طريق
وهب بن كيسان عنه بسند حسن . ورواه الدار قطنى لكن
قال : خذ منه ثلاثين وسقا فوالله ما محمد ثمرة غيرها » وعلق
البخارى طرفا منه في أواخر كتاب الخمس اه .

وقد أشار البخارى رحمه الله في صحيحه إلى حديث جابر
وعلق طرفا منه كما ذكر الحافظ في التلخيص ، حيث قال
البخارى : باب ومن الدليل على أن الخمس لنواب المسلمين
ماسأل هوازنُ النبي صلى الله عليه وسلم برضاعه منهم فتحلل
من المسلمين ، وما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعد الناس
أن يعطيهم من الفسء والأنفال من الخمس ، وما أعطى
الأنصار ، وما أعطى جابر بن عبدالله من تمر خير اه .
هذا وقد أجمع المسلمون على شرعية الوكالة .

مايستفاد من ذلك

- ١ - أن الوكالة مشروعة .
- ٢ - وأن الوكيل يقام مقام الموكل .
- ٣ - وأنه يجوز للإنسان أن يتصرف في مال غيره بإذنه .

٥ - وعن عروة البارقي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معه بدينار يشتري له أضحية « الحديث . رواه البخاري في أثناء حديث وقد تقدم .

المفردات

الحديث : أي أكمل الحديث ..
في أثناء حديث : أي في ضمن حديث .
وقد تقدم : أي في الباب الأول من أبواب كتاب البيوع برقم ٣٩ وتم شرحه ويحتمه هناك .

البحث

إنما أورد المصنف رحمه الله هذا الحديث هنا لما فيه من جواز تصرف الوكيل في حدود مقصود موكله وبذل وسعه في تحصيل المنفعة للموكل ، وأن الموكل إذا طلب من الوكيل أن يشتري شيئا موصوفا بدينار مثلا فاشترى ضعفه بالدينار صح ذلك ، لأن مقصود الموكل قد حصل وزاده الوكيل خيرا بلا شبهة ربا أو شبهه .

ما يفيد الحديث

- ١ - أن الوكيل يجب أن يبذل قصارى جهده في مصلحة موكله .
- ٢ - وأن الوكيل الأمين الناصح ينبغي أن يكافأ .
- ٣ - وأن دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لعروة بالبركة صار آية من آيات نبوة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

- ٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرَ على الصدقة ، الحديث متفق عليه .

المفردات

- بعث عمر على الصدقة : أي وكله وعينه عاملاً لجمع الزكاة من أهل الأموال ليوزعها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المستحقين .
- الحديث : أي أكمل الحديث .

البحث

قد ذكرت في بحث الحديث الحادي عشر من أحاديث كتاب الزكاة لفظ هذا الحديث عند البخاري ولفظه عند مسلم وأن البخاري قد رواه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصدقة فقبل : منع ابن جميل

وخالد بن الوليد وعباس بن عبدالمطلب فقال النبي ﷺ : « ماينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيرا فأغناه الله ورسوله ، وأما خالد فإنكم تظلمون خالدا ، فقد احتبس أذراعه وأعتده في سبيل الله ، وأما العباس بن عبدالمطلب فعم رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي عليه صدقة ومثلها معها » أما مسلم فقد رواه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر على الصدقة فقيل : منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ماينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيرا فأغناه الله ، وأما خالد فإنكم تظلمون خالدا ، قد احتبس أذراعه وأعتاده في سبيل الله ، وأما العباس فهي عليّ ومثلها معها » ثم قال : « يا عمر أما علمت أن عم الرجل صنو أبيه » والمقصود من إيراد هذا الحديث هنا هو أن فيه دليلا على توكيل الإمام للعامل في قبض الزكاة .

مايفيده الحديث

- ١ - جواز توكيل الإمام للعامل في قبض الزكاة .
- ٢ - أنه إذا عجز الوكيل عن تحصيل ماؤكل بتحصيله فلا جناح عليه .

٧ - وعن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نحر ثلاثا وستين وأمر عليا أن يذبح الباقي » الحديث . رواه مسلم .

المفردات

أن يذبح الباقي : أي من هديه ﷺ وكانت جملة مائة بدنة .

الحديث : أي أكمل الحديث .

البحث

قد تقدم في بحث الحديث الأول من باب صفة الحج ودخول مكة في كتاب الحج لفظ هذا الحديث عند مسلم من طريق جابر رضي الله عنه قال : ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثا وستين بيده ثم أعطى علياً فنحر ماغير وأشركه في هديه ثم أمر من كل بَدَنَةٍ بِبِضْعَةٍ فجعلت في قَدْرِ ، فطبخت فأكلا من لحمها ، وشربا من مرقها ، ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر ، فأتى بنى عبدالمطلب يسقون على زمزم فقال : «انزعوا بنى عبدالمطلب فلو لا أن يغلبكم الناس على سقائتكم لنزعت معكم » فناولوه دَلْوًا فشرب منه اهـ وإيراد المصنف لهذه القطعة من هذا الحديث هنا للدلالة على صحة الوكالة في نحر الهدى .

مايفيده الحديث

- ١ - صحة التوكيل في نحر الهدى .
- ٢ - يجوز للشخص الواحد إذا كان أهدي أكثر من بدنة أو شاة أن يتولى بنفسه نحر بعضها وأن يوكل في نحر الباقي .

٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه في قصة العسيف قال النبي صلى الله عليه وسلم : « اغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها » الحديث متفق عليه .

المفردات

- العسيف : هو كالأجير وزنا ومعنى .
قصة العسيف : أي حكاية كونه كان أجيرا عند رجل فزنى بامرأته الخ .
اغد : أي اذهب .
أنيس : هو ابن الضحاك الأسلمي رضي الله عنه .
على امرأة هذا : يعنى المرأة التي ذكر أن العسيف زنا بها .
فإن اعترفت : فإن أقرت بالزنا بالعسيف .
فارجمها : أي ارمها بالحجارة إلى أن تموت .
الحديث : أي أكمل الحديث .

البحث

هذا الحديث عند البخاري ومسلم من رواية أبي هريرة وزيد ابن خالد الجهني رضي الله عنهما ، وسيأتى في كتاب الحدود في باب حد الزاني وهو الحديث الأول منه ، وقد ساقه المصنف فيه دون أن يتمه كذلك وسيأتى الحديث - واللفظ لمسلم : عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما أن رجلا من الأعراب

أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله ، فقال الخضم الآخر وهو أفقه منه : نعم فاقض بيننا بكتاب الله وأذن لي ، فقال : « قل » قال : إن ابني كان عسيفا على هذا فزني بامرأته ، وإني أخبرت أن على ابني الرجم ، فافتديت منه بمائة شاة ووليدة . فسألت أهل العلم فأخبروني أن ماعلى ابني جلد مائة وتغريب عام ، وأن على امرأة هذا الرجم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله ، الوليدة والغنم ردّ عليك ، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام ، واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها » قال : فغدا عليها فاعترفت ، فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت »

وإنما أورد المصنف رحمه الله هذا الحديث هنا للدلالة على جواز توكيل الإمام من يقيم الحدود وقد عنون له البخاري رحمه الله في صحيحه في كتاب الوكالة فقال : « باب الوكالة في الحدود » وعنون له في كتاب الحدود فقال : باب من أمر غير الإمام بإقامة الحد غائبا عنه . وساق هذا الحديث . وتماه عنده : فغدا أنيس فرجمها» وفي لفظ : « فغدا عليها فاعترفت فرجمها » .

ما يفيد الحديث

١ - جواز توكيل الإمام أو نائبه من يقيم الحد على مستحقه .

باب الإقرار

فيه الذي قبله وما أشبهه

١ - عن أبي ذر رضي الله عنه قال : قال لي النبي صلى الله عليه وسلم . « قل الحق ولو كان مُراً » صححه ابن حبان في حديث طويل .

المفردات

الإقرار : هو في اللغة الاعتراف والإذعان للحق وفي الاصطلاح : إخبار الإنسان بما عليه .
فيه الذي قبله : أي في الإقرار الحديث الذي قبله وهو حديث العسيف الذي وقع هذا الباب بعده مباشرة .
وما أشبهه : أي وما أشبه حديث العسيف مما فيه اعتراف الإنسان بما ارتكب أو ما تحمل في ذمته وكما سيجيء في الحدود والقصاص .
الحق : أي الصدق واعترف به على نفسك أو على غيرك .
مُراً : أي ولو كان غير حلو فالمُمرُّ ضد الحُلُو يعنى لا يمنعك من قول الحق ما قد يجره عليك من تكدير وتنغيص .

البحث

قال الحافظ عبد العظيم المنذري في كتاب الترغيب والترهيب :
وعن أبي ذر رضي الله عنه قال : أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم
بخصال من الخير : أوصاني أن لا أنظر إلى من هو فوقى ، وأن أنظر
إلى من هو دوني ، وأوصاني بحب المساكين والدُّنُو منهم وأوصاني أن
أصل رحمى وإن أدبرت ، وأوصاني أن لا أخاف في الله لومة لائم ،
وأوصاني أن أقول الحق وإن كان مُراً، وأوصاني أن أكثر من قول : لا
حول ولا قوة إلا بالله فإنها كثر من كنوز الجنة» رواه الطبراني وابن
حبان في صحيحه واللفظ له اهـ وقد أورد السيوطي في الجامع
الصغير من حديث أبي ذر بلفظ : « قل الحق وإن كان مرا » في
سياق حديث بغير لفظ ابن حبان ونسبه إلى عبد ابن حميد في
تفسيره والطبراني وذكر السيوطي أن إسناده حسن وقال الحافظ في
تلخيص الخبير : وروى أحمد والطبراني وابن حبان في صحيحه من
حديث عبدالله بن الصامت عن أبي ذر قال : أوصاني خليلي صلى
الله عليه وسلم بخصال من الخير - فذكرها - وفيها : وأوصاني أن
أقول الحق وإن كان مرا اهـ على أن هذا المعنى الذي تضمنه الحديث
الذي أورده المصنف قد حض عليه القرآن الكريم في غير موضع
حيث يقول الله تبارك وتعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ
بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ
غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىَٰ أَن تَعْدِلُوا وَإِن تَلَوُوا

أو تعرضوا فإن الله كان بما تعملون خبيراً ﴿١﴾ وكقوله تعالى :
﴿٢﴾ يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم
شأن قوم على أن لا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى واتقوا الله إن
الله خبير بما تعملون ﴿٣﴾ وكقوله عز وجل : في وصف عباده
الصالحين ﴿٤﴾ يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم ﴿٥﴾ .

باب العارية

١ - عن سُمْرَةَ بن جُنْدُبٍ رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « على اليد ما أخذت حتى تؤديه » رواه أحمد والأربعة وصححه الحاكم .

المفردات

العارية : قال في القاموس : والْعَارِيَّةُ مُشَدَّدَةٌ وَقَدْ تَخَفَّفَ وَالْعَارَةُ مَاتَدَاوَلُوهُ بَيْنَهُمْ ج عَوَارِيٍّ مُشَدَّدَةٌ وَمَخْفَفَةٌ أَعَارَهُ الشَّيْءَ وَأَعَارَهُ مِنْهُ وَعَاوَرَهُ إِيَّاهُ وَتَعَوَّرَ وَاسْتَعَارَ طَلِبَهَا وَاسْتَعَارَهُ مِنْهُ طَلِبَهُ إِعَارَتَهُ وَاعْتَوَّرُوا وَتَعَوَّرُوهُ تَدَاوَلُوهُ اهـ وَقَالَ فِي النِّهَايَةِ : كَأَنَّهَا مَنْسُوبَةٌ إِلَى الْعَارِ لِأَنَّ طَلِبَهَا عَارِ اهـ .

أما في اصطلاح الفقهاء فهي : إباحة منافع العين بغير عوض .

على اليد مأخذت : أي يلزم اليد صيانة ما قبضت من مال الغير .
حتى تؤديه : أي حتى ترده إلى مالكه أو مستحقه .

البحث

قال المجد ابن تيمية في المنتقى : وعن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « على اليد ما أخذت حتى تؤديه » رواه

الخمسة إلا النسائي زاد أبو داود والترمذي : قال قتادة : ثم نسي الحسن فقال : هو أمينك لاضمان عليه ، يعنى العارية . اهـ وقال الحافظ في تلخيص الحبير : حديث على اليد مأخذت حتى تؤديه « أحمد والنسائي وابن ماجه والحاكم من حديث الحسن عن سمرة . ورواه أبو داود والترمذي بلفظ : حتى تؤدى . والحسن مختلف في سماعه من سمرة . وزاد فيه أكثرهم : ثم نسي الحسن فقال : هو أمينك لا ضمان عليه اهـ .

ولا شك أن هناك تناقضا بين قول المجد ابن تيمية في المنتقى رواه الخمسة إلا النسائي مع قول الحافظ في تلخيص الحبير : أحمد والنسائي الخ وقوله في البلوغ : أحمد والأربعة . وقد بحثت عن هذا الحديث في مجتبى النسائي فلم أقف عليه فيه . هذا وقد قال الترمذي عقيب إخراج هذا الحديث : هذا حديث حسن صحيح اهـ والله أعلم .

٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أد الأمانة إلى من ائتمنك ، ولا تخن من خانك » رواه أبو داود والترمذي وحسنه وصححه الحاكم واستنكره أبو حاتم الرازي وأخرجه جماعة من الحفاظ وهو شامل للعارية .

المفردات

أَدُّ الأمانة : أى رَدَّ الودیعة قال فی القاموس : أَدَّاهُ تأدیة
أوصله وقضاه والاسم الأداء .

إلى من ائتمنك : أى إلى صاحبها الذي جعلك أمینا علیها متى
طلبها .

ولا تخن من حانك : أى ولا تفدر بمن غدر بك ولا تجاز
بالإساءة من أساء إليك .

جماعة من الحفاظ : منهم مالك وأحمد والدارقطني والبيهقي
وأبونعيم لكن جميع طرقه عندهم مطعون فيها .
وهو شامل للعارية : أى وهو يعم الودیعة والعارية .

البحث

هذا الحديث أخرجه أبوداود من طريق طلق بن غنم عن
شريك وأخرجه الترمذي من طريق طلق بن غنم عن شريك وقيس
عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه ثم قال
الترمذي عقيبه : هذا حديث حسن غريب .

وقال الحفاظ في تلخيص الخبير : حديث : أد الأمانة إلى من
ائتمنك ولا تخن من حانك « أبو داود والترمذي والحاكم من
حديث أبي هريرة تفرد به طلق بن غنم عن شريك واستشهد له
الحاكم بحديث أبي التياح عن أنس وفيه أيوب بن سويد مختلف فيه ،
وذكر الطبراني أنه تفرد به ، وفي الباب عن أبي بن كعب ذكره

ابن الجوزي في العلل المتناهية ، وفي إسناده من لا يعرف ، وروى
أبوداود والبيهقي من طريق يوسف بن ماهك عن فلان عن آخر ،
وفيه هذا المجهول ، وقد صححه ابن السكن ، ورواه البيهقي من
طريق أبي أمامة بسند ضعيف ومن طريق الحسن مرسلا قال
الشافعي : هذا الحديث ليس بثابت وقال ابن الجوزي : لا يصح
من جميع طرقه ، ونقل عن الإمام أحمد أنه قال : هذا حديث
باطل لأعرفه من وجه يصح اهـ . على أن أداء الأمانة وإيصالها إلى
صاحبها ودم من يخونها وعدم جواز عمل معصية بمن عمل معصية ، فلا
يُزَنَى بحريم من زنى ، ولا يُفَجَّرُ بمن فجر . كل هذه الأمور قد قررتها
شريعة الله . ونصَّ عليها القرآن الكريم وفي ذلك يقول الله عز وجل :
﴿ إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها ﴾ وأما تخليص المنصوب
من غاصبه واسترداد الحق من جاحده بالوسائل المباحة فإنه لا صلة له
بقوله : ولا تخن من خانك .

وأما الاستدلال بقوله تعالى : ﴿ وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم
به ﴾ وبقوله تعالى : ﴿ وجزاء سيئة سيئة مثلها ﴾ وبقوله تعالى :
﴿ ولئن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل ﴾ وبقوله :
﴿ والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون ﴾ وبقوله تعالى :
﴿ والحرمات قصاص ﴾ على جواز خيانة من خان فهو استدلال غير
سدید ورمى بالقول من مكان بعيد .

٣ - وعن يعلى بن أمية رضي الله عنه قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا أتتك رسلى فأعطهم ثلاثين درعاً » قلت يارسول الله أعارية مضمونة أو عارية مؤداة ؟ قال : « بل عارية مؤداة » رواه أحمد وأبو داود والنسائي وصححه ابن حبان .

المفردات

إذا أتتك رسلى : أى إذا جاءك رجال مبعوثون إليك من قبلى .
فأعطهم ثلاثين درعاً : أى فادفع لهم ثلاثين درعاً والدرع لباس يصنع من الحديد يلبسه المحارب ليقيه من سلاح أعدائه وجمعه دروع وأدرع وأدرع وهى الزرد وهى حلق متداخل بعضها فى بعض وأول من صنعها ونسجها كذلك هو داود عليه السلام وكانت قبله صفائح وفى ذلك يقول الله عز وجل فى داود : ﴿ وَأَلْنَا لَهُ الْحَدِيدَ أَنْ أَعْمَلَ سَابِغَاتٍ وَقَدَّرَ فِي السَّرْدِ ﴾ وكما قال عز وجل : ﴿ وَعَلَّمْنَاهُ صِنْعَةَ لِبُوسٍ لَكُمْ لِتَحْصِنَكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ فَهَلْ أَنْتُمْ شَاكِرُونَ ﴾ وكما قال كعب بن زهير رضي الله عنه فى وصف المهاجرين رضي الله عنهم :

شُمُّ العَرَانِينِ أَبْطَالٌ لَبَّوْهُمْ

من نسج داود في الهيجا سراييلُ

بِيضٌ سَوَابِغٌ قَدْ شَكَّتْ لَهَا حَلَقٌ

كَأَنَّهَا حَلَقُ الْقَفْعَاءِ مَسْجُلُولُ

ودرع الحديد مؤنثة وقال أبو عبيدة : تؤنث

وتذكر . أما درع المرأة فهو قميصها وهو

مذكر .

أعارية مضمونة : العارية المضمونة هي التي يجب تأديتها

إن كانت باقية فإذا تلفت ضمن المستعير

قيمتها لصاحبها .

أو عارية مؤداة : العارية المؤداة هي التي يجب تأديتها

لصاحبها إن كانت باقية فإذا تلفت لم يضمن

المستعير قيمتها .

البحث

قال أبو داود « في باب في تضمين العارية » من سننه : حدثنا

إبراهيم بن المستمر ثنا حبان بن هلال ثنا همام عن قتادة عن عطاء

ابن أبي رباح عن صفوان بن يعلى عن أبيه قال : قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم : « إذا أتتك رسل فاعطهم ثلاثين درعا

وثلاثين بعيرا » قال : فقلت : يا رسول الله أعارية مضمونة أو

عارية مؤداة ؟ قال : بل مؤداة » وإبراهيم بن المستمر قال في

التقريب : صدوق يُعْرَب . وعطاء بن أوى رباح ثقة ولكنه كان
كثير الإرسال وقد عنعن هنا . والله أعلم .

٤ - وعن صفوان بن أمية رضي الله عنه أن النبي صلى الله
عليه وسلم استعار منه دروعا يوم حنين فقال : أَغْضَبَ يامحمد ؟
قال : « بل عارية مضمونة » رواه أبو داود وأحمد والنسائي
وصححه الحاكم وأخرج له شاهدا ضعيفا عن ابن عباس
رضي الله عنهما .

المفردات

صفوان بن أمية : هو صفوان بن أمية بن خلف بن وهب بن
حذافة بن جمح القرشي الجمحي قتل أبوه يوم
بدر كافرا وأسلم صفوان بعد الفتح وكان من
المؤلفة قلوبهم وكان حضر وقعة هوازن يوم
حنين فلما انهزم المسلمون في أول المعركة
فرح بعض من كان في قلبه مرض من أهل
مكة وقال : ألا بطل السحر اليوم فقال
له صفوان : أسكت فضَّ الله فاك فوالله
لأن يُرْبئني رجل من قريش أحبُّ إليَّ من أن
يُرْبئني رجل من هوازن . ولما أيد الله

رسوله والمؤمنين وتم لهم النصر على هوازن
وقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم الغنائم
بالجرانة أعطى صفوان بن أمية مائة بعير .
وقد شهد صفوان اليرموك وتوفي أيام قتل عثمان
رضي الله عنه وقيل توفي سنة ٤١ وقيل ٤٢
والله أعلم .

استعمار : أي أخذ على سبيل العارية .

يوم حنين : أي يوم غزوة هوازن عند حُنين وكانت بعد
فتح مكة في السنة الثامنة. وحنين موضع بين
مكة والطائف .

أغضب : أي أقهر واستيلاء بغير عوض ؟ .

بل عارية مضمونة : أي ليس غصبا بل هو عارية مضمونة
تُرَدُّ إليك أو قيمتها إن تلفت .

وأخرج له : أي أخرج الحاكم لتقوية هذا الحديث .

البحث

قال أبو داود : حدثنا الحسن بن محمد وسلمة بن شبيب قالا :
ثنا يزيد بن هارون ثنا شريك عن عبدالعزیز بن رفیع عن أمية بن
صفوان بن أمية عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمار
منه أدرعا يوم حنين فقال : أغضب يا محمد فقال : « لا بل عارية
مضمونة » قال أبو داود وهذه رواية يزيد ببغداد وفي روايته بواسط

على غير هذا . حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا جرير عن عبدالعزيز
ابن ربيع عن أناس من آل عبد الله بن صفوان أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال : « ياصفوان هل عندك من سلاح ؟ »
قال : عارية أم غضبا ؟ قال : « لا بل عارية » فأعاره ما بين
الثلاثين إلى الأربعين درعا ، وغزا رسول الله صلى الله عليه وسلم
حينما فلما هُزِمَ المشركون جمعت دروع صفوان ففقد منها
أدراعا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لصفوان : « إنا قد
فقدنا من أدراعك أدراعا فهل نغرم لك ؟ » قال : لا يا رسول الله
لأن في قلبي اليوم ما لم يكن يومئذ . حدثنا مسدد ثنا أبو الأحوص
ثنا عبدالعزيز بن ربيع عن عطاء عن ناس من آل صفوان قال :
استعار النبي صلى الله عليه وسلم فذكر معناه اه وقال الحافظ في
تلخيص الحبير : وأخرجه أحمد والنسائي والحاكم وأورد له شاهدا
من حديث ابن عباس ولفظه : بل عارية مؤداة اه .
وقد أعل ابن حزم وابن القطان طرق هذا الحديث .

باب الغضب

١ - عن سعيد بن زيد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من اقتطع شبراً من الأرض ظلما طوقه الله به يوم القيامة من سبع أرضين » متفق عليه .

المفردات

الغضب : هو أخذ حق الغير بغير حق .
اقتطع : أى أخذ يعنى بغير حق .
شبرا : الشبر هو ما بين طرفي الخنصر والإبهام بالتفرج المعتاد
أما الفتر فهو ما بين طرفي السبابة والإبهام بالتفرج المعتاد .

ظلما : أى غضبا بغير حق .
طوقه الله به : أى جعله طوقا في عنقه .
من سبع أرضين : أى خسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين يحملها فوق عنقه تكون كالطوق له وفي حديث ابن عمر عند البخاري : من أخذ شيئا من الأرض بغير حقه خسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين .

البحث

أخرج البخاري هذا الحديث في كتاب المظالم من صحيحه في باب إثم من ظلم شيئا من الأرض عن سعيد بن زيد رضي الله عنه

بلفظ : قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :
 « من ظلم من الأرض شيئا طَوْقَهُ من سبع أرضين » .
 وأخرجه في كتاب بدء الخلق في باب ماجاء في سبع أرضين
 عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل أنه خاصمته أروى في حق
 زعمت أنه انتقصه لها إلى مروان فقال سعيد : أنا أنتقص من حقها
 شيئا ؟ أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :
 « من أخذ شبرا من الأرض ظلما فإنه يُطَوَّقُهُ يوم القيامة من سبع
 أرضين » . أما مسلم رحمه الله فقد أخرجه بعدة ألفاظ . منها عن
 سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل أن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال : « من اقتطع شبرا من الأرض ظلما طَوْقَهُ الله إياه يوم
 القيامة من سبع أرضين . وفي لفظ من طريق عمر بن محمد عن
 أبيه عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل أن أروى خاصمته في
 بعض داره فقال : دعوها وإياها فإني سمعت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يقول : « من أخذ شبرا من الأرض بغير حقه طَوْقَهُ في
 سبع أرضين يوم القيامة . اللهم إن كانت كاذبةً فأعم بصرها ،
 واجعل قبرها في دارها ، قال : فرأيتها عمياء تلتمس الجُدْر تقول :
 أصابتنى دعوة سعيد بن زيد ، فبينما هي تمشي في الدار مرّت على
 بئر في الدار فوقعت فيها فكانت قبرها . وفي لفظ من طريق هشام
 ابن عروة عن أبيه أن أروى بنت أويس ادعت على سعيد بن زيد
 أنه أخذ شيئا من أرضها فخاصمته إلى مروان بن الحكم فقال

سعيد : أنا كنت آخذ من أرضها شيئا بعد الذي سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال وما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من أخذ شبرا من الأرض ظلما طُوقَه إلى سبع أرضين » فقال مروان : لا أسألك بينة بعد هذا فقال : اللهم إن كانت كاذبة فعمَّ بصرها واقتلها في أرضها . قال : فما ماتت حتى ذهب بصرها ، ثم بينا هي تمشي في أرضها إذ وقعت في حفرة فماتت . وفي لفظ عن سعيد بن زيد قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من أخذ شبرا من الأرض ظلما فإنه يُطَوَّقَه يوم القيامة من سبع أرضين .

هذا وقد روى البخاري ومسلم نحو ذلك من حديث عائشة رضي الله عنها كما روى البخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنهما نحو ذلك كذلك كما روى مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه نحو ذلك أيضا .

ما يفيد الحديث

- ١ - أن غضب الأرض - مهما قلت - من كبائر الذنوب .
- ٢ - وأن من ملك أرضا ملك أسفلها .
- ٣ - وفيه دليل على أن الأرضين السبع متراكمة لم تفتق لأنها لو فتقت لتحمل الغاصب غير ماغصب كما أشار إلى ذلك الحافظ في الفتح نقلا عن الداودي رحمهما الله .

٤ - وفيه الرد على من زعم أن الأرض لا يمكن غصبها .

٢ - وعن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان عند بعض نساءه فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادم لها بقصعة فيها طعام فَضَرَبَتْ بيدها فكسرت القَصْعَةَ فَضَمَّهَا وجعل فيها الطعام ، وقال : « كُلُّوا » ودفع القصعة الصحيحة للرسول وَحَبَسَ الْمَكْسُورَةَ . رواه البخاري . والترمذي وسمى الضاربة عائشة وزاد : « فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « طعامٌ بطعام وإناء بإناء » وصححه .

المفردات

عند بعض نساءه : هي عائشة رضي الله عنها كما في رواية الترمذي ولأن الهدايا إنما كانت تهدي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتها .

إحدى أمهات المؤمنين : هي زينب بنت جحش رضي الله عنها .
بقصعة : هي بفتح القاف إناء من خشب ، وفي رواية للبخاري في كتاب النكاح : « بصحفة » وهي قصعة مبسوطة وتكون من غير الخشب .

فيها طعام : كان حَيْسًا أو ثريدا . وَالْحَيْسُ تمر يخلط بسمن وأقط فيعجن شديدا ثم يُنَدَّرُ منه نواه وربما

جعل فيه سويق . والثريد هو الخبز المفتوت
المأدوم باللحم .

فضمها : أى فجمع النبي صلى الله عليه وسلم فلق القصعة
وشدّها حتى تماسكت .

وجعل فيها الطعام : أى جمع الطعام الذي تناثر منها ووضعه
فيها .

وقال : كلوا : أى وطلب ممن كان معه أن يأكلوا منها .
ودفع القصعة الصحيحة للرسول : أى وسلّم للخادم القصعة
السليمة المأخوذة من بيت التي كسرت .

وحبس المكسورة : أى أبقاها عند التي هو في بيتها .
وسمى الضاربة عائشة : أى وسمى الترمذي في روايته
أم المؤمنين التي كسرت القصعة بأنها عائشة
رضي الله عنها .

وزاد : أى الترمذي .

طعام بطعام : أى وضع في القصعة الصحيحة طعاما وأرسله
لتي كسرت قصعتها مع خادمها وقال : هذا
طعام بدل طعامها وفعل ذلك صلى الله عليه
وسلم تطيبا لخاطرها .

وإناء بإناء : أى وهذه قصعة بدل القصعة التي
كسرت .

البحث

أورد البخاري رحمه الله هذا الحديث في كتاب المظالم في باب إذا كسر قصعة أو شيئاً لغيره من طريق يحيى بن سعيد عن حميد عن أنس رضي الله عنه بلفظ : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان عند بعض نساته ، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادم بقصعة فيها طعام ، فضربت بيدها فكسرت القصعة ، فضمها ، وجعل فيها الطعام ، وقال : « كلوا » وحبس الرسول والقصعة حتى فرغوا ، فدفع القصعة الصحيحة وحبس المكسورة » وأورده في كتاب النكاح في باب الغيرة من طريق ابن عُلَيَّة عن حميد عن أنس قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم عند بعض نساته ، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين بصحفة فيها طعام ، فضربت التي النبي صلى الله عليه وسلم في بيتها يد الخادم فسقطت الصحفة فأنفلقت ، فجمع النبي صلى الله عليه وسلم فلق الصحفة ، ثم جعل يجمع فيها الطعام الذي كان في الصحفة ، ويقول : « غارت أمكم » ثم حبس الخادم حتى أتى بصحفة من عند التي هو في بيتها ، فدفع الصحفة الصحيحة إلى التي كسرت صحفتها ، وأمسك المكسورة في بيت التي كسرت » وقد أورد الترمذي هذا الحديث في أبواب الأحكام في باب ماجاء فيمن يكسر له الشيء ما يحكم له من مال الكاسر قال : حدثنا محمود بن غيلان ثنا أبو داود الحفري عن سفيان عن حميد عن أنس قال : أهدت بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم .

طعاما في قصعة فضربت عائشة القصعة بيدها فألقت مافيا ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « طعام بطعام وإناء بإناء » هذا حديث حسن صحيح اهـ .

ما يفيد الحديث

- ١ - أن من كسر لغيره شيئا كان مضمونا بمثله إن أمكن حصول المثل .
- ٢ - أن الغضب الذي لا يزول معه الإدراك لا يعفى صاحبه من المسؤولية .
- ٣ - التلطف في معاملة النساء .
- ٤ - أن على الزوج أن يعالج ما قد يحدث من إحدى زوجاته على الأخرى بما يطيّب خاطرهما .

٣ - وعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من زرع في أرض قوم بغير إذنتهم فليس له من الزرع شيء ، وله نفقته » رواه أحمد والأربعة إلا النسائي وحسنه الترمذي ويقال : إن البخاري ضعفه .

المفردات

- بغير إذنتهم : أي بغير أمرهم ودون موافقتهم .
- وله نفقته : أي وللذي زرع أجرة عمله .

ضعفه : أى ضعف حديث رافع بن خديج رضي الله
عنه هذا.

البحث

ساق المجد ابن تيمية رحمه الله في المنتقى هذا الحديث فقال :
عن رافع بن خديج أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من
زرع في أرض قوم بغير إذنه فليس له من الزرع شيء وله نفقته »
رواه الخمسة إلا النسائي وقال البخاري هو حديث حسن اهـ وقول
المصنف هنا : ويقال : إن البخاري ضعفه يشير إلى ما ذكره الخطابي
عن البخاري بأنه ضعف هذا الحديث . وقد ساق الترمذي هذا
الحديث من طريق قتيبة ثنا شريك بن عبدالله النخعي عن أبي
إسحاق عن عطاء عن رافع بن خديج ثم قال الترمذي : وسألت
محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال : هو حديث حسن وقال
لا أعرفه من حديث أبي إسحاق إلا من رواية شريك ، قال
محمد : ثنا معقل بن مالك البصري ثنا عقبة بن الأصم ، عن
عطاء عن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه اهـ
وبنفس السند الذي ساقه الترمذي قد أخرجه أبو داود أما ابن
ماجه فقال : حدثنا عبدالله بن عامر بن زرارة ثنا شريك الخ سند
أبي داود والترمذي إلا أنه قال : «وَوَثَرَدُّ عَلَيْهِ نَفَقَتَهُ » بدل قوله :
وله نفقته . قال في تهذيب التهذيب : وقال أبوزرعة : لم يسمع
عطاء من رافع بن خديج وحكى ابن المنذر عن أحمد بن حنبل أنه

قال : إن أبا إسحاق زاد في هذا الحديث : « زرع بغير إذنهم »
وليس غيره يذكر هذا الحرف اهـ . والله أعلم .
وعلى كل حال فإن من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فهو عرق
ظالم وسيأتي بحثه في الحديث الذي يلي هذا الحديث إن شاء الله .

٤ - وعن عروة بن الزبير رضي الله عنه قال : قال رجل من
أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن رجلين اختصما إلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم في أرض غرس أحدهما فيها نخلا
والأرض للآخر فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأرض
لصاحبها وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله وقال : « ليس لعرق
ظالم حقٌ » رواه أبو داود وإسناده حسن ، وآخره عند أصحاب
السنن من رواية عروة عن سعيد بن زيد واختلف في وصله
وإرساله ، وفي تعيين صحابيه .

المفردات

والأرض للآخر : أى ليست للذي غرس .
عرق ظالم : قال الحافظ في التلخيص : قوله لعرق ظالم هو
بالتنوين وبه جزم الأزهرى وابن فارس وغيرهما
وغلَط الخطابي من رواه بالإضافة اهـ والمراد
بالعرق الظالم هنا هو أن يزرع أو يغرس أو يبنى

أو يحفر شخص في ملك غيره بغير رضاه .
وآخره : أى وهو قوله : ليس لعرق ظالم حق .
وفي تعيين صحابه : أى هل هو سعيد بن زيد أو أبوسعيد
الخدري أو جابر أو عائشة رضي الله عنهم .

البحث

قال الحافظ في تلخيص الخبير عند كلامه على حديث ليس لعرق
ظالم حق : واختلف فيه على هشام بن عروة اختلافا كثيرا ورواه أبو
داود الطيالسي من حديث عائشة وفي إسناده زمعة وهو ضعيف ،
ورواه ابن أبي شيبة وإسحاق بن راهويه في مسنديهما من حديث
كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده وعلقه
البخاري بقوله : ويروى عن عمرو بن عوف ورواه البيهقي من
حديث الحسن بن سمرة والطبراني من حديث عبادة وعبدالله ابن
عمرو اه .

وقال البخاري في صحيحه في كتاب المزارعة في باب من أحيا
مواتا « ورأى ذلك عليّ في أرض الخراب بالكوفة . وقال عمر :
من أحيا أرضا ميتة فهي له ، ويروى عن عمرو بن عوف عن
النبي صلى الله عليه وسلم وقال : في غير حق مسلم ، وليس
لعرق ظالم فيه حق ، ويروى فيه عن جابر عن النبي ﷺ . وفي
بعض نسخ البخاري : ويروى عن عمر وابن عوف « وهو
تصحيف . وقال الحافظ في الفتح : عند قول البخاري : « وقال
فيه في غير حق مسلم وليس لعرق ظالم حق . » وصله إسحاق بن

راهويه قال : أخبرنا أبو عامر العقدي عن كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف حدثني أبي أن أباه حدثه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « من أحيا أرضا مواتا من غير أن يكون فيها حق مسلم فهي له وليس لعرق ظالم حق » وهو عند الطبراني ثم البيهقي . وكثير هذا ضعيف وليس لجده عمرو بن عوف في البخاري سوى هذا الحديث وهو غير عمرو بن عوف الأنصاري البدرى ثم قال الحافظ : ووقع في بعض الروايات : وقال عُمر وابن عوف على أن الواو عاطفة وعمر بضم العين وهو تصحيف ثم قال الحافظ : ولحديث عمرو بن عوف المعلق شاهد قوى أخرجه أبو داود من حديث سعيد بن زيد ، وله من طريق ابن إسحاق عن يحيى بن عروة عن أبيه مثله مرسلا وزاد : قال عروة : فلقد خبرني الذي حدثني بهذا الحديث أن رجلين اختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم غرس أحدهما نخلا في أرض الآخر فقضى لصاحب الأرض بأرضه وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله منها . وفي الباب عن عائشة أخرجه أبو داود الطيالسي ، وعن سمرة عند أبي داود والبيهقي وعن عبادة وعبدالله بن عمرو عند الطبراني وعن أبي أسيد عند يحيى بن آدم في كتاب الخراج . وفي أسانيدنا مقال لكن يتقوى بعضها ببعض اهـ وقال الحافظ في قول البخاري : ويروى فيه عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم : وصله أحمد قال : حدثنا عباد بن عباد حدثنا هشام عن عروة عن وهب بن كيسان

عن جابر فذكره .

ولفظه : من أحيا أرضا ميتة فله فيها أجر وما أكلت العوافي منها فهو له صدقة . وأخرجه الترمذي من وجه آخر عن هشام بلفظ : من أحيا أرضا ميتة فهي له ، وصححه . وقد اختلف فيه على هشام فرواه عنه عباد هكذا ورواه يحيى القطان وأبو ضمرة وغيرهما عنه عن أبي رافع عن جابر ، ورواه أيوب عن هشام عن أبيه عن سعيد بن زيد ، ورواه عبدالله بن إدريس عن أبيه مرسلا .

واختلف فيه على عروة فرواه أيوب عن هشام موصولا وخالفه أبو الأسود فقال : عن عروة عن عائشة كما في هذا الباب ، ورواه يحيى بن عروة عن أبيه مرسلا كما ذكرته من سنن أبي داود ولعل هذا هو السر في ترك جزم البخاري به اهـ وقال الترمذي : حدثنا محمد بن بشار ثنا عبدالوهاب ثنا أيوب عن هشام بن عروة عن أبيه عن سعيد بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من أحيا أرضا ميتة فهي له ، وليس لعرق ظالم حق » هذا حديث حسن غريب . حدثنا محمد بن بشار ثنا عبدالوهاب الثقفي عن أيوب عن هشام بن عروة عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبدالله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من أحيا أرضا ميتة فهي له » هذا حديث حسن صحيح ، وقد رواه بعضهم عن هشام بن عروة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا اهـ وقال أبوداود في باب في إحياء الموات ، من كتاب الخراج والإمارة

والفيء من سننه : حدثنا محمد بن المثني ثنا عبد الوهاب ثنا أيوب
عن هشام بن عروة عن أبيه عن سعيد بن زيد عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال : « من أحيا أرضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم
حق » حدثنا هناد بن السرى ثنا عبدة عن محمد يعني ابن إسحاق
عن يحيى بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
« من أحيا أرضا ميتة فهي له » . وذكر مثله قال : فلقد خبرني
الذي حدثني هذا الحديث أن رجلين اختصما إلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم غرس أحدهما نخلا في أرض الآخر فقضى
لصاحب الأرض بأرضه وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله منها
قال : فلقد رأيتها وإنما تُضْرَبُ أصولها بالفؤوس وإنما لنخلُ عُمُ
حتى أخرجت منها . حدثنا أحمد بن سعيد الدارمي ثنا وهب عن
أبيه عن ابن إسحاق بإسناده ومعناه إلا أنه قال عند قوله مكان
الذي حدثني هذا فقال رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم وأكثر ظني أنه أبو سعيد الخدري فأنا رأيت الرجل يَضْرِبُ
في أصول النخل اه .

وكون العرق الظالم لا حق له مما تقرره قواعد الشريعة من
صيانة حقوق الناس ومنع التعدي عليهم ومعاملة المتعدى بنقيض
قصده . والله أعلم .

مايستفاد من ذلك

١ - أنه ليس لعرق ظالم حق .

٢ - وأنه ينبغي معاملة المتعدى بنقيض قصده .

٣ - وأنه يجب المحافظة على حقوق الناس .

٥ - وعن أبي بكرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبته يوم النحر بمنى : « إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا » متفق عليه .

المفردات

يوم النحر بمنى : يعنى خطبته يوم الأضحى في حجة الوداع .

البحث

تقدم ذكر هذا الحديث في كتاب الحج في باب صفة الحج ودخول مكة برقم ٣١ وذكرت هناك أن مسلما رحمه الله قد أورده في سياق شأن تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال دون أن يسوق كامل لفظه وأن البخاري رحمه الله قد أخرجه في باب الخطبة أيام منى من كتاب الحج بلفظ عن أبي بكرة رضي الله عنه قال : خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر قال : أتدرون أي يوم هذا ؟ « قلنا : الله ورسوله أعلم . فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه ، قال : « أليس يوم النحر ؟ » قلنا : بلى . قال : أي شهر هذا ؟ « قلنا : الله ورسوله أعلم . فسكت

حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه فقال : « أليس ذو الحجة ؟ » قلنا بلى . قال : « أي بلد هذا ؟ » قلنا : الله ورسوله أعلم . فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه . قال : « أليست بالبلدة الحرام ؟ » قلنا : بلى . قال : « فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا إلى يوم تلقون ربكم . ألا هل بلغت ؟ » قالوا : نعم . قال : اللهم اشهد فليُبلغ الشاهدُ الغائبَ قُرْبٌ مُبْلَغٌ أوعى من سامع ، فلا ترجعوا بعدي كفاراً ، يضرب بعضكم رقاب بعض . » .

ما يفيدُه الحديث

- ١ - تحريم الغضب والظلم .
- ٢ - وجوب صيانة دماء المسلمين وأموالهم .
- ٣ - أنه ليس لعرق ظالم حق .
- ٤ - أن صيانة دماء الناس وأموالهم من أهم مقاصد الإسلام .

هذا وقد تم بحمد الله تعالى الجزء الخامس من فقه الإسلام في ضحى يوم الاثنين السابع عشر من رجب عام ١٤٠٢ هـ بالمدينة المنورة . ويليه الجز السادس وأوله « باب الشفعة » . وماتوفيقى إلا بالله . وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

عبدالقادر شيبه الحمد

عضو هيئة التدريس بقسم الدراسات العليا بالجامعة الإسلامية

بالمدينة المنورة والمدرس بالمسجد النبوى الشريف

الأعلام المترجم لها في الجزء الخامس

حسب ورودها في الصفحات

الصفحة	الاسم
٣	رفاعة بن رافع.الزرقى الانصاري رضي الله عنه
٤	رفاعة بن رافع بن خديج رحمه الله
٢٤	أبو الزبير المكى رحمه الله
٢٥	الحسين بن أبي حفصة
٢٧	بريرة رضي الله عنها
٦٩	أبو جعفر أحمد بن علي بن محمد بن الجارود الأصبهاني رحمه الله
٦٩	أبو محمد عبدالله بن علي بن الجارود النيسابوري رحمه الله
٧١	ميمون بن أبي شبيب
٧٣	معمر بن عبدالله بن نضلة رضي الله عنه
٨١	أبو بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي الجرجاني رحمه الله
١٠٠	حبان بن منقذ رضي الله عنه
١٠٥	زيد اليامي رحمه الله
١٠٥	زيد الحواري العمى البصري
١١٤	سواد بن غزية رضي الله عنه
١٢٥	إسحاق بن أسيد الأنصاري

- ١٢٦ القاسم بن عبدالرحمن الدمشقي
- ١٣٣ زيد أبو عياش
- ١٣٥ أبو عبدالعزیز موسى بن عبيدة الربذي
- ١٣٥ ابراهيم بن أبي يحيى الأسلمي
- ١٦١ عبدالرحمن بن أبزي رضي الله عنه
- ١٧٧ سوار بن مصعب الهمداني المؤذن
- ١٨٠ أبوبكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام قاضي المدينة المنورة
- ١٨٢ عمر بن خلدة الزرقى قاضي المدينة المنورة رحمه الله
- ١٨٥ محمد بن عوف بن سفيان الطائي الحمصي
- ١٨٥ إسماعيل بن عياش العنسي الحمصي
- ١٨٥ عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير الحمصي
- ١٨٦ ايمان بن عدى الحضرمي الحمصي
- ١٨٦ محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي أبو الهذيل الحمصي
- ١٨٦ أبو المعتمر بن عمرو بن رافع المدني
- ١٨٧ عمرو بن الشريد الثقفي رحمه الله
- ١٨٨ وُبر بن أبي دليلة الطائفي
- ١٨٩ محمد بن ميمون بن مسيكة الطائفي
- ١٩٢ عبدالرحمن بن كعب بن مالك رحمه الله

١٩٧	عطية القرظي رضي الله عنه
٢٠٤	عمرو بن عوف المزني رضي الله عنه
٢٠٥	كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف
٢٣٠	السائب المخزومي
٢٣٣	أبو عبيدة عامر بن عبدالله بن مسعود
٢٥١	صفوان بن أمية رضي الله عنه
٢٨٤	مالك بن أنس رحمه الله
٢٨٧	أبو حنيفة رحمه الله

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٣	كتاب البيوع
٣	باب شروطه ومانه عنه منه
٣	أي الكسب أطيب
٣	تعريف البيع لغة واصطلاحا
	تعريف الشرط لغة واصطلاحا
٤	البيع المبرور
٦	حض الإسلام على الاكتساب والعمل باليد والاستعفاف
٧	تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام
٨	لا ينفك لحم الخنزير من «الدودة الشريطية»
١١	كل ما حرم أكله حرم ثمنه
١١	كل حيلة يتوصل بها إلى تحليل محرم فهي باطلة
١٣	تحريم ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن
١٧	جواز بيع الجمل أو (السيارة) واستثناء ركوبها إلى أجل محدود
١٨	جواز البيع مع الشرط مادام هذا الشرط لا يناقض أصل البيع
١٩	جواز بيع الدار ونحوها واستثناء سكنها لمدة معينة
١٩	جواز المناقصة والمماكسة في البيع
٢٠	جواز المزايدة في البيع

- ٢١ يجوز للإمام بيع مال المدين لمصلحته
- ٢٢ حكم السمن الذي تقع فيه الفأرة وتموت فيه
- ٢٦ تحريم بيع السنور
- ٢٨ معنى (كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل)
- ٣٠ حكم البيع إذا اقترن بشرط فاسد منفصل
- ٣٣ النهي عن بيع فضل الماء في الفلاة
- ٣٤ حكم بيع ماء البئر والعين المملوكتين
- ٣٥ نهى رسول الله ﷺ عن عسب الفحل
- ٣٦ تحريم بيع حَبَل الحَبَلَة
- ٣٩ ضبط المبايعات في الإسلام
- ٣٩ تحريم بيع الجنين منفردا
- ٤٠ النهي عن بيع الولاء وعن هبته
- ٤١ تحريم الغرر في البيوع
- ٤٢ من اشترى طعاما فلا يجوز له بيعه حتى يكتاله
- ٤٤ حكم البيع والشرط وبيعتين في بيعة
- ٥٣ لا يجوز بيع السلعة المشتراة قبل أن ينقلها المشتري ويحوزها
- ٥٣ بعض أماكن البيع في المدينة المنورة في العهد النبوي
- ٥٥ نهى رسول الله ﷺ عن النجش

- ٥٧ لا يحل لمسلم أن يزيد في ثمن سلعة وهو لا يريد شراءها
- ٥٨ النهي عن المحاقلة والمزابنة
- ٦٠ تحريم بيع الملامسة والمنابذة
- ٦١ تحريم بيع الثمار قبل بدو صلاحها
- ٦٢ النهي عن تلقي الركبان وأن يبيع حاضر لباد
- ٦٤ إثبات الخيار للجالب إذا تلقى فاشترى منه قبل الوصول إلى السوق
- ٦٥ لا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه
- تحريم السوم على السوم إذا كانت السلعة غير معروضة
- ٦٦ بطريق المزايدة
- ٦٣ لا يحتكر إلا خاطيء
- ٧٥ لا تصرُّوا الإبل والغنم
- ٧٦ من ابتاع المصرة فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها
- ٨٠ ينبغي للعاقل أن يتهم عقله إذا عارض أصحاب رسول الله ﷺ
- ٨٢ قول رسول الله ﷺ من غش فليس مني
- ٨٣ تحريم الغش في المعاملات وغيرها
- ٨٧ صحة بيع الفضولي أو شرائه إذا أجازاه صاحب المال
- ٩١ بيع المضامين والملاقيح
- ٩٢ استحباب إقالة النادم في البيع

- ٩٣ البيعان بالخيار مالم يتفرقا أو يخير أحدهما الآخر
- ٩٩ حديث إذا بايعت فقل : لا خلافة
- ١٠٠ صحة العقد ممن يخذع في البيوع مع ثبوت الخيار له
- ١٠١ باب الربا
- ١٠١ لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله و كاتبه وشاهديه
- ١٠٢ لا يجوز لمسلم أن يوثق عقد ربا
- ١٠٣ الربا من أكبر الكبائر
- ١٠٦ لا يباع الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة إلا مثلا بمثل
- ١٠٨ إجماع المسلمين منعقد على تحريم ربا الفضل و ربا النسيئة
- ١١٠ حديث : إنما الربا في النسيئة لا يعارض تحريم ربا الفضل
- ١١٠ الأموال التي تخضع لقاعدة الربا
- ١١١ إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد
- يجوز بيع الجنس الربوي بجنس آخر ربوي متفاضلا
- ١١٢ بشرط التقابض في المجلس
- ١١٣ لا يجوز بيع الذهب أو الفضة بالخرص والتخمين
- ١١٤ لا يجوز بيع تمر جيد بتمر رديء متفاضلا
- تحريم بيع الصبرة المجهولة المقدار من الطعام بكييل
- ١١٩ معين من جنسها

- لا يجوز بيع شيء فيه ذهب وغيره بذهب إلا بعد نزع الذهب
 ١٢٢ ووزنه بمثله من الذهب
- ١٢٨ لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرثي
- ١٢٨ أكل الرشوة كأكل الربا
- ١٣١ وهم الصنعاني في سبل السلام وصديق حسن في فتح العلام
- ١٣٤ تحريم بيع الرطب بالتمر لعدم التساوي بينهما
- ١٣٧ باب الرخصة في العرايا وبيع الأصول والثمار
- ١٣٧ تعريف العرايا
- ١٤٠ مبنى شريعة الإسلام على مراعاة المصالح ودرء المفاسد
- الترخيص في بيع العرايا بمخرصها من التمر في خمسة أوسق
- ١٤١ أو دون خمسة أوسق
- ١٤٢ نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها
- ١٤٣ متى بدو صلاح الثمار
- ١٤٦ حرص شريعة الإسلام على صيانة أموال الناس وتحريم أكلها بالباطل
- ١٤٩ الأمر بوضع الجوائح
- لامعارضة بين الأمر بوضع الجوائح وبين حديث أبي سعيد الخدري
 فيمن ابتاع ثمارا فكثرت دينه وقول رسول الله ﷺ لغرمائه :
 ١٤٩ خذوا ما وجدتم الخ

- ١٥٠ لايجل لمسلم أن يأخذ المال إلا بحق
من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها للذي باعها
- ١٥١ إلا أن يشترط المشتري
- ١٥٢ إثبات حق الاستطراق للبائع في الأرض المباعة مادامت ثمرته فيها
- ١٥٢ أبواب السلم والقرض والرهن
- ١٥٢ تعريف السلم
- ١٥٣ تعريف القرض والرهن
- ١٥٤ مشروعية السلم من براهين دقة نظام الإسلام وكاله
- ١٥٨ شروط صحة السلم
- ١٦٣ لايشترط أن يكون البائع في السلم له زرع وحرث
- ١٦٣ بيع الثمر قبل بدو صلاحه ليس من باب السلم
- ١٦٤ من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه
- ١٦٥ سوء نية الإنسان يوقعه في البلايا
- ١٦٨ الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونا
- خطأ في بعض نسخ صحيح البخاري وصوابه في نسخة
- ١٦٩ فتح الباري طبع المكتبة السلفية بمصر
- جواز انتفاع المرتهن من العين المرهونة
- ١٧١ بقدر نفقته عليها فقط
- ١٧٦ جواز استقراض الإبل ونحوها من الحيوانات

- أثر عبدالله بن سلام عند البخاري في تحريم قبول هدية من استقرض منك الذي ذكره المصنف هو موجود في البخاري في مناقب عبدالله بن سلام وقد قال الصنعاني : لم أجده في البخاري ١٧٨
- الإجماع منعقد على صحة قاعدة : كل قرض جر نفعا فهو ربا ١٧٩
- باب التفليس والحجر ١٧٩
- من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس فهو أحق به من غيره ١٧٩
- وهم للصنعاني في سبل السلام على قول المصنف : وصله البيهقي ١٨٢
- وضعه تبعا لأبي داود ١٨٥
- من وجد سلعته عند المدين المفلس متغيرة فهو فيها أسوة الغرماء ١٨٦
- مطل الغني ظلم يحل عرضه وعقوبته ١٩٠
- حديث أبي سعيد الخدري في قصة الرجل الذي ابتاع ثمارا فكثر دينه ١٩٠
- حض الدائن على التيسير على المدين المعسر ١٩١
- استحباب التصديق على المدين المعسر ١٩٢
- لا يحل للغرماء أن ينالوا من عرض المدين المعسر ١٩٢
- يجوز للحاكم بيع مال المدين المفلس وتقسيمه بين الغرماء ١٩٤
- من بلغ خمس عشرة سنة كان جائز التصرف ما لم يكن سفيا ١٩٦

- ١٩٦ علامات البلوغ لتحمل المسؤولية
- ١٩٧ جواز الاطلاع على العورة للضرورة
للمرأة التصرف التام في مالها دون حاجة
إلى إذن زوجها
- ٢٠١ لا تحمل المسألة إلا لأحد ثلاثة
- ٢٠٢ لا يمنع المفلس من التصرف قبل حكم الحاكم
- ٢٠٣ باب الصلح
- ٢٠٤ الصلح جائز بين المسلمين ما لم يخل حراما أو يجرم حلالا
- ٢١٠ لا يمنع جار جاره أن يفرز خشبة في جداره
- ٢١٤ لا يجلبن أحد ماشية غيره بغير إذنه
- ٢١٥ النهي عن أن يأخذ المسلم للمسلم شيئا إلا بإذنه
- ٢١٥ وهم الصنعاني في نسبة حديث ابن عمر لعمر رضي الله عنهما
- ٢١٦ باب الحوالة والضمان
- ٢١٦ إذا أحيل أحدكم على مليء فليتبعض
- ٢١٨ الحكمة في مشروعية الحوالة
- ٢١٩ الحوالة ليست من باب بيع الدين بالدين
- ٢٢١ إذا أحال دين الميت على رجل جاز
- ٢٢٢ ينبغى للقاضي أن يتحقق من المراد بألفاظ العقود والإقرارات

٢٢٢	ذمة الميت تبرأ من الدين إن تكفل أحد بقضائه عنه
٢٢٦	وجوب مسارعة أولياء الميت في قضاء دينه من تركته
٢٢٧	لا كفالة في حد ولا قصاص
٢٢٨	باب الشركة والوكالة
٢٢٨	تعريف الشركة والوكالة
٢٢٩	استحباب إقامة الشركات
٢٢٩	حض الشريكين على محافظة كل واحد منها على حق صاحبه
٢٣٥	الإجماع منعقد على شرعية الوكالة
٢٣٦	الوكيل يقوم مقام الموكل
٢٣٧	مكافأة الوكيل الأمين الناصح
٢٣٨	توكيل الإمام للعامل في قبض الزكاة
٢٣٨	إذا عجز الوكيل عن تحصيل ما وُكِّل فيه فلا جناح عليه
٢٣٩	صحة التوكيل في نحر الهدى
٢٤٠	حديث : اغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها
٢٤١	جواز توكيل الإمام أو نائبه من يقيم الحد على مستحقه
٢٤٢	باب الإقرار
٢٤٢	تعريف الإقرار لغة واصطلاحاً
٢٤٢	حديث : قل الحق ولو كان مرا

- باب العارية
 ٢٤٥
 تعريف العارية لغة واصطلاحا
 ٢٤٥
 حديث : على اليد ما أخذت حتى تؤديه
 ٢٤٥
 حديث : أد الأمانة إلى من ائتمنك
 ٢٦٤
 لا يجوز لمسلم أن يتخون من خانه
 ٢٤٨
 العارية المضمونة والعارية المؤداة
 ٢٥٠
 باب الغصب
 ٢٥٤
 تعريف الغصب
 ٢٥٤
 إثم من ظلم شيئا من الأرض
 ٢٥٤
 من اقتطع شيئا من الأرض بغير حق
 طوقه من سبع أرضين يوم القيامة
 ٢٥٥
 غضب الأرض من كبائر الذنوب
 ٢٥٦
 من غضب شيئا لغيره كان مضمونا بمثله إن أمكن المثل
 ٢٦٠
 الغضب الذي لا يزول معه الإدراك لا يعفى
 صاحبه من المسئولية
 ٢٦٠
 حديث : من زرع في أرض قوم بغير إذنه
 ٢٦٠
 فليس له من الزرع شيء
 ليس لعرق ظالم حق
 ٢٦٢

٢٦٣	تحرير تصحيح وقع في بعض نسخ البخاري رحمه الله
٢٦٧	ينبغي معاملة المتعدى بنقيض قصده
٢٦٧	تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال
٢٦٨	تحريم الغصب والظلم
٢٦٨	صيانة دماء الناس وأموالهم من أهم مقاصد الإسلام
٢٦٩	فهرس الأعلام المترجم لها في الجزء الخامس
٢٧٣	فهرس الموضوعات
٢٨٤	استدراك

استدراك

فاتني أن أترجم لمالك في مفردات الحديث الحادي عشر من كتاب البيوع كما
فاتني أن أترجم لأبي حنيفة في مفردات الحديث العشرين من كتاب البيوع وهذه ترجمة
مالك وأبي حنيفة رحمهما الله .

مالك : هو إمام دار الهجرة مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر أنس بن عمرو ابن
الحارث بن غَيِّمان بن خُثَيْل ابن عمرو بن الحارث - وهو ذو أَصْبَح بن
عوف ابن مالك بن زيد بن عامر بن ربيعة بن نَبْت بن مالك بن زيد بن
كهلان بن سبأ بن مُعَرَّب - وإنما سمي معرباً لفصاحته لأنه أول من أقام
اللسان العربي - بن مُهَرَّم - وهو قحطان بن الهمَيْسَع بن تيمن بن قيس بن
نبت بن إسماعيل بن إبراهيم - قال ابن سعد: هكذا نسبه لي أبو بكر بن
عبدالله بن أبي أويس بن عم مالك بن أنس . ولد مالك بن أنس سنة خمس
وتسعين وفيها ولد الليث ابن سعد : قال الشافعي : إذا جاءك الحديث عن
مالك فشد به يدك ، وقال ابن عيينة : إنا كنا نتبع آثار مالك وننظر إلى
الشيخ إن كتب عنه وإلا تركناه ، وما مثلي ومثل مالك إلا كما قال
الشاعر :

وابن اللبون إذا مالز في قرن

لم يستطع صولة البزل القناعيس

وقال ابن عيينة أيضاً : ما كان أشد انتقاد مالك للرجال وأعلمه
بشأنهم ، وقال النسائي : ما عندي بعد التابعين أنبل من مالك ولا
أجل منه ولا أوثق ولا آمن على الحديث منه ولا أقل رواية عن
الضعفاء ما علمناه حدّث عن متروك إلا عبد الكريم يعني أبا أمية .

وقال ابن حيان في الثقات: كان مالك أول من انتقد الرجال من الفقهاء بالمدينة، وقال ابن مهدي: ما رأيت أحدا أتم عقلا من مالك. وقال البخاري: أصح الأسانيد: مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر، وقال عبدالله بن أحمد: قلت لأبي: من أثبت أصحاب الزهري؟ قال: مالك أثبت في كل شيء، وقال ابن سعد: كان مالك ثقة مأمونا ثبنا ورعا فقيها عالما حجة.

وقد روى مالك عن أكثر من تسعمائة شيخ منهم نافع مولى ابن عمر وزيد بن أسلم والزهري وأبي الزناد وعبدالرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق وأيوب السختياني وحميد الطويل وربيعه بن أبي عبدالرحمن، وهشام بن عروة ويحيى بن سعيد الأنصاري. وقد روى عنه من شيوخه الزهري ويحيى بن سعيد الأنصاري وغيرهما.

كما روى عنه من الأعلام الذين ماتوا قبله سفيان الثوري وشعبة بن الحجاج وأبو عاصم النبيل وعبدالله بن المبارك وعبدالرحمن الأوزاعي والإمام أبو حنيفة قال السيوطي: ألف الدارقطني جزءا في مرويات أبي حنيفة عن مالك اه كما روى عنه عبدالله بن مسلمة بن قعنب القعني، وعبدالله ابن جريج وأبو نعيم الفضل بن دكين وقتيبة بن سعيد والليث بن سعد - وهو من أقرانه - والإمام الشافعي ومحمد بن الحسن الشيباني وخلق كثير، وقد جمع أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني الذين رووا عن مالك الموطأ وغيره من المسائل فبلغ نحو ألف رجل وقد بلغ من حرص المحدثين على السماع منه أن شيخه ربيعة بن أبي عبدالرحمن كان يجلس في المسجد النبوي فيأتي المحدث إلى مالك في المسجد النبوي ليسمع منه الحديث عن ربيعة مع أنه كان بإمكانه أن يسمعه من ربيعة ويحصل له علو الإسناد.

وقد توفي رحمه الله في ربيع الأول سنة تسع وسبعين ومائة وعاش أربعاً وثمانين سنة، ودفن بالبقيع.

أبو حنيفة: هو فقيه العراق النعمان بن ثابت بن زوطا مولى لبنى تيم الله بن ثعلبة من بكر بن وائل. ولد سنة ثمانين، ونشأ بالكوفة، وقد روى ابن سعد عن سيف بن جابر أنه سمع أبا حنيفة يقول: إنه رأى أنس بن مالك غير مرة لما قدم عليهم بالكوفة وتفقه على حماد بن أبي سليمان ولازمه مدة طويلة وحدث عن عطاء ونافع وعبدالرحمن بن هرمز الأعرج وعدى بن ثابت وسلمة بن كهيل وأبي جعفر محمد بن علي وقتادة وعمرو بن دينار وأبي إسحاق، وخلق كثير. وتفقه به زفر بن الهذيل وداود الطائي والقاضي أبو يوسف ومحمد بن الحسن وأسد بن عمرو والحسن بن زياد اللؤلؤي وأبو مطيع البلخي وغيرهم. وحدث عنه وكيع ويزيد بن هارون وسعد بن الصلت وأبو عاصم وعبد الرزاق وعبيد الله بن موسى وأبو نعيم وأبو عبد الرحمن المقرئ، وخلق كثير. وقد انتقل من الكوفة إلى بغداد لما بناها المنصور. واستقر وكان يتجر ويتكسب. وقال الذهبي في تذكرة الحفاظ: قال ضرار بن صرد: سئل يزيد ابن هارون أيما أفقه الثوري أو أبو حنيفة؟ فقال: أبو حنيفة أفقه والثوري أحفظ. وقال ابن المبارك: أبو حنيفة أفقه الناس، وقال الشافعي: الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة: وقال يزيد: ما رأيت أحدا أروع ولا أعقل من أبي حنيفة. وروى أحمد بن محمد بن القاسم بن محرز عن يحيى بن معين قال: لا بأس، لم يكن يتهم، ولقد ضربه يزيد بن عمر بن هبيرة على القضاء فأبى أن يكون قاضياً، قال أبو داود رحمه الله: إن أبا حنيفة كان إماماً. اهـ. وقد توفي ببغداد في رجب أو شعبان سنة خمسين ومائة من الهجرة رحمه الله.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
تَقْبَلُ

إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ

يُوزَعُ مَجَانًا وَلَا يُبَاعُ